المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



# المحاور الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023 - 2024

نونبر 2024



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

# المحاور الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

# برسم 2023-2024

نونبر 2024

# مولاي صاحب الجلالة،

يتزامن إصدار التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024 مع تخليد الشعب المغربي للذكرى الخامسة والعشرين لتربع **جلالتكم على عرش أسلافكم الميامين**.

ولقد عرفت بلادنا منذ تولي **جلالتكم** مقاليد الحكم إصلاحات عميقة وتطورا مهما على كافة الأصعدة، حيث تم إطلاق العديد من الأوراش الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، موازاة مع مواصلة الإصلاحات السياسية والمؤسساتية، في تجاوب مع تطلعات الشعب المغربي؛ أوراش وإصلاحات جعلت كرامة المواطن المغربي ووقع التنمية عليه في صلب اهتماماتها.

إن العالم اليوم يواجه، بالإضافة إلى الصراعات الجيوسياسية المتصاعدة، تحديات متعددة، في مقدمتها التغيرات المناخية، وما ينجم عنها من كوراثَ طبيعية ومن تفاقمٍ لندرة الموارد المائية، فضلا عن المخاطر الصحية المرتبطة أساسا بانتشار الأوبئة. ولقد ألقت كل هذه التحديات بظلالها على الاقتصاد العالمي الذي يعرف إجمالا وضعية صعبة، إذ سجل تراجعا في وتيرة النمو ومستويات قياسية لنسب التضخم.

وهكذا، فقد استمر الاقتصاد العالمي في تراجعه خلال سنة 2023، حيث انخفضت نسبة نموه من 3,5% سنة 2022 إلى 3,2% سنة 2023، مع تسجيل تفاوتات ملموسة في تطور هذه النسبة بين مختلف دول العالم. ومن المنتظر أن يعرف نمو الاقتصاد العالمي استقرارا خلال سنتي 2024 و2025، حيث يتوقع صندوق النقد الدولي أن تظل نسبته، على التوالي، في حدود 3,2% و3,3%.

وفي ما يتعلق بنسبة التضخم، فقد عرفت سنة 2023 تراجعا طفيفا على المستوى العالمي، إذ بلغت 6,7% بعد تسجيل مستويات غير مسبوقة خلال سنة 2022 بما قدره 8,7%. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى سن سياسة نقدية متشددة وإلى تراجع أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية. ومن المنتظر أن تتراجع الضغوط التضخمية خلال سنتي 2024 و2025، لتصل تباعا إلى 5,9% و4,5%.

وبالنسبة للمستوى الوطني، ورغم سياق دولي صعب ومعقد تطبعه تحولات متسارعة وغير متوقعة في الغالب، ورغم توالي سنوات الجفاف الحاد ووضعية الإجهاد المائي الذي تعرفه بلادنا، فقد عرفت سنة 2023 تحسن مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالاقتصاد الوطني وبالمالية العمومية.

وهكذا، فقد سجل النمو الاقتصادي تحسنا، إذ انتقل من 1,5% سنة 2022 إلى 3,4% سنة 2023، ومن المتوقع، حسب تقديرات بنك المغرب، أن تتراجع هذه النسبة إلى 2,8% سنة 2024، قبل أن تعاود الارتفاع إلى 4,4% مع متم سنة 2025.

وفي ما يخص نسبة التضخم، فقد بلغت 6,1% خلال سنة 2023، مقابل 6,6% في سنة 2022. وحسب توقعات بنك المغرب، فمن المنتظر أن تنخفض نسبة التضخم سنة 2024 إلى 1,3% على أن تصل في سنة 2025 إلى 2,5%.

أما على مستوى المالية العمومية، فقد ناهزت المداخيل العادية للميزانية العامة للدولة 324 مليار درهم خلال سنة 2023، مسجلة بذلك ارتفاعا بما قدره 22,2 مليار درهم مقارنة بسنة 2022 (أي زائد 7,4%)، ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى الزيادة التي عرفتها المداخيل الجبائية بما قدره 13,9 مليار درهم (زائد 5,6%)، وتلك المسجلة على مستوى المداخيل غير الجبائية بحوالي 8,2 مليار درهم (زائد 16,8%). وواصلت المداخيل الإجمالية تطورها الإيجابي، حيث بلغت حوالي 261,9 مليار درهم، عند متم شهر شتنبر 2024 مقابل 233,5 مليار درهم في نفس الفترة من سنة 2023 (زائد 12,2%). ويرتبط ارتفاع المداخيل الجبائية بتنزيل الإصلاح الضريبي، فضلا عن انعكاسات ارتفاع نسبة التضخم، لا سيما على المداخيل الجمركية.

وبخصوص النفقات العادية لميزانية الدولة، فقد بلغت حوالي 293 مليار درهم، بزيادة قدرها 5,1 مليار درهم مقارنة بسنة 2022 (زائد 1,8%). أما نفقات الاستثمار فعرفت زيادة نسبتها 18%، إذ انتقلت من 93,8 إلى 110,8 مليار درهم ما بين سنتي 2022 و2023. ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى تسريع وتيرة تنفيذ بعض المشاريع المهيكلة في إطار البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027 وكذا مواصلة دعم بعض المؤسسات العمومية التي تأثرت وضعياتها المالية نتيجة ارتفاع أسعار المواد الطاقية في سنة 2022.

وعلى غرار سنة 2022، سجلت نسبة عجز الميزانية، على أساس الناتج الداخلي الخام، تراجعا خلال سنة 2023، لتصل إلى 4,4% مقابل 5,4% خلال سنة 2022. وحسب توقعات بنك المغرب، ستستقر هذه النسبة، عند متم سنة 2024، في 4,4% لتواصل منحاها التنازلي وتبلغ 3,9% مع متم سنة 2025.

وعلى مستوى المديونية، فقد ارتفع المبلغ الجاري للدين العمومي بنسبة 6,8% مقارنة بسنة 2022، حيث بلغ 1.016,6 مليار درهم في سنة 2023، وهو ما يمثل 69,5% من الناتج الداخلي الإجمالي، مقابل 71,5% خلال سنة 2022. وفي هذا الصدد، فقد سجل الدين الخارجي ارتفاعا بنسبة 10,8%، مقارنة بسنة 2022، ليصل إلى 253,6 مليار درهم في سنة 2023، بينما بلغت نسبة ارتفاع الدين الداخلي 5,6% حيث وصل إلى 763 مليار درهم.

ويشكل التحكم في مسار عجز الميزانية ومستوى المديونية، من خلال خفضهما، حسب الأهداف والنتائج المحددة، على التوالي إلى حدود 3% مع متم سنة 2026 وإلى 66,3% خلال سنة 2027 مدخلا أساسيا لتحسين أداء المالية العمومية. ويظل بلوغ هذه الأهداف رهينا، على الخصوص، بأداء الاقتصاد الوطني وانعكاسه على استدامة معدل النمو وارتفاع الناتج الداخلي الخام وتأثيره على مداخيل الدولة.




لقد حافظت المالية العمومية في بلادنا على صمودها، رغم سياق صعب ومتقلب، مسجلة على الخصوص تحسنا على مستوى عدة مؤشرات، أهمها ارتفاع مداخيل الميزانية العامة

وتراجع نسبة العجز. ويظل التحدي الأساسي هو ترصيد هذه المكاسب من أجل تعزيز متانة المالية العمومية وضمان استدامتها.

فالظرفية الحالية تستدعي توفير الهوامش المالية الضرورية لضمان تمويل الإصلاحات الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا، وفي مقدمتها تثبيت دعائم الدولة الاجتماعية، وكذا إنجاز البرامج والمشاريع الموجهة للحد من آثار التقلبات المناخية وندرة التساقطات المطرية، فضلا عن متطلبات المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.

كما أن تداعيات بعض الكوارث الطبيعية التي عرفتها بلادنا خلال السنتين الأخيرتين، وكذا الاستعداد لالتزامات بلادنا المرتبطة باحتضان تظاهرات رياضية كبرى ذات أبعاد دولية يستلزمان توفير الموارد الضرورية لتحمل الأعباء المالية ذات الصلة.

وفي ظل هذه الرهانات، يتواصل تنزيل الإصلاح الجبائي، الذي شرع فيه منذ سنة 2022 عبر إصلاح الضريبة على الدخل سنة 2025، وذلك من أجل إرساء نظام ضريبي منصف وذي مردودية ومحفز لجلب الاستثمارات، قادر على توفير موارد مالية قارة ومستدامة. كما يعتبر تسريع تنزيل إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية وإصلاح منظومة الاستثمار والزيادة في حصة الاستثمار الخاص من الرافعات الأساسية لتحسين نظام تخصيص الموارد وتوفير هوامش مالية وتخفيف الضغط على المالية العمومية.

وإلى جانب حتمية تعزيز مداخيل الدولة، فإنه من اللازم أيضا مواصلة العمل على ترشيد النفقات وعقلنتها وتوجيهها نحو المجالات ذات الأولوية، خاصة وأن هذه النفقات عرفت ارتفاعا مهما ومستمرا، فاقت نسبته 42% خلال الفترة 2021-2023. وعلى هذا المستوى، فإن تعزيز كفاءة الإنفاق العمومي، بصفة عامة، ونجاعة الاستثمار العمومي، بصفة خاصة، يكتسي أهمية بالغة، بل ويعتبر أحد الإصلاحات ذات الأولوية في مجال المالية العمومية.

لقد اعتمدت بلادنا عدة استراتيجيات وطنية وقطاعية ومجموعة من البرامج والمشاريع العمومية قصد تأهيل البنية التحتية والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، مع ما يواكب ذلك من تحفيز للاستثمار الخاص واستقطاب لرؤوس الأموال الأجنبية. ورغم المكتسبات التي تم تحقيقها في إطار هذه الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع، فإن أثرها على المواطن وعلى الاقتصاد الوطني ما زال يحتاج إلى تجويد، وهو ما يستدعي، من منطلق مختلف التشخيصات التي تمحورت حول الاستثمار العمومي، إلى ضرورة ترسيخ ثقافة التدبير القائم على النتائج واعتماد مقاربة مندمجة للتدبير، في مختلف أبعاده المرتبطة بالبرمجة والتنزيل والتتبع والإشراف والتقييم، وذلك من أجل جعل الاستثمارات العمومية أكثر استجابة لمعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد، لا سيما في سياق يتسم بتزايد الحاجيات وتعدد التحديات.

وفي هذا الصدد، فقد حرصت المحاكم المالية، منذ عدة سنوات، على تقييم مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع العمومية، والتي شملت، أساسا، مجالات التعليم والصحة والسكن والفلاحة والصيد البحري والتجهيزات الأساسية والبنية التحتية والطاقة وغيرها من المجالات الحيوية الأخرى، مع إيلاء أهمية خاصة لتنزيلها على المستوى الترابي في إطار عدة مهمات رقابية، كتلك المتعلقة ببرنامج تقليص الفوارق المجالية

والاجتماعية، وبالمشاريع العمومية التي تعرف صعوبات في التنفيذ أو الاستغلال، وكذا ببرامج واتفاقيات التنمية الترابية المندمجة.

ومن خلال هذه المهمات التقييمية، سجلت المحاكم المالية مجموعة من العوامل التي تحد من بلوغ الأهداف المسطرة في إطار هذه البرامج والمشاريع العمومية، وبالتالي من وقعها على المواطن وعلى الاقتصاد الوطني. وترتبط هذه العوامل بمختلف مراحل بلورة هذه البرامج والمشاريع العمومية وتنزيلها.

وهكذا، فقد أثارت المحاكم المالية، في العديد من تقاريرها، الانتباه إلى مجموعة من النقائص التي تعتري تدبير الاستثمار العمومي ببلادنا، والمتمثلة أساسا في عدم واقعية مخرجات الدراسات القبلية أو غياب هذه الدراسات بالمرة، مع ما ينتج عن ذلك من عدم الدقة في تحديد الحاجيات وتصنيفها وفق الأولويات، فضلا عن عدم الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات السوسيو ثقافية للمجالات الترابية وعدم الاستحضار المسبق، في كثير من الأحيان، للجوانب المرتبطة بتدبير المنشآت المنجزة وتشغيلها، مما يثير عدة إكراهات ترتبط باستغلالها واستدامتها. وتعتبر إشكالية تعبئة الأوعية العقارية أحد أهم معيقات الاستثمار العمومي، إذ ما زال يلاحظ برمجة مشاريع عمومية دون التأكد من توفر هذه الأوعية ومن ملاءمتها، مما ينتج عنه تعثر هذه المشاريع وتأخر تنفيذها.

وترتبط باقي النقائص، أساسا، بالحكامة، خاصة على مستوى القيادة والإشراف وقصور في التنسيق بين الأطراف المعنية بالبرامج والمشاريع العمومية، فضلا عن محدودية القدرات التدبيرية للأجهزة العمومية المكلفة بتنزيل هذه البرامج والمشاريع، لا سيما على المستوى الترابي.

وفي ضوء هذه النقائص، ومن أجل الرفع من كفاءة الإنفاق العمومي والتكريس الفعلي لثقافة التدبير القائم على النتائج، ومن ثَمّ الارتقاء بفعالية الاستثمارات العمومية وتحقيق الآثار المرجوة منها، فإنه من الضروري تجويد آليات الاستهداف والبرمجة وترتيب الأولويات بناء على دراسات قبلية تُشرك جميع الأطراف المعنية، وتستند إلى معطيات واقعية ومضبوطة، وإرساء وتفعيل آلياتٍ للتنسيق بين مختلف الشركاء والتتبع والتقييم المنتظمين، مع الحرص على تعزيز القدرات التدبيرية للأجهزة المكلفة بتدبير المشاريع، واختيار الأنسب منها لتحمل هذه المشاريع، وكذا الاستثمار الأمثل لمختلف الموارد البشرية المتاحة مركزيا وجهويا، والحرص، على الخصوص، على ترصيد التجارب والخبرات من أجل الاستفادة منها.



من منطلق مكانته الدستورية كهيئة عليا للمراقبة على المالية العمومية، واستحضارا للمهام المنوطة به وللظرفية الراهنة وما تفرضه من تحديات، فإن المجلس الأعلى للحسابات دائم الحرص على مواكبة الإصلاحات الكبرى التي تعرفها بلادنا والإسهام الفعلي والفعال في مواكبة مسيرة التنمية، مسترشدا في ذلك بمضامين **خطب جلالتكم السامية** الداعية إلى ضمان العيش الكريم للمواطنين وإلى الاستجابة بفعالية لحاجياتهم حتى يلمسوا على أرض الواقع أثر البرامج والمشاريع التي تنجزها الدولة ومختلف الفاعلين العموميين الآخرين.

لذلك، فقد جعل المجلس الأعلى للحسابات من الرفع من أثر أعمال المحاكم المالية، في إطار رؤية مندمجة وشمولية، هدفا رئيسيا لتوجهاته الاستراتيجية برسم الفترة 2022-2026، وحرص على استجلاء مظاهر هذا الأثر وجوانب التحسين خلال مختلف مراحل تنفيذ مهماته الرقابية.

فأثر أعمال المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات لا يظهر فقط من خلال تنفيذ التوصيات الصادرة والذي قد يستدعي في بعض الحالات آجالا طويلة نسبيا، بل يظهر أيضا حتى قبل استنفاد المساطر ذات الصلة بمختلف الاختصاصات. ذلك أن أعمال المحاكم المالية كثيرا ما يكون لها أثر فوري، قد يكتسي طابعا ماليا أو اجتماعيا أو بيئيا، كما قد يتجلى من خلال تجاوز ممارسات غير قانونية، وتدارك مخاطر تدبيرية، وتعزيز أنظمة الحكامة والمراقبة الداخلية وآليات التخطيط والبرمجة.

وفي هذا الصدد، وبخصوص الفترة 2023-2024، سجلت المحاكم المالية، وقبل مباشرة المساطر القانونية التي من شأنها إثارة مسؤولية المدبرين العموميين المعنيين، اتخاذ إجراءات تصحيحية، في ضوء ملاحظات هذه المحاكم في إطار مهماتها غير القضائية، كان لها أثر مباشر على مالية الأجهزة المعنية تم تقدير جزء منه في حوالي 139 مليون درهم. هذا بالإضافة إلى استرجاع مبلغ إجمالي فاق 28 مليون درهم قبل إصدار القرارات والأحكام النهائية.

وارتباطا بتوجهاته الاستراتيجية، يتجسد حرص المحاكم المالية على أن يكون لأعمالها أثر على أرض الواقع من خلال برمجة أعمالها بناء على مقاربة تقوم على تحليل المخاطر وعلى معايير الراهنية والاستجابة للتحديات الآنية واستشراف الرهانات المستقبلية واستباقها.

ويسعى المجلس من خلال هذه المقاربة في البرمجة إلى استهداف المواضيع ذات الأولوية التي تهم تدبير المالية العمومية، كإشكالية المديونية واستدامة المالية العمومية، أو تلك التي تمس المحيط العام للسياسات العمومية في ظل الطفرات التكنولوجية والتغيرات المناخية والأزمات الجيوسياسية والاقتصادية، من أجل تنبيه صناع القرار والمدبرين العموميين إلى المخاطر التي تنطوي عليها وأيضا إلى الفرص التي توفرها.

لقد انتقلت المحاكم المالية من مراقبة كانت ترتكز بشكل شبه حصري على تدقيق مشروعية أعمال التدبير إلى تقييم مردودية وجودة الأداء العمومي بالنظر إلى معايير الاقتصاد والنجاعة والفعالية والأثر، في انسجام مع التحولات التي عرفها تدبير الشأن العمومي بصفة عامة، والمالية العمومية بصفة خاصة، والرامية إلى ترسيخ نجاعة الأداء وإلى تكريس ثقافة التدبير المرتكز على النتائج بدل التدبير القائم على الوسائل.

وفي هذا السياق، وتنفيذا **لتوجيهات جلالتكم السديدة الواردة في الخطاب السامي** بمناسبة افتتاح البرلمان بتاريخ 13 أكتوبر 2017، التي تدعو المجلس الأعلى للحسابات للقيام بمهامه في تتبع وتقييم المشاريع العمومية بمختلف جهات المملكة، فإن المحاكم المالية وجهت مهامها الرقابية نحو مزيد من أعمال تقييم الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع العمومية. وستواصل المحاكم المالية تكريس هذا التوجه وتخصيص حيز أكبر للأعمال التقييمية ضمن برامج أعمالها المستقبلية، على ألا تقتصر على التقييم البعدي بل وأن تشمل أيضا التقييم المواكب، لما له من أهمية كبرى في رصد المخاطر المحيطة بالاستراتيجية

أو البرنامج أو المشروع موضوع التقييم والتنبيه إليها في الوقت المناسب، ومن ثَمَّ تقديم توصيات من أجل تجاوز هذه المخاطر أو على الأقل الحد من انعكاساتها، وبالتالي بلوغ الأهداف المتوخاة وتحقيق الأثر على أرض الواقع.

ووفقا لهذا المنظور، فإن المهمات الرقابية المضمنة خلاصاتها في التقرير السنوي 2023-2024 تتميز بتنوعها وتتناول مواضيع وإشكاليات ذات راهنية، تتعلق بالقطاعات المالية والاجتماعية والبيئية وبالبنية التحتية والسكن وكذا بمواضيع ذات صلة بالتنمية المجالية وتدبير المرافق العمومية المحلية، هذا بالإضافة إلى مواضيع الماء، والجهوية المتقدمة، والحماية الاجتماعية، والاستثمار، والمؤسسات والمقاولات العمومية، والإصلاح الجبائي والتي تم تناولها في إطار تتبع المجلس لتنزيل الأوراش الكبرى ببلادنا.

وفي هذا الصدد، فقد اهتم المجلس، في إطار أعماله الرقابية وتتبع تنفيذ الأوراش المهيكلة ببلادنا، بإشكالية الماء والتغيرات المناخية كموضوعين ذوي راهنية، يشكلان إكراهات حقيقية للاقتصاد وللمواطن على حد سواء.

إن إشكالية الإجهاد المائي تعد من أبرز التحديات التي تواجه بلادنا، والتي ساهمت فيها عدة عوامل، أبرزها توالي سنوات الجفاف وتأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية الوطنية، فضلا عن تزايد الطلب وما يصاحبه من استغلال مفرط للموارد المائية المتوفرة. كما تنطوي هذه الإشكالية أيضا على نقائص على مستوى الحكامة وتنزيل الاستراتيجيات والبرامج المعتمدة في هذا الإطار.

لذلك، فقد أضحى تحقيق الأمن المائي وتلبية الطلب على الماء أولوية كبرى بالنسبة لبلادنا، تحظى بعناية خاصة من طرف **جلالتكم**.

لقد تنبهت بلادنا، غداة الاستقلال، إلى التحديات المرتبطة بندرة المياه، فبادرت إلى اعتماد سياسات مائية استباقية، تجلت على الخصوص من خلال سياسة بناء السدود من أجل تحسين استدامة الموارد المائية وتعزيز القدرة على مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية، كما أنجزت العديد من المشاريع لتأمين تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، خاصة ضمن البرنامج الوطني المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب، والاستراتيجية الوطنية للماء 2009-2030، وحاليا البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027. ولقد مكنت كل هذه البرامج من توفير منشآت مائية كبرى وتجهيزات ساهمت في التخفيف من حدة الوضع الراهن.

وفي السياق ذاته، فقد عملت بلادنا على ملاءمة الترسانة القانونية المتعلقة بالماء من أجل مواجهة الإشكالات التي يعرفها تدبير هذه المادة الحيوية، غير أن المقاربة القانونية تظل غير كافية ما لم تقترن بتدابير وإجراءات أخرى في إطار مقاربة متعددة الأبعاد، من أجل تحقيق التكامل والالتقائية بين قطاعات الماء والفلاحة والطاقة وتلاؤم استراتيجياتها واندماجها على المستوى الترابي.

وفي هذا الصدد، فإنه من اللازم توجيه مشاريع بناء السدود نحو المناطق التي تعرف تساقطات مطرية مهمة من أجل تفادي ضياعها وعدم الاستفادة منها، فضلا عن تسريع المشاريع المتعلقة بالربط بين الأحواض كحل مبتكر يساهم في الحد من الخصاص المائي على مستوى المناطق التي تعاني من تراجع في مواردها المائية وفي التخفيف من التباين

المجالي لتوزيع هذه الموارد، وكذا المشاريع المرتبطة بتعبئة الموارد غير الاعتيادية، كتلك المتعلقة بمعالجة المياه العادمة وبتحلية مياه البحر.

وعلاوة على ذلك، فإنه من المهم أيضا تسريع التحول إلى نظام الري الموضعي من أجل الاقتصاد في استعمال الماء في الفلاحة، واستعمال أكبر للطاقات المتجددة قصد تعبئة الموارد المائية، مع تشجيع البحث العلمي في المجال المائي والانفتاح على الجامعات ومختبرات البحث كي تساهم في اقتراح حلول للإشكاليات البيئية لاسيما تلك المتعلقة بالماء والتربة، واستغلال كافة قنوات التواصل الممكنة من أجل توعية الشركات والمقاولات، والأسر، والمواطنين بحتمية ترشيد السلوك الاستهلاكي للماء.

وعلى مستوى آخر، واصل المجلس الأعلى للحسابات تتبعه لتنزيل ورش إصلاح منظومة الاستثمار لما له من أهمية في الرفع من دينامية الاقتصاد الوطني، وخلق الثروات وتوفير فرص للشغل، والحد من التفاوتات المجالية والاجتماعية.

ورغم التحسن الذي عرفه تنزيل هذا الورش، لا سيما على مستوى الإطار الاستراتيجي المتعلق بتطوير الاستثمار الخاص واعتماد ميثاق الاستثمار وخارطة طريق استراتيجية للفترة 2023-2026، من أجل تحسين مناخ الأعمال ورفع المعيقات التي تحول دون تطويره، فمازال ضروريا تسريع اعتماد استراتيجية وطنية للاستثمار وترسيم التزامات القطاعين الخاص والبنكي في ما يخص تنزيل مضامين الميثاق الوطني للاستثمار، وتسريع إحداث المرصد الوطني للاستثمار لتحسين تتبع وقيادة الإنجازات المرقمة للأهداف الاستراتيجية، واستكمال أنظمة دعم الاستثمار، لاسيما من خلال اعتماد النصوص التنظيمية المرتبطة بتنزيل النظام الخاص المتعلق بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، لضمان تنزيل متناسق ومدمج للإصلاح.

كما أن تبسيط ورقمنة المساطر وتسهيل الولوج إلى العقار، فضلا عن استكمال تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري، تشكل مداخل أساسية من أجل تحفيز الاستثمار الخاص والرفع من مساهمته التي مازالت في حدود الثلث من الاستثمار الإجمالي ببلادنا في أفق مضاعفتها.

وعلاقة بإصلاح الإدارة العمومية، الذي يعد دعامة أساسية لتحسين علاقتها مع المرتفقين، بما في ذلك المستثمرين، وإرساء قواعد الشفافية والحكامة الجيدة، فإن ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، مازال لم يحقق أهدافه الرئيسية، رغم دخول القانون ذي الصلة حيز التنفيذ منذ أكثر من أربع سنوات، وذلك بسبب ضعف تتبع بعض القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية لعملية تدوين ونشر القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وغياب مخطط لإدارة التغيير ومواكبة التحولات الهيكلية للإصلاح وكذا التأخر في تبسيط مسالك ومسارات المرتفقين. وفي هذا الصدد، فإن ورش التحول الرقمي يعرف تعثرا، يعكسه ضعف تفعيل البرامج الرقمية، إذ ورغم تطور عدد الخدمات العمومية الإلكترونية المتاحة للمرتفقين والذي بلغ، عند متم 2023، 605 خدمة إلكترونية، فلم يكن لهذا التطور تأثير إيجابي على تبسيط المساطر الإدارية للمرتفق، حيث إن نسبة الخدمات الإلكترونية المرقمنة كليا لم يتجاوز 23% من مجموع الخدمات المقدمة للمرتفقين. ويرجع ذلك إلى الإكراهات التشريعية والتنظيمية والتدبيرية التي تعرفها رقمنة الخدمات العمومية، علاوة على ضعف الآليات التخطيطية المعتمدة لتدبير التحول الرقمي.

وفي مجال السكن، وفي ظل ارتفاع معدل التمدن الذي يناهز حاليا 62,8%، تم الشروع، منذ سنة 2004، في برنامج إحداث أربع مدن جديدة بهدف تخفيف الضغط على المدن الكبرى، وخلق دينامية ترابية، ومواجهة تحديات النمو الديمغرافي والمجالي. وتظهر المؤشرات الحالية لهذا البرنامج محدودية النتائج المسجلة، إذ لم تتجاوز نسبة ساكنتها 17% ونسبة الوحدات المنجزة 20% من الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه المدن الجديدة، كما أن نسبة إنجاز التجهيزات العمومية لم تتعد 26% بينما نسبة الاستثمارات المنجزة ناهزت 58% من تلك المقررة.

وتعزى هذه الوضعية، إضافة إلى غياب إطار قانوني يتعلق بالمدن الجديدة، إلى عدم اتساق المبادرات العمومية لإحداثها مع توجهات وثائق إعداد التراب الوطني والتعمير، وإلى غياب دراسات جدوى اجتماعية واقتصادية قبلية وإلى غياب التنسيق بين المقاربات القطاعية ومحدودية الالتزام بإنجاز التجهيزات العمومية. هذا بالإضافة إلى عدم ضبط عمليات التعمير في محيط المدن الجديدة وإلى عدم تحقيق الشراكة مع القطاع الخاص لكافة الأهداف المتوخاة منها، حيث تم تسجيل فسخ 52% من الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والخواص في هذا الإطار.

ولأجل تجاوز المعيقات التي تحول دون بلوغ غايات إحداثها، فإنه من الضروري الارتقاء بقيادة أوراش المدن الجديدة إلى مستوى استراتيجي يضمن اتساق التدخلات والالتقائية والتنسيق الفعال بين مختلف الأطراف المعنية، ووضع مخطط لتأهيل المدن الجديدة الأربع يتضمن رؤية شاملة لتنميتها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالاندماج الترابي، والدور الوظيفي، والتنقل الحضري، وتوفير المرافق والتجهيزات، والصيانة في إطار تعاقدي بين الدولة والجماعات الترابية والفاعلين العموميين المسؤولين عن تنفيذ مخطط التأهيل، مع تحديد الالتزامات المالية لكل قطاع معني.

## مولاي،

إن الغاية من إحداث الأجهزة العليا للرقابة، حسب المعايير الدولية، تكمن في المساهمة في إحداث الفارق في حياة المواطنين من خلال دعم مبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة، ومن خلال أعمال ذات فائدة وقيمة مضافة، تأخذ بعين الاعتبار التحديات الداخلية والخارجية، وتستجيب لتطلعات الأطراف ذات العلاقة وانشغالات الرأي العام.

إن الهدف الأساسي الذي يجب أن تسعى إليه الأجهزة العليا للرقابة، بمعية باقي مكونات الدولة، يتمثل في خدمة المواطن وتقديم خدمات عمومية تحفظ له إنسانيته وتصون كرامته.

ولبلوغ هذه الغاية والرفع من أثر أعمالها الرقابية، وبالنظر إلى تعدد المهام المنوطة بالمحاكم المالية، والتي تجمع بين جوانب المراقبة والتدقيق والتقييم وعند الاقتضاء، المعاقبة على المخالفات المتعلقة بالعمليات المالية، وكذا المساهمة، إلى جانب أطراف أخرى، في تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، فإن هذه المحاكم تحرص على ممارسة مختلف الاختصاصات وفق مقاربة مندمجة ومتوازنة، قائمة على إعمال الجسور بين هذه الاختصاصات.

فإذا كانت المهمات المنجزة في إطار الاختصاصات غير القضائية، المتمثلة أساسا في مراقبة التسيير وتقييم البرامج والمشاريع العمومية، منطلق إثارة مسؤولية المدبرين العموميين سواء في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو في إطار المسطرة الجنائية أو مسطرة التأديب الإداري، فإن ممارسة المحاكم المالية لاختصاصاتها القضائية يساهم بشكل كبير في رصد المخاطر المتعلقة بتدبير الشأن العمومي، والتي على أساسها تتم برمجة مهمات رقابية أو تقييمية لاستجلاء الأسباب الجوهرية لهذه المخاطر وانعكاساتها على التدبير وتقديم توصيات تستهدف هذه الأسباب.

وفي هذا الصدد، فالمحاكم المالية، وفي إطار مقاربة مندمجة للرقابة تروم إرساء التكامل بين كافة اختصاصاتها، تحرص على الاستغلال الأمثل لمختلف الحسابات والوثائق والوضعيات المالية والمحاسبية المدلى بها، لا سيما من طرف المحاسبين العموميين، من خلال تجاوز التصور الذي يحصر وظيفة هذه الحسابات في كونها أساس إصدار الأحكام والقرارات القضائية في ميدان التدقيق والبت في الحسابات، واعتبارها آلية مهمة لمساءلة مختلف المتدخلين في تدبير المال العام.

إن المجلس من خلال هذه المقاربة، ومن منطلق مهامه المتمثلة في ترسيخ قيم الحكامة الجيدة والشفافية والمساءلة وفي المحافظة على قدسية المال العام، يحرص على أن يمارس، بشكل متوازن، دوره الرقابي، وعند الاقتضاء، دوره العقابي، كما يسعى، بالموازاة مع ذلك، على أن تساهم أعماله في الوقاية من المخاطر واستباقها من خلال التنبيه إلى النقائص الهيكلية والتنظيمية التي تشوب تدبير الشأن العمومي.

فتحريك المتابعات وإثارة مسؤولية المدبرين العموميين ليس هدفا بحد ذاته بل هو آلية مهمة لتخليق الحياة العامة، وهو ما تحرص هذه المحاكم على القيام به بكل جدية وموضوعية. والغاية الأسمى تبقى تجويد التدبير العمومي واستباق المخاطر التي تؤثر على أداء المرافق العامة وما يستتبع ذلك من خسائر وأضرار جسيمة، ليس فقط على المستوى المالي بل أيضا على مستويات أخرى، أهمها المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

إن المحاكم المالية ملزمة، كلما وقفت على اختلالات وسوء تصرف في تدبير المال العام وعدم انضباط للقواعد التي تحكم هذا التدبير، باتخاذ جميع الإجراءات القانونية وسلك المساطر الجاري بها العمل، لكنها ملزمة أيضا بالبحث في أسباب هذه الاختلالات والظروف المحيطة بها ومراعاة التعقيدات التي أضحت تطبع صنع القرار العمومي في سياق متسم بحالة اللايقين، وإثارة الانتباه، عند الاقتضاء، إلى هذه الاختلالات وأسبابها في إطار مقاربة شمولية تسعى إلى استباقها وتفاديها واجتثاث أصولها.

إن استحضار كل هذه الجوانب يندرج في إطار تصور جديد يهدف إلى مراجعة نظام مسؤولية المدبر العمومي، ومن ثَمَّ إعادة النظر في أدوار القاضي المالي بما يستجيب لمقاصد إحداث المحاكم المالية، وتعزيز دورها في تكريس قواعد الاستعمال الرشيد للموارد العمومية، المنضبط للقوانين الجاري بها العمل، وفي المساعدة أيضا على اتخاذ القرار لا سيما بالنسبة للمواضيع والتحديات التي تواجهها بلادنا.

وتستعرض هذه الوثيقة أهم المواضيع الواردة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023 - 2024 المرفوع لجلالتكم، والذي يتضمن فصولا تتعلق بالاختصاصات القضائية للمحاكم المالية (التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

والتدقيق والبت في الحسابات) وكذا بمراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية. كما يشمل هذا التقرير السنوي فصولا تستعرض نتائج أعمال المحاكم المالية المرتبطة بتتبع تنزيل بعض أوراش الإصلاح الكبرى (إشكالية الماء، الجهوية المتقدمة، الحماية الاجتماعية، الاستثمار، المؤسسات والمقاولات العمومية، الجبايات) وكذا بتقييم البرامج والمشاريع وبمراقبة التسيير وبتتبع تنفيذ التوصيات.

# توجيهات هامة

- تم إعداد هذه **المحاور الرئيسية** انطلاقا من مضامين التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024، الذي تم إعداده تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، ووفق المقاربة المعتمدة في إطار التوجهات الاستراتيجية للمحاكم المالية للفترة 2022-2026، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بإعداد هذا التقرير السنوي والمصادقة عليه، ولا سيما المواد 22 و99 و100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

- تندرج الأعمال موضوع هذه المحاور ضمن تنفيذ البرنامج السنوي 2023، ونظرا للآجال التي تقتضيها المساطر الجاري بها العمل، وحرصا على ضمان راهنية نتائج هذه الأعمال وأخذا بعين الاعتبار أجوبة الأجهزة الخاضعة للرقابة، فقد تم تحيين الاحصائيات والمعطيات ذات الصلة إلى غاية متم شهر شتنبر 2024، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك؛

- تستعرض هذه المحاور الرئيسية **ملخصا بأبرز نتائج أعمال المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات**، لا سيما تلك ذات العلاقة بتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة (الأنشطة القضائية للمحاكم المالية، التصريح الإجباري بالممتلكات، تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بصرف الدعم السنوي الإضافي) وتلك ذات العلاقة بتجويد أداء التدبير العمومي (تتبع أوراش الإصلاحات الكبرى، تقييم البرامج والمشاريع العمومية، مراقبة التسيير، تتبع تنفيذ التوصيات)؛

- تشتمل هذه المحاور الرئيسية، في ما يخص بالأعمال المتعلقة تتبع أوراش الإصلاحات الكبرى، وتقييم البرامج والمشاريع العمومية، ومراقبة التسيير، على أبرز الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية والتوصيات الصادرة عنها، أخذا بعين الاعتبار أجوبة الأجهزة المعنية بالمهمات موضوع هذه الأعمال؛

- تمت صياغة هذه المحاور الرئيسية باللغة العربية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية؛

- يمكن تحميل مضامين هذه المحاور الرئيسية، في صيغتيها العربية والفرنسية، من الموقع الرسمي للمجلس www.courdescomptes.ma؛

- لمزيد من التفاصيل حول نتائج مختلف أعمال المحاكم المالية 2023-2024، يمكن تحميل التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات من الموقع الرسمي للمجلس المشار إليه سلفا.

# الأعمال القضائية للمحاكم المالية

طبقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتولى المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، إلى جانب الاختصاصات الرقابية الأخرى المنصوص عليها في نفس القانون، اختصاصات قضائية تتمثل في التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية التي يقدمها المحاسبون العموميون أو المحاسبون بحكم الواقع، والبت في قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تبعا لقرارات المتابعة الصادرة عن النيابة العامة. وتتمثل أهم خلاصات الأعمال القضائية للمحاكم المالية خلال سنة 2023 وإلى حدود 30 شتنبر 2024، في ما يلي.

## 1. الأعمال القضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية: ممارسة أمثل للاختصاص نتيجة اتخاذ إجراءات تصحيحية ذات طابع وقائي ومراعاة سياسة للمتابعة بتنسيق مع النيابة العامة لدى المحاكم المالية

في ضوء ملاحظات المحاكم المالية في إطار مهمات مراقبة التسيير والتقييم، ولا سيما تلك التي قد تفضي إلى تحريك متابعات تأديبية مالية أو تأديبية إدارية أو جنائية، لوحظ أن مجموعة من الأجهزة المعنية، وقبل مباشرة المساطر القانونية التي من شأنها إثارة مسؤولية المدبرين العموميين المعنيين، والتي قد تكون مكلّفة، اتخذت إجراءات تصحيحية، كان لها وقع مالي إيجابي، فضلا عن آثار أخرى تكتسي طابعا تدبيريا أو بيئيا أو اجتماعيا لاسيما من خلال تحصيل ديون وواجبات مستحقة (54 مليون درهم) والوفاء بالتزامات تعاقدية (78 مليون درهم) وتطبيق غرامات تأخير (6,3 مليون درهم) واسترجاع مبالغ أديت خطأ (0,82 مليون درهم). هذا بالإضافة إلى القيام بإجراءات لتحصيل ديون مستحقة بمبلغ إجمالي ناهز 52 مليون درهم. كما تم تسجيل اتخاذ إجراءات أخرى تهدف إلى تعزيز آليات المراقبة الداخلية وإرساء أساسياتها ومبادئها، باعتبارها المدخل الأولي لتجويد التدبير وكذا للوقاية من حالات الفساد المالي والإداري.

كذلك، يراعي مسار إعداد طلبات رفع القضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، سياسة المتابعة المعمول بها، بتنسيق مع النيابة العامة لدى المحاكم المالية، من خلال الموازنة ما بين كلفة المسطرة والرهانات المالية المتعلقة بقرائن الأفعال المكتشفة وكذا تقييم مدى نجاعة المسطرة لتقويم الاختلالات المسجلة مقارنة مع الوسائل الأخرى المتاحة لها قانونا والمتمثلة في إصدار توصيات أو مذكرات استعجالية أو توجيه رسائل إلى مسؤولي الأجهزة المعنية أو مباشرة الدعوى التأديبية، من خلال النيابة العامة لدى المحاكم المالية، بالنسبة للأفعال التي من شأنها أن تستوجب عقوبة إدارية أو اتخاذ تدابير أثناء المهمات الرقابية.

**وعلى مستوى الملفات الرائجة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية** أمام المحاكم المالية، بلغ عددها ما مجموعه 297 ملفا، تم البت في 86 منها بقرارات وأحكام بالغرامة بما مجموعه 5.056.500,00 درهم وأحكام بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارات التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة بالأجهزة المعنية بما مجموعه 9.148.973,42 درهم.

وبخصوص مصدر هذه القضايا، وكما هو الشأن منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، وبالنظر إلى السلطات المؤهلة لرفع القضايا في إطار التأديب المتعلق بالميزانية

والشؤون المالية، فإن 92% من القضايا الرائجة أمام المجلس، كان مصدرها الهيئات التداولية الداخلية بالمجلس.

أما على مستوى المجالس الجهوية للحسابات، فقد شكلت طلبات رفع القضايا الواردة من مصدر خارجي نسبة بلغت 21% من مجموع طلبات رفع القضايا، حيث انفردت وزارة الداخلية برفعها، وفي المقابل، شكلت طلبات رفع القضايا من مصدر داخلي 79% من مجموع هذه الطلبات. بالإضافة إلى ذلك، تم إيداع 36 طلب رفع قضية جديد لدى النيابة العامة بالمحاكم المالية من طرف هيئات داخلية.

**ومن حيث طبيعة الأجهزة والأشخاص المتابعين في إطار الملفات الرائجة،** فمثلت المؤسسات العمومية نسبة 75% من الأجهزة موضوع القضايا المرفوعة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية (3 جامعات و3 غرف مهنية و3 مؤسسات أخرى)، فيما بلغت نسبة مرافق الدولة 25% (مديرية مركزية ومصلحة لاممركزة ومصلحة مسيرة بطريقة مستقلة).

وتوزعت فئات الأشخاص المتابعين، في إطار هذه القضايا الرائجة، ما بين الآمرين والآمرين المساعدين بالصرف بنسبة 52% (مدراء عامون لمؤسسات عمومية وشركات تابعة لإحدى تلك المؤسسات ومدراء مركزيون ومسؤولون عن مصالح لاممركزة لوزارات) ونسبة 20% في ما يخص المستويات الوظيفية التنفيذية (رؤساء أقسام ومصالح)، و28% بالنسبة للموظفين والأعوان.

أما على مستوى المجالس الجهوية للحسابات، فقد همت القضايا الرائجة 110 جهازا، شكلت الجماعات الجزء الأكبر منها بنسبة 93% (103 جماعات) تليها الأقاليم بنسبة 3% (ثلاثة أقاليم) ثم جهتان بنسبة 2% ومجموعتا جماعات بنسبة 2%. وقد توبع في هذه القضايا 253 شخصا، موزعين ما بين 122 رئيس مجلس حالي أو سابق لجماعة ترابية أو مؤسسة عمومية محلية، أي ما يمثل 48% من مجموع الأشخاص المتابعين، و62 موظفا وتقنيا (24%)، فيما توزعت المتابعات المتبقية، أي 28%، ما بين شسيعي مداخيل ورؤساء مصالح ونواب رؤساء مجالس ترابية ورؤساء أقسام ومدراء وأعضاء مجالس جماعية.

وقد همت الأفعال التي شكلت قرائن على ارتكاب مخالفات في إطار الملفات الرائجة بشكل رئيس مجالي تدبير الصفقات العمومية والمداخيل. وتمثلت أهمها بالنسبة للصفقات العمومية في عدم اللجوء للمنافسة دون مبرر والإعمال غير السليم للمعايير المحددة بنظام الاستشارة لتقييم عروض المتنافسين والقصور في تحديد الحاجيات عند إعداد دفتر الشروط الخاصة والإشهاد غير الصحيح على تسلم أشغال أو توريدات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها أو للكميات المنجزة فعليا والتسلم المؤقت للأشغال على الرغم من عدم إتمام إنجازها والنقص في جودتها وعدم تطبيق الجزاءات المقررة في الصفقة عن الإخلالات أو التأخير في إنجازها.

في ما همت بالنسبة للمداخيل القصور في تحديد وضبط الوعاء الضريبي وعدم اللجوء لمسطرة الفرض التلقائي للرسوم وعدم مراقبة الإقرارات المصرح بها من طرف الملزمين والنقص في تحصيل مجموعة من الرسوم أو في احتساب مبلغها.

## 2. أعمال التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات: أثر التعديلات المستحدثة على نظام مسؤولية المحاسبين العموميين والأنظمة المعلوماتية التي تم اعتمادها في مجال تنفيذ النفقات على نجاعة مراقبة صحة النفقات

في إطار الاختصاص المتعلق بالتدقيق والبت في الحسابات، سجلت المحاكم المالية استرجاع الأجهزة المعنية مبلغا إجماليا قدره 28.179.276,08 درهم على إثر توصل المحاسبين العموميين المعنيين بمذكرات الملاحظات أو بالقرارات أو الأحكام التمهيدية ذات الصلة، أي قبل إصدار القرارات النهائية بشأن الحسابات المعنية.

وبخصوص مضامين القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المالية في إطار هذا الاختصاص، بلغ العجز الإجمالي المحكوم به 54,8 مليون درهم، فيما تم البت بإبراء الذمة في 81% من القرارات والأحكام النهائية الصادرة.

وشكلت مبالغ العجز الناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة على المحاسب العمومي في مجال تحصيل الموارد نسبة 89% من هذه المبالغ، في حين لم تتجاوز مبالغ العجز المتعلقة بصحة النفقة نسبة 11% من إجمالي مبالغ العجز المحكوم بها، موزعة ما بين عجز ناتج عن الإخلال في مراقبة صحة حسابات التصفية بنسبة 9% والإخلال بالصفة الإبرائية للتسديد بنسبة 1% وعدم وجود التأشيرة القبلية بنسبة 1%.

وتعتبر التعديلات المتتالية التي طرأت على نظام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين، بمقتضى قانوني المالية لسنتي 2005 و2008، والتي حدت من نطاق مراقبة قاضي الحسابات بعد حصر مجال مسؤولية المحاسب العمومي بخصوص مراقبة صحة النفقة، في التأكد من صحة حسابات التصفية ووجود الإشهاد المسبق على الالتزام المالي والصفة الإبرائية للتسديد بعد أن كانت تشمل أيضا المسؤولية عن عدم تبرير إنجاز العمل أو عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق، من العوامل الأساسية التي ساهمت في التواضع النسبي لمبالغ العجز المحكوم بها المتعلقة بصحة النفقة والنسبة المرتفعة للقرارات والأحكام القاضية بإبراء بالذمة. غير أن هذا الأمر يعزى أيضا إلى الأثر الإيجابي للأنظمة المعلوماتية التي تم اعتمادها في مجال تنفيذ النفقات وخاصة نظام التدبير المندمج للنفقات وإلى الوقع البيداغوجي للقرارات التي تم نشرها من طرف المجلس.

وتستدعي هذه التطورات، إعادة النظر في نظام المسؤولية الجاري به العمل وفي مسطرة التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات، لا سيما بالنظر إلى طولها وكلفتها مقارنة بالنتائج المحصلة لاسيما في ما يتعلق بمراقبة صحة النفقة.

## 3. إحالة القضايا ذات الصبغة الجنائية: 16 ملفا ما بين يناير 2023 ومتم شتنبر 2024

طبقا لمقتضيات المادتين 111 و162 من مدونة المحاكم المالية، أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، خلال الفترة ما بين سنة 2023 إلى متم شهر شتنبر 2024، ستة عشر (16) ملفا على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض –رئيس النيابة العامة، تتعلق بقرائن على أفعال ذات صبغة جنائية وذلك قصد اتخاذ المتعين بشأنها وفق المساطر الجاري بها العمل.

# التصريح الإجباري بالممتلكات

بلغ العدد الإجمالي للتصريحات بالممتلكات المودعة لدى المحاكم المالية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى 30 شتنبر 2024 ما مجموعه 15.876 تصريحا، منها 1.239 تصريحا تم إيداعه لدى المجلس الأعلى للحسابات و14.637 تصريحا مودعا لدى المجالس الجهوية للحسابات.

وإذا كانت تصاريح موظفين والأعوان العموميين قد شكلت نسبة 89% من مجموع التصاريح المودعة بالمجلس، فإن النسبة الأكبر من تلك المودعة بالمجالس الجهوية للحسابات (65%) تعود لفئة منتخبي مجالس الجماعات الترابية بفعل تزامن هذه الفترة مع موعد تجديد التصريح الواجب كل سنتين بالنسبة لهذه الفئة من الملزمين الذي وافق شهر فبراير 2024. وبهذا، فقد تلقت المحاكم المالية منذ سنة 2010 وإلى غاية 30 شتنبر 2024، ما مجموعه 462.826 تصريحا، موزعة ما بين 398.792 تصريحا للملزمين من فئة الموظفين والأعوان العموميين (86,2%) 57.964 تصريحا للملزمين من فئة منتخبي مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية (12,5%) و6.070 تصريحا للملزمين من فئات أخرى (1,3%).

## 1. تحسن في وضعية التصريح بالممتلكات الخاصة بالملزمين المخلين بالتصريح على إثر تحريك مسطرة الإنذارات

واصلت المحاكم المالية إجراءات تتبع مآل الإنذارات الموجهة للملزمين المخلين بواجب التصريح بالممتلكات خلال سنتي 2023 و2024. وفي هذا الإطار، سجلت مؤشرات تسوية الوضعية بالنسبة للملزمين المخلين بواجب التصريح بالممتلكات خلال سنتي 2023 و2024 تحسنا ملموسا سواء منهم الموظفون والأعوان العموميون أو المنتخبون، تبعا لتحريك مسطرة الإنذارات، حيث بادر 214 ملزما من فئة الموظفين والأعوان المنذرين إلى تسوية وضعيتهم عبر إيداع تصريحاتهم بالممتلكات، من أصل 860 منذرا، أي بنسبة 24,8%، علما أن عملية تتبع الإنذارات الموجهة ل 1.116 ملزما مخلا من هذه الفئة، كشفت أن 256 منهم قد انتهت مهامهم الموجبة للتصريح قبل سنة 2019، سنة إحداث المنصة الإلكترونية المعدة لتتبع التصريحات المودعة وحصر قوائم الملزمين الذين أخلوا بواجب التصريح بالممتلكات مما يثير مجددا إشكالية عدم تحيين قوائم الملزمين المحملة بالمنصة ويؤثر سلبا على راهنية وفعالية مهمة تتبع الإنذارات الموجهة للمخلين.

أما بخصوص الملزمين من فئة المنتخبين على المستوى الترابي، فقد أسفرت عملية تتبع الإنذارات بالنسبة لما مجموعه 899 منتخبا منذرا مخلا بواجب التصريح، عن تسوية الوضعية ل 59 من أصل 75 منتخبا مخلا مزاولين لمهامهم الانتدابية لوضعيتهم إزاء واجب التصريح بالممتلكات أي بنسبة تسوية تناهز 79%، فيما استجاب 67 فقط من أصل 824 منتخبا انتهت مهامهم للإنذارات الموجهة إليهم وقاموا بتسوية وضعيتهم. وفي هذا الخصوص، تباشر المجالس الجهوية للحسابات مسطرة العقوبات المنصوص عليها في القانون بالنسبة للمخلين الذين رفضوا تسوية وضعيتهم على الرغم من انقضاء أجل ستين يوما على تاريخ توصلهم بالإنذارات، كما تواصل المحاكم المالية مساعيها لتبليغ الإنذارات للمخلين الذين وجهت إليهم الإنذارات ولم يتم التوصل بما يفيد تسلمهم لها.

## 2. إصدار مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بشأن سبل تطوير منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات

بناء على الدراسة التقييمية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات بخصوص ممارسته لاختصاص تلقي وتتبع ومراقبة التصريحات بالممتلكات منذ دخول منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ في فبراير 2010، ووقوفه على نقائص ذات طابع متكرر، وعملا بمقتضيات المادة 11 من مدونة المحاكم المالية كما تم تغييرها وتتميمها، قام المجلس بتوجيه مذكرة استعجالية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة مطلع شهر يوليوز 2024، تتمحور حول سبل تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للتصريح الإجباري بالممتلكات بغية تجاوز النقائص التي تعتريها والارتقاء بها إلى نظام أكثر فعالية في الإسهام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإذ يسجل المجلس التفاعل الإيجابي للوزارة المنتدبة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة في جوابها مع الملاحظات والتوصيات المضمنة بالمذكرة الاستعجالية، فإنه، وإلى حين إصلاح منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات، يؤكد على الحاجة إلى إعداد نظام قانوني موحد وشامل لمختلف فئات الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات وملاءمته مع مقتضيات دستور 2011 خاصة الفصلين 147 و158 منه، وإلى توفير الشروط الكفيلة بتجاوز الصعوبات المسجلة في عملية إعداد قوائم الملزمين وكذا إلى إرساء مسطرة لضبط وحصر وتحيين قوائم الملزمين بالتصريح وضبط أجل تحميلها بالمنصة الإلكترونية المعدة لتتبع التصريحات بالممتلكات. كما يدعو إلى ضرورة العمل على إعادة النظر في مضمون النموذج الحالي للتصريح بالممتلكات، وإلى إرساء نظام إلكتروني مندمج لتلقي وتتبع ومراقبة التصريحات بالممتلكات، وكذلك إلى وضع نظام عقوبات ملائم ومتدرج بشأن الإخلالات أو المخالفات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.

# تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بصرف الدعم السنوي الإضافي

في إطار الصلاحيات الدستورية المخولة له، قام المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 28 فبراير 2024، بنشر تقرير مفصل حول نتائج تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي للسنة المالية 2022. كما تم إرسال هذا التقرير إلى وزارة الداخلية.

## 1. الدعم الممنوح للهيئات السياسية والنقابية :إرجاع ما يناهز 38,40 مليون درهم من مبالغ الدعم غير المبررة إلى الخزينة إلى غاية نونبر 2024

إلى غاية 13 نونبر 2024، قام 24 حزبًا سياسيًا ومنظمة نقابية واحدة بإرجاع مبالغ الدعم العمومي الممنوح لها في إطار الدعم السنوي أو للمساهمة في تغطية مصاريف الحملات الانتخابية، بإجمالي قدره 38,40 مليون درهم. وقد تم تحديد المبالغ المتبقية الواجب إرجاعها إلى الخزينة من قبل 13 حزبًا ومنظمتين نقابيتين في مبلغ 22 مليون درهم.

وعليه، **أوصى المجلس وزارة الداخلية والهيئات السياسية والنقابية** بمواصلة الجهود الرامية إلى إرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة أو غير المستعملة أو غير المبررة إلى الخزينة. **كما أوصى** وزارة الداخلية بمواكبة الأحزاب السياسية من خلال تنظيم دورات تكوينية هادفة لفائدة الأطر المكلفة بالتدبير المالي والمحاسبي والإداري.

## 2. الدعم السنوي الإضافي: الحاجة إلى ملائمة واستكمال الإطار القانوني المتعلق بالدعم الإضافي

بخصوص الدعم السنوي الإضافي الممنوح للأحزاب السياسية لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث برسم سنة 2022، تم صرف مبلغ إجمالي قدره 20,10 مليون درهم لفائدة سبعة (7) أحزاب، خلال الفترة ما بين شهري شتنبر ونونبر 2022. ونظرًا لقصر المدة الفاصلة بين تاريخ صرف الدعم السنوي الإضافي (ما بين شهري شتنبر ونونبر 2022) وأجل تقديم ملفات الاستعمال (متم شهر دجنبر من سنة 2022)، فقد تعذر على الأحزاب المستفيدة احترام هذا الأجل. وقد قام حزبان بإرجاع إجمالي الدعم السنوي الإضافي الممنوح لهما إلى الخزينة لعدم استعماله (2,76 مليون درهم).

في هذا الصدد، سجل المجلس ضرورة ملاءمة مضامين التغييرات المحدثة بموجب المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه، مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. حيث تم إدراج مقتضيات غير ملائمة في هذا المرسوم، تربط صرف الدعم السنوي الإضافي برسم السنة الموالية "بالتصريح المسبق للمجلس بمطابقة" صرف الأحزاب المعنية للمبالغ الممنوحة لها في هذا السياق للغايات التي منحت من أجلها.

لذلك، **أوصى المجلس رئاسة الحكومة ووزير الداخلية** بملاءمة مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

### 3. فحص حسابات الحملات الانتخابية: توجيه قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية إلى وزير الداخلية وإحالة أمر المنتخبين منهم على المحاكم الإدارية المختصة

بعد مصادقته على التقارير المتعلقة بفحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين برسم الاقتراعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان والجماعات الترابية لسنة 2021، ونشرها في بوابته الإلكترونية بتاريخ 08 يونيو 2023، قام المجلس بإحالة أمر 21 منتخبا من مجالس الجماعات الترابية الذين تخلفوا عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية على المحاكم الإدارية المختصة، قصد مباشرة الإجراءات اللازمة للتصريح بتجريدهم من عضوية مجالس الجماعات الترابية التي انتخبوا برسمها، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 159 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

كما وجه المجلس قوائم تضم 474 مترشحًا تخلفوا عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، إلى وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالتصريح بعدم أهليتهم للانتخابات التشريعية العامة والجزئية، ولانتخابات المجالس الجماعية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، وذلك عملاً بمقتضيات المواد 96 و97 و158 من القوانين التنظيمية المتعلقة، على التوالي، بمجلس النواب وبمجلس المستشارين وبانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

# تتبع أوراش الإصلاحات الكبرى

في إطار تتبع أوراش الإصلاحات الكبرى، قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم تقدم الإنجازات وبتحديد المخاطر والتحديات التي يمكن أن تعيق تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الإصلاحات.

## قطاع الماء:

### تحديات تسريع تنزيل الأوراش الكبرى لمواجهة مخاطر الإجهاد المائي

تعد إشكالية الإجهاد المائي من أبرز التحديات التي تواجه بلادنا، ولاسيما في ظل التأثيرات المتزايدة لظاهرة التغيرات المناخية وتوالي سنوات الجفاف. وللتخفيف من حدة الأزمة المائية، خاصة في ما يتعلق بتأمين الماء الصالح للشرب وتلبية احتياجات القطاعات الإنتاجية، تم إطلاق البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، وذلك في بداية سنة 2020.

ولقد أطلق البرنامج بميزانية إجمالية قدرها 115 مليار درهم، تم رفعها، ثلاثة سنوات بعد ذلك، إلى 143 مليار درهم، وذلك لضمان تنفيذ جميع مشاريعه وتحقيق أهدافه. ويشمل البرنامج تنمية العرض المائي من خلال تسريع بناء السدود، وتعزيز وتأمين التزويد بالماء الشروب وتحلية المياه والربط بين الأحواض المائية (83,9 مليار درهم)، وتقوية التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسط القروي (28,3 مليار درهم)، وتدبير الطلب والاقتصاد وتثمين الماء، خاصة، من خلال الاقتصاد في مياه السقي وتحسين مردودية شبكات توزيع الماء الشروب (27,5 مليار درهم)، وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (3 مليار درهم).

**في ما يخص بناء السدود،** يهدف البرنامج إلى بناء 21 سدّا كبيرا و330 سدا صغيرا. وفي هذا الصدد، فقد ارتفعت السعة التخزينية الإجمالية للسدود من 18,7 مليار متر مكعب سنة 2020، إلى 20,7 مليار متر مكعب عند متم سنة 2023، وذلك بفضل تشغيل مجموعة من السدود الكبيرة التي تم الشروع في إنجازها قبل إطلاق البرنامج، أبرزها سدود تودغى (إقليم تينغير) وتيداس (إقليم الخميسات) وأكدز (إقليم زاكورة) وفاصك (إقليم كلميم). ومن المتوقع، حسب معطيات وزارة التجهيز والماء، أن ترتفع هذه السعة لتبلغ 24 مليار متر مكعب عند متم سنة 2027، أي بزيادة قدرها 20%.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ بعض مشاريع السدود الكبيرة التي شرع في إنجازها قبل إطلاق البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027 عرف تأخرا مقارنة مع توقعات البرنامج، ولا سيما سد مداز (إقليم صفرو) وسد تاركا أومادي (إقليم كرسيف)، وكذا مشروع إعادة بناء سد الساقية الحمراء (إقليم العيون). ويرجع هذا التأخير بالأساس إلى فسخ صفقات الأشغال المتعلقة بهذه السدود، وقد تم إبرام صفقات لإتمام الأشغال، حيث تم الشروع في عملية ملىء سد مداز منذ فبراير 2024 ومن المُتوقع الانتهاء من أشغال السدين الآخرين في سنة 2026.

**وبخصوص تدبير الطلب والاقتصاد وتثمين الماء**، بلغت المساحة المجهزة بنظام السقي الموضعي حتى نهاية سنة 2023 حوالي 794 ألف هكتار، أي ما يناهز 50% من إجمالي المساحة المسقية على الصعيد الوطني، مقارنة بنسبة 43% سنة 2020، و9% سنة 2008. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحديث شبكات السقي الجماعي وتوسيع نطاق استخدام الري الموضعي لتحقيق الاقتصاد في استهلاك المياه، فإن ذلك لم يمكن من الحد من زيادة الطلب على مياه السقي. وتجدر الإشارة، أيضا بهذا الخصوص، إلى تفاقم ظاهرة استنزاف المياه الجوفية.

ولمواجهة ندرة المياه وسد العجز الحاصل في الموارد المائية، تعتبر **تحلية مياه البحر** من الحلول التي لجأ إليها المغرب في السنوات الأخيرة، وذلك بغية تحقيق هدف تعبئة 1,4 مليار متر مكعب سنويا من هذه المياه في أفق سنة 2027. وقد انتقل عدد محطات التحلية من ثمان محطات، بطاقة إنتاجية إجمالية قدرها 46 مليون متر مكعب سنويا، قبل انطلاق البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، إلى 15 محطة سنة 2024، بطاقة إنتاجية إجمالية تبلغ 192 مليون متر مكعب سنويا.

بالإضافة إلى هذه المحطات، توجد قيد الإنجاز ستة مشاريع كبرى، بطاقة إنتاجية إجمالية تبلغ 438,3 مليون متر مكعب سنويًا. ومن بينها، محطة الدار البيضاء بقدرة إجمالية تبلغ 300 مليون متر مكعب سنويا.

وعلى صعيد آخر، يهدف البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027 إلى إعادة استعمال 100 مليون متر مكعب سنويًا من **المياه العادمة المعالجة** في أفق سنة 2027. وقد بلغ حجم المياه التي تمت معالجتها وإعادة استعمالها سنة 2023 حوالي 37 مليون متر مكعب. لكن ذلك اقتصر فقط على القطاع الصناعي وسقي المساحات الخضراء، فيما لا يزال اللجوء إلى هذا النوع من المياه جد محدود في القطاع الفلاحي، وذلك بسبب انعدام آليات مؤسساتية وقانونية، تنظم عملية اقتسام التكاليف بين مدبري محطات المعالجة والفلاحين، وكذا غياب معايير تحدد خصائص جودة المياه العادمة المعاد استعمالها في قطاع الفلاحة على وجه التحديد.

**وفي مجال الربط بين الأحواض المائية**، تم إنجاز مشروع الربط بين حوض سبو وحوض أبي رقراق بغلاف مالي يقدر بستة ملايير درهم، وتم الشروع في تشغيله نهاية غشت 2023. ويشكل هذا المشروع جزءا من المرحلة الأولى من مشروع الربط بين الأحواض المائية لسبو وأبي رقراق وأم الربيع، والذي من المنتظر أن يتم الشروع في إنجاز باقي مراحله ابتداء من سنة 2024.

كما شارف مشروع ربط سد واد المخازن بسد دار خروفة على الانتهاء بعد ستة أشهر من انطلاق أشغاله. وللإشارة فتبلغ كلفة هذا المشروع 840 مليون درهم، ويهدف إلى تأمين حاجيات طنجة الكبرى من الماء الشروب وتوفير مياه السقي لمدار دار خروفة الممتد على مساحة تقدر ب 21.000 هكتار.

**وفي ما يخص المخاطر التي قد تواجه تحقيق أهداف السياسة المائية لبلادنا**، فتشمل احتمال تفاقم الوضعية المائية الحرجة لبلادنا بسبب إمكانية ازدياد حدة التغيرات المناخية، وتأخر إنجاز مشاريع محطات تحلية مياه البحر، وتلك المتعلقة بالتحول إلى نظام الري

الموضعي، وكذا مشاريع الربط بين الأحواض المائية، بالإضافة إلى مشاريع السدود وخاصة في المناطق التي تعرف تساقطات مطرية مهمة.

كما تشمل هذه المخاطر تأخر إنجاز مشروع الربط الكهربائي، لنقل الطاقة المتجددة، من الجنوب إلى الوسط والشمال قصد تزويد محطات تحلية مياه البحر بالطاقة النظيفة، إضافة إلى إشكالية تعبئة التمويلات الضرورية، وكذا ارتفاع تكاليف معالجة ونقل وتوزيع المياه العادمة وتتبع معايير جودة المياه.

بناء على ما سبق، **أوصى المجلس وزارة التجهيز والماء** بتعزيز التدبير المندمج للموارد المائية عبر بالحرص على حماية أكبر للمخزون الاستراتيجي من المياه الجوفية، وعبر تفضيل الاستعمال المعقلن للمياه السطحية والموارد غير الاعتيادية، وذلك من خلال العمل على تشجيع اللجوء إلى الموارد المائية غير الاعتيادية، ولاسيما تحلية مياه البحر، وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة وتجميع مياه الأمطار. هذا، بالإضافة إلى تقليص الكميات المهمة للتسربات في شبكات النقل للرفع من مردوديتها، وحماية أفضل للسدود من ظاهرة التوحل؛ فضلا عن تسريع إنجاز المشاريع المتعلقة بالربط بين الأحواض المائية.

**وأوصى المجلس، أيضا، وزارة الاقتصاد والمالية** بتعبئة التمويلات الضرورية من أجل إنجاز البرامج التي تستجيب للتحديات المطروحة.

**كما أوصى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** بتسريع برامج التحول إلى الري الموضعي.

**وأوصى المجلس، أخيرا، وزارة الداخلية، ووزارة التجهيز والماء، والوزارة المكلفة بالفلاحة، والوزارة المكلفة بالانتقال الطاقي** بتطوير التكامل بين عناصر مثلث "الماء-الطاقة-الفلاحة" بشكل يسمح بالتقائية القطاعات الثلاث.

## الجهوية المتقدمة:

### ضرورة استكمال الإطار القانوني للاتمركز الإداري ومواكبة الجهات لتفعيل اختصاصاتها

تعتبر الجهوية المتقدمة خيارا استراتيجيا وتتويجا لمسار اللامركزية والديمقراطية المحلية التي تبنّاها المغرب تدريجياً منذ سنة 1959. واستكمالا للمهمة الموضوعاتية التي أنجزها المجلس حول تفعيل الجهوية المتقدمة، فقد واصل خلال سنة 2024 تتبعه لهذا الورش الذي يأتي تنفيذا **للرؤية المتبصرة لجلالة الملك ولتوجيهاته السامية** بهدف "إيجاد جهات قائمة الذات وقابلة للاستمرار، من خلال بلورة معايير عقلانية وواقعية لمنظومة جهوية جديدة" (الخطاب الملكي الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الأمة بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية بتاريخ 3 يناير 2010).

في هذا الصدد، واصلت السلطات العمومية تنفيذ الأوراش الاستراتيجية الهادفة إلى تسريع تفعيل الجهوية المتقدمة من خلال مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المرتبطة

باللامركزية واللاتمركز الإداري، بالإضافة إلى تخصيص آليات متجددة وموارد لمواكبة الجهات في تفعيل اختصاصاتها ودعم قدراتها التدبيرية.

**فبالنسبة للموارد المالية المرصودة من قبل الدولة لفائدة الجهات،** استمر المنحى التصاعدي للمساهمات المخصصة من الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصودة للجهات، إذ ارتفعت من 3,79 مليار درهم في سنة 2016 إلى 8,79 مليار درهم في سنة 2023. وبلغ إجمالي الموارد المحولة من قبل الدولة حوالي 52,76 مليار درهم خلال الفترة من فاتح يناير 2018 إلى متم يوليوز 2024، دون احتساب موارد صندوق التضامن بين الجهات التي بلغت 5,74 مليار درهم خلال نفس الفترة.

**بخصوص الإطار القانوني للجهوية المتقدمة،** تم في نونبر 2023، إصدار مرسوم (رقم 2.22.475) يتعلق بتحديد مسطرة إعداد برامج التنمية الجهوية وتتبعها وتحيينها وتقييمها، تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.16.299، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016، وذلك بهدف تحسين منهجية إعداد هذه البرامج وضبط الآجال القانونية لإعدادها وضمان دقة محتواها. وفي ضوء هذه المستجدات القانونية، أشرت وزارة الداخلية على الجيل الثاني من برامج التنمية الجهوية للفترة 2022-2027، التي تمت المصادقة عليها من طرف مجالس الجهات الاثنتي عشرة.

ويظل تحقيق الأهداف التي تتوخاها الجهوية المتقدمة، وخاصة تمكين الجهات من أداء أدوارها التنموية على النحو الأمثل، رهينا بحصر وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجالات تدخل القطاعات الوزارية ذات الصلة باختصاصات الجهات، وذلك من أجل تحديد حدود تدخل مختلف الفاعلين العموميين وتدارك تداخل مهامهم مع اختصاصات الجهة.

**وفي ما يتعلق بتنفيذ الميثاق الوطني للاتمركز الإداري،** واستكمالا لتنزيل الإجراءات المبرمجة في إطار خارطة الطريق المتعلقة بتفعيل مضامينه، تم بتاريخ 30 مارس 2023 إصدار مرسوم يتعلق بتفويض السلطة والإمضاء (رقم 2.22.81)، بالإضافة إلى المصادقة على مشروع مرسوم بشأن مبادئ وقواعد تنظيم إدارات الدولة وتحديد اختصاصاتها (رقم 2.22.80).

إلا أن ترسيخ ثقافة نقل الاختصاصات التقريرية من المركز إلى المستوى الترابي لا يزال يتطلب مزيدا من الجهود، وذلك من خلال الإسراع في تجسيد الميثاق الوطني للاتمركز الإداري على أرض الواقع. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن معدل إنجاز خارطة الطريق المتعلقة بالميثاق المذكور لم يتجاوز 36%، إلى غاية منتصف أكتوبر 2024، مقابل 32% خلال نفس الفترة من سنة 2023. كما تبقى وتيرة نقل وتفويض الاختصاصات ذات الأولوية، المتعلقة بالاستثمار إلى المصالح اللاممركزة، غير كافية، حيث لم تتجاوز نسبتها، حسب جواب رئاسة الحكومة، 38% في منتصف أكتوبر 2024.

**وبخصوص الإطار المؤسساتي،** لوحظ على مستوى الإدارة الجهوية اللاممركزة، عدم إحداث التمثيليات الإدارية المشتركة أو القطاعية على مستوى الجهة، وذلك بالرغم من مصادقة لجنة اللاتمركز الإداري على إحداث خمس تمثيليات جهوية للدولة (مديريتان جهويتان قطاعيتان وثلاث مديريات جهوية مشتركة) ونقل الاختصاصات التقريرية إليها.

وتعزى هذه الوضعية إلى تأخر اعتماد مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم هذه المديريات أو التوافق حول مقتضياتها.

وعلى صعيد آخر، نص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على إحداث وكالات جهوية لتنفيذ المشاريع لتمكين المجالس الجهوية من تدبير شؤونها. في هذا الصدد، شهدت هذه الوكالات منذ بداية تفعيلها، تزايدا مضطردا في عدد المشاريع الموكولة إليها، حيث بلغ إجمالي ميزانيات الاستثمار لهذه الوكالات ما يقارب 10,77 مليار درهم في سنة 2023، مقابل 8,24 مليار درهم في سنة 2022 و2,13 مليار درهم في سنة 2018.

**وبالنسبة لآليات تفعيل الجهوية المتقدمة**، سجل المجلس محدودية اعتماد آلية التعاقد بين الدولة والجهات لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية المدرجة ضمن برامج التنمية الجهوية. فخلال الفترة 2020-2022، استكملت أربع جهات، فقط، مسطرة التوقيع على عقود البرامج بين الدولة والجهة، شملت 197 مشروعا تنمويا بكلفة إجمالية قدرها 23,56 مليار درهم. غير أن معدل المشاريع مكتملة الإنجاز ضمن عقود البرامج الأربعة لم يتجاوز 9% إلى غاية متم أبريل 2024، مقابل 7% متم سنة 2022. في حين بلغت نسبة المشاريع في طور الإنجاز 80% إلى غاية متم أبريل 2024.

أما بخصوص البرامج التنموية للفترة 2022-2027، وإلى غاية منتصف شهر أكتوبر 2024، لم تصادق مجالس الجهات على عقود البرامج المتعلقة بها. ويُعزى هذا الوضع إلى عدم تزامن التخطيط لمرحلة إعداد هذه العقود مع مسطرة إعداد برامج التنمية الجهوية. كما لم يساعد تأخر تعيين رؤساء التمثيليات الإدارية القطاعية والمشتركة على مستوى الجهات وتفويض الاختصاصات التقريرية إليهم على تيسير مسطرة التشاور حول مضمون هذه العقود بين الجهات والقطاعات الوزارية المعنية.

**وبخصوص تفعيل الاختصاصات المشتركة**، وتبعا لتوصيات المجلس، عملت وزارة الداخلية على إعداد مشروع مرسوم يتعلق بتحديد شكليات وشروط إبرام وتنفيذ العقد بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين، بهدف تعميم آلية التعاقد، سيتم بموجبه تحديد منهجية تحضير وصياغة وتنفيذ العقود وكيفيات التتبع والتقييم وآليات التنسيق بين الفاعلين. ولا يزال هذا المشروع قيد الدراسة لدى الأمانة العامة للحكومة في أفق عرضه على مجلس الحكومة للمصادقة.

هذا، ويبقى نجاح التعاقد بين الدولة والجهات وباقي المتدخلين رهينا باعتماد إطار تنظيمي يحدد بشكل واضح التزامات مختلف الأطراف خلال مراحل إعداده وتنفيذه، وكذا ترشيد وضبط آجال الإجراءات المتعلقة بمسطرة إبرام العقد، بهدف تدارك النقائص المسجلة على مستوى تنفيذ الجيل الأول من برامج التنمية الجهوية.

**وفي ما يتعلق بالاختصاصات المنقولة**، يتطلب التوسيع التدريجي لاختصاصات الجهات اعتماد مبدأ التدرج والتمايز والممارسة الفعلية للاختصاصات الذاتية، بالإضافة إلى تقييم قدرة الجهات على الاضطلاع بالاختصاصات التي ستُنقل إليها من قبل الدولة ومدى توفرها على الإمكانيات اللازمة لذلك، لتجنب إثقال كاهلها باختصاصات متعددة. وفي هذا السياق، يجدر التذكير بأنه لم يتم بعد اعتماد الآليات المؤطرة لتطبيق مبدأ التمايز في نقل الاختصاصات، بما في ذلك تحديد المعايير التي تعتمدها الدولة لتقييم مدى قدرة الجهة على

الاضطلاع بالاختصاصات التي ستُنقل إليها، وكذا بالنظر إلى خصوصية كل جهة على حدة.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس رئاسة الحكومة** بتسريع تنفيذ الإجراءات المبرمجة في خارطة الطريق لتنفيذ الميثاق الوطني للاتمركز الإداري وتقييم نتائجه، وكذلك توفير الظروف والآليات الملائمة لانتظام عمل اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري. **كما أوصى** بالتسريع بإصدار المراسيم الخمسة المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة والقطاعية التي صادقت على إحداثها اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، وذلك لتحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي وضمان حسن التنسيق في ما بينها.

**وأوصى المجلس كذلك وزارة الداخلية** بوضع مخطط عمل وبرمجة زمنية لملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات القطاعات الوزارية ذات الصلة بالاختصاصات الذاتية والمشتركة للجهات، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

**كما أوصى** بمواكبة الجهات في إنجاز برامج التنمية الجهوية التي تم التأشير عليها لتدارك النقائص المسجلة في السابق، مع مراعاة قدراتها التدبيرية والموارد المالية الملتزم بتعبئتها. **وأوصى، أخيرا**، بتحري الدقة في تحديد المشاريع ذات الأولوية المقرر إنجازها في إطار عقد بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين، يتضمن الآليات الكفيلة بإنجاحها، لاسيما من خلال تحديد شكليات وشروط إبرام وتنفيذ هذا العقد.

## إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية:
### تحديات التعميم الفعلي وضمان التمويل المستدام لتحقيق الأهداف المقررة

يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله. ويشهد تنزيل هذا الورش تقدما ملموسا، كما يواجه بعض التحديات التي تهم بالأساس **التعميم والتمويل والاستدامة وإصلاح** القطاع الصحي العمومي.

وقد ركزت السلطات العمومية، بالأساس، على إرساء آليات التنزيل وتعزيز الترسانة القانونية اللازمة لتأطير منظومة الحماية الاجتماعية، بصفة عامة، وعلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والدعم الاجتماعي المباشر بصفة خاصة. علما أن توسيع الانخراط في أنظمة **التقاعد** وتعميم التعويض عن **فقدان الشغل** في أفق 2025 يتواجدان في مرحلة التأطير القانوني.

**في ما يتعلق بتعميم التأمين الإجباري عن المرض**، فبعد استكمال إطاره القانوني ووضع الإجراءات وتعبئة الوسائل الضرورية لتفعيله، بلغ عدد المسجلين برسم التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، إلى حدود 10 شتنبر 2024، ما مجموعه 1,68 مليون منخرطا رئيسيا، أي بنسبة 56% مقارنة مع عدد المستهدفين، في حين أن عدد المنخرطين الذين

يتوفرون على حقوق مفتوحة لم يتجاوز 1,2 مليون شخص. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص الاشتراكات 37%، مما قد يؤثر على التوازن المالي لهذا النظام.

أما بالنسبة للتأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك (التأمين الإجباري التضامني)، فقد تجاوز عدد المنخرطين الرئيسيين 4,05 مليون شخص، وبلغت تحويلات الدولة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم هذا النظام، منذ دجنبر 2022 إلى غاية نهاية شتنبر 2024، ما مجموعه 15,51 مليار درهم. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى استئثار القطاع الخاص ب 74% من النفقات المفوترة.

وفي ما يخص التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئة الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور (التأمين الإجباري الشامل)، فإن عدد المسجلين في هذا النظام بلغ 133 ألف شخص،67% منهم يتوفرون على حقوق مفتوحة.

**وفي ما يتعلق بالدعم الاجتماعي المباشر**، فقد تم الشروع في تنزيل هذا البرنامج ابتداء من شهر دجنبر 2023، حيث تم استكمال تأطيره القانوني وإبرام الاتفاقيات الضرورية لتفعيله، بالإضافة إلى تعبئة الموارد اللازمة لتمويله. وإلى حدود شتنبر 2024، تم تسجيل استفادة عدد إجمالي بلغ 4,18 مليون أسرة. كما تم، خلال شهر شتنبر، تسجيل استفادة 3,9 مليون أسرة تتوزع بين 2,36 مليون مستفيد في إطار إعانات الحماية من المخاطر المتعلقة بالطفولة، و1,55 مليون مستفيد من الإعانات الجزافية.

وفي إطار الدعم التكميلي الخاص بالدخول المدرسي، تم تسجيل استفادة 1,78 مليون رب أسرة، حيث استفاد 1,66 مليون طفل متمدرس بالسلك الابتدائي و959 ألف طفل متمدرس بالثانوي الإعدادي و438 ألف طفل متمدرس بالسلك الثانوي التأهيلي.

وقد بلغت تكلفة الدعم الاجتماعي المباشر منذ الشروع في تنزيله إلى غاية 10 أكتوبر 2024، 18,54 مليار درهم. علما أن الدعم الخاص باليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية يوجد حاليا في طور التنزيل.

وفي المحصلة، ورغم **الإنجازات الهامة المسجلة**، يواجه إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية مجموعة من **التحديات**، التي يمكن اعتبارها في نفس الآن عوامل نجاح رئيسية للإصلاح، وتتجلى خاصة في تطوير نظام استهداف وضبط الفئات التي تتحمل الدولة تكاليفها، وتنويع مصادر التمويل من أجل تخفيف العبء على ميزانية الدولة، والنهوض بمؤسسات الرعاية الصحية العمومية وتأهيلها، ومحاربة الهشاشة عبر استبدال الإعانة بالدخل.

**وعلى ضوء هذه التحديات، أوصى المجلس الأعلى للحسابات رئاسة الحكومة** بصفة خاصة بتفعيل مجموع المؤسسات المتدخلة في تدبير منظومة الحماية الاجتماعية، وتعبئة وتنويع مصادر تمويل مستدامة، وتطوير وتأهيل المؤسسات الاستشفائية العمومية، وتتبع أثر الدعم الاجتماعي المباشر على الفئات المستفيدة والتنسيق بين سياسة الحماية الاجتماعية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

## إصلاح منظومة الاستثمار:
## إطار استراتيجي وللقيادة في طور الاستكمال واعتماد غير مكتمل لأنظمة الدعم

يكتسي إصلاح منظومة الاستثمار أهمية بالغة في تعزيز مكانة المغرب كقطب جهوي لجذب الاستثمارات، وترسيخ موقعه كحاضنة مستقرة للاستثمار الإنتاجي التنافسي والملتزم بيئياً. ومن شأن تنزيل هذا الإصلاح الرفع من دينامية الاقتصاد الوطني، وخلق فرصٍ للشغل، والحد من التفاوتات المجالية، وضمان التنمية الشاملة.

ويحظى هذا الإصلاح بمكانة هامة في مختلف التوجهات الاستراتيجية للمملكة، لا سيما في **الخطب الملكية السامية** التي أكدت، في مناسبات عديدة، على أهميته الحيوية، خاصةً في **الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك** بمناسبة افتتاح البرلمان في أكتوبر 2022، والذي وضع الاستثمار، إلى جانب إشكالية الماء، في صلب أولويات المملكة. حيث شدد **جلالته**، خلال هذا الخطاب، على "ضرورة إحداث نقلة نوعية في مجال النهوض بالاستثمار". كما دعا **جلالته** إلى اعتماد "ميثاق وطني للاستثمار"، وإلى التفعيل الكامل لميثاق اللاتمركز الإداري، بالإضافة إلى تعزيز دور المراكز الجهوية للاستثمار وتحسين المناخ العام للأعمال. كما أكد **جلالته** في خطابه بتاريخ 6 نونبر 2024 بمناسبة الذكرى 49 للمسيرة الخضراء على ضرورة فتح آفاق جديدة، أمام استثمارات أبناء الجالية داخل وطنهم.

**بخصوص الإطار الاستراتيجي المتعلق بتطوير الاستثمار الخاص**، فقد عرف تحسنا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وذلك نتيجة تعزيزه بالرؤية الاستراتيجية التي سطرها النموذج التنموي الجديد، والتي تلاها اعتماد الهدف الاستراتيجي الأولي المتمثل في تحقيق 550 مليار درهم من الاستثمارات وخلق 500.000 منصب شغل. وهو الهدف الذي عملت الوزارة المكلفة بالاستثمار على تنزيله، بتنسيق مع المراكز الجهوية للاستثمار، على المستويين القطاعي والترابي، وذلك من خلال عقد لقاءات تواصلية وتعبئة مختلف الفاعلين المعنيين.

وقد مكنت هذه المبادرات من تحقيق تقدم ملموس على مستوى الإطار الاستراتيجي للإصلاح، والذي من شأن استكماله، من خلال اعتماد استراتيجية وطنية للاستثمار، أن يجعله أكثر وضوحاً. وستمكن هذه الاستراتيجية، التي نص المرسوم المحدد لصلاحيات الوزارة المكلفة بالاستثمار على ضرورة اعتمادها، من إضفاء المزيد من الانسجام على الخيارات الاقتصادية والقطاعية، ومزيدا من الوضوح والتقارب بشأن مساهمات مختلف الجهات الفاعلة الأخرى، لا سيما الصناديق السيادية المخصصة للاستثمار والتنمية، كصندوق محمد السادس للاستثمار، وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وصندوق إثمار الموارد. بالإضافة إلى ذلك، وجبت إثارة الانتباه إلى أهمية اعتماد التعاقد الوطني للاستثمار من أجل تجويد الإطار الاستراتيجي وإضفاء الطابع الرسمي على التزامات مختلف الأطراف المعنية به.

**وفي ما يتعلق باستكمال أنظمة دعم الاستثمار**، فقد تم اعتماد النصوص المتعلقة بنظام الدعم الرئيسي ونظام الدعم الخاص المتعلق بالمشاريع الاستراتيجية في الآجال المحددة

لذلك، في حين لم يتم، إلى حدود أكتوبر 2024، اعتماد تلك المتعلقة بالأنظمة الخاصة بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وكذا المتعلقة بالأنظمة الخاصة بتشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي. ويكتسي النظام المتعلق بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، على وجه الخصوص، أهمية بالغة لتشجيع الاستثمار المنجز من طرف هذا المكون الأساسي الذي يشكل 93% من النسيج الاقتصادي والإنتاجي للمملكة حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، وإن كان اعتماده يتطلب الموازنة بين التنزيل الشامل لإصلاح الاستثمار، من جهة، وبين قيمته المضافة للاقتصاد وتكلفته، من جهة أخرى.

**وبالنسبة لتحسين مناخ الأعمال**، فقد سجل تنزيل خارطة الطريق الاستراتيجية تقدماً ملموساً خلال السنتين الأخيرتين، حيث تم إطلاق 74% من المبادرات التي تضمنتها، وتسجيل تطورٍ ملحوظ في إنجاز بعض الأوراش الهيكلية التي جاءت بها، لاسيما ما يتعلق منها بتبسيط الإجراءات، بحيث شهد 22 إجراءً، تتم معالجته على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، انخفاضا بنسبة 45% في الوثائق المطلوبة من المستثمرين، بالموازاة مع الشروع في تحسين 15 مسارًا ذي أولوية للمستثمرين. وقد وصل معدل التنفيذ الإجمالي لخارطة الطريق الاستراتيجية إلى 31% من المبادرات التي تم إطلاقها، وهي وتيرة ينبغي الحفاظ عليها، بل وتسريعها، خلال العامين القادمين، لتحقيق جميع الأهداف المرجوة داخل الأجل المحدد.

وتجدر الإشارة إلى أن تعبئة العقار تحتل مكانة مهمة في سبيل تحقيق أهداف الركيزة الثانية من خارطة الطريق الاستراتيجية وفي التحسين الشامل لمناخ الأعمال، مما يستدعي العمل على المزيد من التنسيق والانخراط من قبل مختلف الفاعلين في هذا المجال، من أجل بلوغ الأهداف المرجوة. كما يعتبر من الأهمية بمكان، إيلاء اهتمام خاص لعنصرين أساسيين، لما لهما من تأثير مهم على توفير الظروف الملائمة لتطوير الاستثمار، ويتعلق الأمر باعتماد استراتيجية عقارية تحدد الاحتياجات في هذا المجال، وذلك من أجل إعادة تشكيل الاحتياطي العقاري الموجه للاستثمار، في تناغم مع سياسة الدولة في مجال دعم الاستثمار، وبتعزيز الروابط والتكامل بين مختلف الأنظمة العقارية (الملك الخاص للدولة، الأراضي الجماعية، أراضي الكيش، الملك الغابوي، ...).

**واعتبارا لما سبق، أوصى المجلس رئاسة الحكومة** بتحسين الإطار الاستراتيجي للإصلاح من خلال تسريع اعتماد استراتيجية وطنية للاستثمار وإضفاء الطابع الرسمي على التعاقد الوطني للاستثمار، لترسيم التزامات القطاعين الخاص والبنكي في ما يخص تنزيل مضامينه، وكذا بتسريع إحداث المرصد الوطني للاستثمار لتحسين قيادة وتتبع تحقيق الأهداف الاستراتيجية، خاصة على المستويين الترابي والقطاعي.

**كما أوصى** باستكمال أنظمة دعم الاستثمار، لاسيما من خلال اعتماد النصوص التنظيمية المرتبطة بتنزيل النظام الخاص المتعلق بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، لضمان تنزيل متناسق ومدمِج للإصلاح؛ وبالحفاظ على وتيرة تنفيذ خارطة الطريق الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال، لاسيما في ما يخص تعبئة العقار الموجه للاستثمار الخاص، من خلال تعزيز انخراط كل الجهات المعنية.

## قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية:
### السياسة المساهماتية للدولة تستدعي التسريع بتنزيلها

يهدف إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية إلى إعادة هيكلة المحفظة العمومية، وتعزيز وظيفة الدولة المساهمة بغية تحسين الفعالية السوسيو- اقتصادية للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الإستراتيجي. أما إحداث صندوق محمد السادس للاستثمار فيهدف إلى دعم تنفيذ خطة إنعاش الاقتصاد الوطني وجعل رأس المال الاستثماري رافعة للمساهمة في تحقيق الهدف الوطني المتمثل في تعبئة 550 مليار درهم لفائدة الاستثمار وإحداث 500 ألف منصب شغل في أفق سنة 2026.

ونظرا للدور المحوري للمؤسسات والمقاولات العمومية في دعم إنجاز الأوراش المهيكلة، أولى المجلس الأعلى للحسابات اهتمامًا خاصًا للتحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة للرفع من وتيرة تقدم الإصلاح في كليته.

**بخصوص إعادة هيكلة المحفظة العمومية**، فقد تم تحقيق تقدم مهم في إطار توضيح الرؤية الخاصة بها، مع ما تستدعيه من مزيد من التعبئة من طرف القطاعات الوصية لأجل استكمالها. وهكذا، فقد ساعدت المجهودات التي بذلتها وزارة الاقتصاد والمالية على تحسين الرؤية حول المحفظة العمومية المستهدفة للمؤسسات العمومية ذات الطابع غير التجاري، من حيث الحجم والتركيبة، لكندون التمكن من وضع خارطة طريق شاملة لعمليات إعادة الهيكلة في إطار جدول زمني محدد. وفي هذا الصدد، يثير المجلس الانتباه إلى ما يتطلبه تحديد سيناريوهات إعادة الهيكلة من تعبئة ومساهمة كبيرة من القطاعات الوزارية الوصية للتوصل إلى خطط واقعية وقابلة للتطبيق.

وعلى صعيد آخر، وعلى الرغم من الهدف المسطر، منذ سنة 2018، بإعطاء دفعة قوية لإنجاز عمليات الخوصصة لتستعمل على المدى المتوسط والطويل في إطار عمليات تقليص حجم المحفظة العمومية طبقا للقانون الإطار رقم 50.21، فإن عدد عمليات الخوصصة المنجزة ما بين سنتي 2018 و2024 محدود للغاية، حيث لم يتم إنجاز سوى أربع عمليات بعائدات بلغت 17 مليار درهم.

**أما في ما يتعلق بخارطة طريق السياسة المساهماتية للدولة**، فقد شكلت المصادقة على التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 2024، خطوة مهمة في مسار تفعيل دور الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة في ممارسة وظيفة المساهم نيابة عن الدولة. فعلى ضوء ذلك، قامت الوكالة المذكورة بإعداد مشروع السياسة المساهماتية للدولة، الذي يعكس هذه التوجهات الاستراتيجية وخارطة طريق لتفعيلها. وقد تمت دراستهما من طرف لجنة الاستراتيجية والاستثمار التابعة للوكالة بتاريخ 27 يونيو 2024، ثم المصادقة عليهما من قبل مجلس إدارتها في 03 يوليوز 2024. كما تمت الموافقة، في 19 شتنبر 2024، على مشروع السياسة المساهماتية للدولة من طرف هيئة التشاور حول هذه السياسة، المحدثة بموجب المادة 21 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة. ومن المقرر عرض المشروع المذكور على مجلس الحكومة قبل نهاية السنة الجارية، بهدف تمكين الوكالة من الشروع في تنفيذ خارطة الطريق. غير أن المجلس يثير، بهذا الصدد، الانتباه إلى ضرورة تسريع تنزيل هذه الخارطة.

ومن ناحية أخرى، فعلى الرغم من المجهودات التي بذلتها الوكالة، فإن عملية تحويل المؤسسات العمومية الخمسة عشر التابعة لها إلى شركات مجهولة الاسم، كما هو منصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 82.20 المشار إليه أعلاه، لا تتقدم بالوتيرة اللازمة لاحترام الأجل القانوني لخمس سنوات. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس على ضرورة تحسيس الوزارات الوصية على هذه المؤسسات، والتي تعد الحامل الرئيسي لمشاريع القوانين المتعلقة بتحويل المؤسسات المعنية، من أجل احترام الأجل سالف الذكر.

**أما بخصوص تفعيل دور صندوق محمد السادس للاستثمار**، ففي شقه المتعلق بإحداث الصناديق القطاعية والموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 76.20 المحدث لهذا الصندوق، أسفرت الدعوة الأولى لإبداء الاهتمام التي تم إطلاقها في 08 ماي 2023 من أجل اختيار شركات التدبير التي ستتولى إحداث وإدارة الصناديق القطاعية والموضوعاتية عن اختيار 15 شركة يجري التفاوض معها على لوائح التسيير، برأس مال استثماري إجمالي قدره 18,5 مليار درهم، منها 4,7 مليار درهم كمساهمة للصندوق و13,8مليار درهم قامت شركات التدبير بتعبئتها لدى مستثمرين محليين ودوليين.

وفي المقابل، يلاحظ أن تمويل مشاريع البنية التحتية التي تضطلع بهاالمؤسسات والمقاولات العمومية، على شكل شراكات بين القطاع العام والخاص، لتخفيف العبء على ميزانية الدولة بدعم من المستثمرين الدوليين، لا يزال في مرحلة تحديد مشاريع البنية التحتية الاستراتيجية التي سيقدم فيها الصندوق جزءًا من التمويل مقابل حصة أقلية في رأس المال. حيث تم تحديد عدد من المشاريع التي تجري المناقشات بشأنها لاستكمال الهيكلة المالية.

**على ضوء ما سبق**، جدد المجلس توصياته المضمنة في تقريره السنوي 2022-2023 بهدف تسريع تنفيذها، والتي تهم استكمال تركيبة مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتركيبة مجلس إدارة صندوق محمد السادس للاستثمار، وفقا للمقتضيات القانونية لتمكينهما من القيام بمهام التوجيه الاستراتيجي والرقابة؛ وكذا الشروع في عملية نقل ملكية الحصص التي تمتلكها الدولة في المقاولات العمومية ذات الطبيعة التجارية التابعة للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة لفائدة هذه الأخيرة، مع العمل على تسريع تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المحفظة العمومية ذات الطبيعة التجارية.

**كما أوصى وزارة الاقتصاد والمالية والوزارات الوصية والوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وصندوق محمد السادس للاستثمار** بتسريع تنفيذ خارطة طريق السياسة المساهماتية للدولة بعد اعتمادها من قبل مجلس الحكومة، وتسريع إنجاز عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ذات الطابع غير التجاري، بمبادرة من الوزارات الوصية عليها المسؤولة عن بلورة خطط التنظيم المؤسسي لقطاعاتها على أساس رؤية جديدة واستراتيجية محينة.

**وأوصى، كذلك**، باستكمال عمليات تصفية المؤسسات والمقاولات العمومية، مع إعطاء الأولوية لتلك التي تنطوي على أصول وخصوم للدولة، وباستكمال إعداد ونشر النصوص التشريعية والتنظيمية التي ينص عليها الإصلاح.

**وأوصى المجلس، أخيرا**، بتسريع تحويل المؤسسات العمومية التابعة للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة إلى شركات مجهولة الاسم، بالتنسيق مع الوزارات الوصية المسؤولة عن إعداد النصوص القانونية، وبالعمل على استكمال تحديد وهيكلة محفظة مشاريع البنية التحتية للمؤسسات والمقاولات العمومية التي سيدعمها صندوق محمد السادس للاستثمار، مع إعطاء الأولوية للقطاعات الاستراتيجية.

## الإصلاح الجبائي:

### تنزيل متواصل لمقتضيات القانون الإطار ويستدعي استكماله بباقي التدابير ذات الأولوية

حدد القانون الإطار رقم 69.19 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2021 الخطوط العريضة للإصلاح الجبائي وآليات وكيفيات تنزيله وفق منهجية تدريجية نصت على التدابير ذات الأولوية التي تم تحديد أجل خمس سنوات لتفعيلها ابتداء من غشت 2021. ويتجلى الهدف الأساسي للإصلاح في وضع نظام جبائي فعال ومنصف ومتوازن ومنتج، من شأنه أن يتيح تعبئة الإمكانات الضريبية اللازمة لتمويل السياسات العمومية.

تتجلى أهم الإصلاحات التي تم إجراؤها خلال النصف الأول من مدة تنزيل القانون الإطار، في التدابير المتعلقة بإصلاح الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة على التوالي في كل من قانوني المالية لسنتي 2023 و2024.

فبخصوص الضريبة على الشركات، همت الإجراءات المتخذة بصفة رئيسية مراجعة عامة لأسعار الضريبة على الشركات بهدف الوصول، وفق مقاربة تدريجية عند نهاية 2026، إلى أسعار مستهدفة في حدود 20% بالنسبة للشركات التي يقل ربحها الصافي عن 100 مليون درهم، و35% بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا صافيا يساوي أو يفوق 100 مليون درهم، و40% بالنسبة للمؤسسات البنكية ومقاولات التأمين. كما تم تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة على الشركات من 0,50% إلى 0,25% من رقم المعاملات.

وفي ما يخص الضريبة على القيمة المضافة، فقد نص قانون المالية لسنة 2024 على التقليص من عدد أسعار الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها (7% و10% و14% و20%) وحصرها في سعرين اثنين (10% و20%) عند نهاية 2026. كما تم تعميم الإعفاء من الضريبة ليشمل المنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، كالمنتجات الصيدلية والأدوات المدرسية والمواد التي تدخل في صناعتها. وشمل هذا الإعفاء، أيضا، عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي وخدمات التطهير. علاوة على ذلك، تم إحداث نظام التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة، وكذا نظام لحجز الضريبة في المنبع.

**وبخصوص إجراءات الإصلاح المدرجة في مشروع قانون المالية لسنة 2025**، فقد تم التركيز أساسا على الضريبة على الدخل، حيث تعتزم الحكومة مراجعة الجدول التصاعدي لاحتساب هذه الضريبة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2025، بالرفع من الحد الأقصى للشطر الأول المعفى من فرض الضريبة على الدخل الصافي من 30.000 درهم إلى 40.000

درهم، وتوسيع مجال الأشطر الأخرى والتخفيض من حد السعر الأقصى من 38 % إلى 37 %. كما ينص مشروع قانون المالية المذكور على الرفع من مبلغ الخصم السنوي على الأعباء العائلية من 360 درهم إلى 500 درهم من المبلغ السنوي للضريبة على الدخل التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله، مع الرفع كذلك من الحد الأقصى لهذا الخصم من 2.160 درهم إلى 3.000 درهم.

ويقترح مشروع القانون كذلك الرفع من سقف تطبيق الحجز في المنبع على الدخول العقارية من 30.000 درهم إلى 40.000 درهم. ومن المقترح كذلك، إمكانية فرض الضريبة على الدخول العقارية الخامة التي تفوق أو تساوي 120.000 درهم، لفائدة الخواص بتطبيق 20% كسعر إبرائي وإمكانية الاستفادة من الإعفاء من الإقرار السنوي لمجموع هذه الدخول.

وفي إطار محاربة التهرب الضريبي، يقترح إخضاع الدخول والمكاسب الأخرى التي لا تندرج ضمن الأصناف الخمسة للدخول المشار إليها في المادة 22 من المدونة العامة للضرائب، للضريبة على الدخل.

وبهدف تحسين مقروئية النصوص الجبائية وضمان العدالة الضريبية وفقا لمقتضيات القانون الإطار، يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2025 توضيح مبدأ فرض الضريبة على الدخل المتعلق بالأرباح العقارية الناتجة عن نزع الملكية عن طريق الاعتداء المادي أو عقب تفويت الملكية بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به. ومن المقترح أيضا فرض الضريبة على التعويضات المدفوعة في هذا الإطار عن طريق الحجز في المنبع من طرف المتدخلين في أداء هذه التعويضات.

بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالضريبة على الدخل، نص مشروع قانون المالية المذكور على مقتضيات أخرى تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، تهم أساسا الرفع من الحصة الدنيا من منتوج هذه الضريبة المحولة إلى ميزانيات الجماعات الترابية من 30 إلى 32%. كما همت هذه التدابير واجبات التسجيل كإلزام الموثقين بالتوقيع الإلكتروني على العقود التي يتم توجيهها بطريقة إلكترونية وفرض غرامة مالية على المهنيين المكلفين بإجراءات التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم إدراجهم، أثناء عمليات التسجيل، للمعلومات الإجبارية أو إدراج معلومات غير صحيحة أو في حالة عدم توجيه العقد المسجل بطريقة إلكترونية.

**غير أنه ومع اقتراب انصرام أجل خمس سنوات التي حددها هذا القانون الإطار،** لم تتخذ بعد تدابير أخرى ذات أولوية تهم على وجه الخصوص مراجعة القواعد المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية، وذلك على الرغم من بعض التعديلات التي أدرجها القانون رقم 07.20، بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على منظومة هذه الجبايات كتمهيد لانطلاق الإصلاح الشامل لها.

علاوة على ذلك، وباستثناء إدراج الأحكام المتعلقة ببعض الرسوم شبه الضريبية بالمدونة العامة للضرائب، كما هو مقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2025 بالنسبة للرسم الخاص بالإسمنت، فلم تتخذ بعد تدابير لتنزيل الإصلاح الخاص بهذه الرسوم بهدف ترشيد وتبسيط قواعد الوعاء والتحصيل المتعلقة بها وفقا لما نص عليه القانون الإطار سالف الذكر.

وبناء على ما سبق، **وإذ يسجل المجلس مواصلة تنزيل القانون الإطار رقم 69.19** المتعلق بالإصلاح الجبائي، يعيد **التأكيد على التوصيات الصادرة في التقرير السنوي 2022-2023**، الموجهة إلى **رئاسة الحكومة** والمتعلقة بتسريع تنزيل الإصلاح المتعلق بجبايات الجماعات الترابية وبالرسوم شبه الضريبية وذلك وفقا للأهداف المسطرة في القانون الإطار، سالف الذكر وكذا بإجراء تقييم دوري للأثر الاجتماعي والاقتصادي للامتيازات الضريبية الممنوحة من أجل مواصلة توجيه القرارات بشأن الاحتفاظ بها أو مراجعتها أو حذفها حسب الحالة.

كما أوصى وزارة الاقتصاد والمالية بإجراء تقييم للإجراءات التي تم اتخاذها في إطار الإصلاح المتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، ثم التواصل بشأنها وبشأن الآثار المتوقعة عن الإصلاح المقترح الخاص بالضريبة على الدخل.

# تقييم البرامج والمشاريع العمومية

## الاستراتيجية الطاقية الوطنية 2009-2010:
### بلوغ أهداف الانتقال الطاقي رهين بمراجعة مكونات وحكامة الاستراتيجية وتسريع إصلاح قطاع الكهرباء

تتمثل الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الطاقية الوطنية 2009-2030 في تأمين الإمدادات وتوفير الطاقة مع تعميم الولوج إليها بأسعار تنافسية، إضافة إلى ضبط الطلب الطاقي والحفاظ على البيئة. ومن هذا المنطلق، ارتكزت توجهاتها، بالأساس، على الحصول على مزيج طاقي مناسب يقوم على خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية، وتعبئة الموارد الوطنية من خلال زيادة حصة الطاقات المتجددة، وجعل النجاعة الطاقية أولوية وطنية، علاوة على تعزيز الاندماج الإقليمي.

ولمواجهة حالة الاستعجال الناتجة عن نقص في القدرات الكهربائية خلال العقد الأول من الألفية الثانية، اعتمدت الاستراتيجية على المدى القصير المخطط الوطني للإجراءات ذات الأولوية (2009-2013) الذي كان من بين أهدافه ضمان التوازن بين العرض والطلب على الطاقة الكهربائية، وذلك عن طريق تعزيز القدرات الإنتاجية ببناء محطات كهربائية جديدة وتحسين التدابير المتعلقة بالنجاعة الطاقية.

بالإضافة إلى المخطط، سالف الذكر، تضمنت الاستراتيجية مجموعة من المكونات شملت كلا من قطاعات الكهرباء والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والوقود والمحروقات والطاقة النووية والتنقيب عن الهيدروكاربورات والصخور الزيتية والطاقة الحيوية. وقد عرفت هذه المكونات تحقيق إنجازات مهمة مكنت من تعزيز مكانة المغرب في مجال الانتقال الطاقي. في المقابل، لا زالت بعض الجوانب في حاجة إلى تحسين، وترتبط أساسا بحكامة القطاع الطاقي وبمدى تحقيق الأهداف المحددة لمختلف مكونات هذه الاستراتيجية.

**فبخصوص حكامة القطاع**، اقتصر التخطيط الطاقي بشكل أساسي على قطاع الكهرباء، حيث تمت بلورة مخططات التجهيز المرتبطة بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية، في حين لا تشمل هذه العملية جوانب أخرى مهمة كتأمين الإمدادات والنجاعة الطاقية وتنويع مصادر الطاقة، مما يبرز الحاجة إلى إرساء رؤية شمولية في مجال التخطيط الطاقي.

كما لوحظ عدم انتظام اجتماعات هيئات الحكامة الخاصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية بقطاع الطاقة. فعلى سبيل المثال، لم يعقد مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سوى خمس اجتماعات خلال الفترة 2010 -2023 من أصل 28 اجتماعًا كان يفترض عقدها طبقا للقانون.

وسجل المجلس محدودية اللجوء إلى آلية التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية لقطاع الطاقة، وذلك رغم القيام بعدة مبادرات في هذا الاتجاه. فمنذ سنة 2008، أي قبيل إطلاق الاستراتيجية، لم يتم إبرام سوى عقدي برامج، وذلك مع المكتب الوطني

للكهرباء والماء الصالح للشرب، حيث غطى الأول الفترة 2008-2011، وشمل الثاني الفترة 2014-2017.

وعلى صعيد آخر، عرف قطاع الكهرباء، منذ إطلاق الاستراتيجية، انفتاحا تدريجيا أمام القطاع الخاص لإنتاج الكهرباء وتسويقها، لا سيما مع اعتماد القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. كما تم تعزيز ضبط القطاع، في سنة 2016، إثر اعتماد القانون رقم 48.15 بشأن ضبط قطاع الكهرباء وإنشاء الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. غير أنه، في المقابل، هناك قطاعات أخرى، ولاسيما الغاز والمنتجات البترولية، بحاجة إلى إنشاء هيئات ضبطية لمواكبتها حتى تصل إلى مستوى عال من التنافسية.

**وفي ما يتعلق بالإنجازات المحققة على مستوى مختلف مكونات الاستراتيجية**، انتقلت حصة الطاقات المتجددة في القدرة المثبتة من 32% سنة 2009 إلى 40% نهاية سنة 2023. لكنها تبقى دون هدف 42% المحدد لسنة 2020. ويرجع ذلك إلى تأخر إنجاز عدد من المشاريع المتعلقة بإنتاج هذه الطاقات. كما لم يتم الترخيص لعدد من المشاريع التي تقدم بها القطاع الخاص في إطار القانون رقم 13.09، سالف الذكر، وذلك نظرا لنقص القدرة الاستيعابية لشبكة نقل الكهرباء.

وعرف نقل منشآت ومشاريع الطاقة المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى وكالة "مازن" تأخرا ملحوظا، حيث إلى غاية متم شتنبر 2024 لم يتم هذا النقل بعد، علما أن القانون رقم 38.16 المعدل والمكمل للظهير المنشئ للمكتب حدد نهاية شتنبر لسنة 2021 كموعد أقصى لهذه العملية.

وتأخر أيضا فصل الأدوار في قطاع الكهرباء، حيث إلى متم شتنبر 2024، لم يتحقق الفصل المحاسبي لأنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع للمكتب، كما لم يحدد موعد نهائي لهذا الفصل. وهو وضع من شأنه تأخير تحقيق أحد الأهداف الهامة للقانون رقم 48.15، المتمثل في إنشاء مسير للشبكة الكهربائية الوطنية.

أما في ما يخص الطاقة النووية والطاقة الحيوية، التي اعتمدتهما الاستراتيجية الطاقية الوطنية كخيارين مفتوحين لتعزيز الأمن الطاقي للبلاد، فقد سجل المجلس أنه إلى حدود نهاية سنة 2023، لا يزال تطوير هذين الخيارين في مراحله الأولى.

ومن ناحية أخرى، اعتمدت الاستراتيجية الطاقية الوطنية النجاعة الطاقية كأولوية وطنية، وفي هذا الإطار تم تحضير نسخة أولى للاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية سنة 2014، ثم نسخة ثانية سنة 2019، لكن لم تتم المصادقة على أي من النسختين، مما أعاق التنفيذ الفعال للتدابير المخطط لها. كما ساهم في محدودية تنفيذ هذه التدابير ضعف موارد التمويل وتأخر إصدار عدد من النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، إضافة إلى عدم وجود إطار تحفيزي قادر على إرساء ثقافة النجاعة الطاقية لدى القطاعات المعنية.

وفي ما يتعلق بقطاع المحروقات، منذ اعتماد الاستراتيجية سنة 2009، ظلت المخزونات الاحتياطية لمختلف المنتجات البترولية دون المستوى المحدد في 60 يومًا. فعلى سبيل المثال، في سنة 2023، لم تتعد مخزونات كل من الغازوال والبنزين وغاز البوتان على التوالي 32 و37 و31 يومًا. كما سجلت محدودية التقدم المحرز في مجال تنويع نقاط دخول

المنتجات البترولية المستوردة، بإضافة نقطة دخول فريدة بميناء طنجة المتوسط منذ إطلاق لاستراتيجية الطاقية الوطنية 2009-2030.

و في ما يخص قطاع الغاز الطبيعي، لوحظ عدم استكمال المبادرات المتخذة لتطويره، مما يؤثر على الجهود الرامية إلى التخلي التدريجي عن الفحم في إنتاج الكهرباء، حيث تم إطلاق عدة مبادرات لتطوير قطاع الغاز الطبيعي منذ سنة 2011، إلا أنه لم تتم بلورتها في إطار استراتيجية رسمية.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس رئاسة الحكومة** بالعمل على بلورة استراتيجية وطنية للنجاعة الطاقية والمصادقة عليها وأجرأتها، وكذا وضع إطار تحفيزي بهدف تشجيع تدابير النجاعة الطاقية.

**وأوصى المجلس الوزارة المكلفة بالانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** بوضع إطار تدبيري للقطاع الطاقي يعتمد على برامج عقود بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية في القطاع مع الحرص على التنفيذ الأمثل لبنودها. **كما دعا المجلس ذات الوزارة**، في ما يخص قطاع الكهرباء، إلى تسريع مسلسل الإصلاح من خلال الفصل بين أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع، واستكمال إصدار النصوص القانونية المتعلقة بضبط القطاع، ولاسيما تلك الخاصة بإحداث جهة مسيرة لشبكة نقل الكهرباء وتنظيم عملها. **كما أوصى الوزارة** بإتمام عملية نقل منشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى وكالة "مازن".

**وأوصى المجلس الوزارة، أيضا،** بوضع آليات لتدبير ومراقبة المخزون الاحتياطي لقطاع المحروقات بهدف التخفيف من أثر تقلبات الأسعار في السوق الدولية وانعكاساتها على الأسعار في السوق الوطنية، وكذا بوضع استراتيجية وإطار قانوني مناسب للقطاع الغازي، وذلك بتنسيق مع الأطراف المعنية، قصد تطوير سوق للغاز الطبيعي شفاف وجاذب للاستثمارات.

## الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية:
### أثر محدود لبرامج محاربة الأمية وضرورة تجويد آليات الاستهداف

عرف مسار محاربة الأمية مجموعة من الإصلاحات الهيكلية تميز، على الخصوص، بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية (الوكالة) وتخصيص دعم مالي وبيداغوجي وتقني لهيئات المجتمع المدني مقابل تأطيرها لمشاريع محاربة الأمية. وقد بلغ الغلاف المالي الإجمالي الذي تمت تعبئته لفائدة الوكالة، منذ شروعها في تنفيذ برامج محاربة الأمية سنة 2015 حتى متم سنة 2023، ما يناهز 2.971 مليون درهم.

غير أن تنفيذ الخطط الاستراتيجية وبرامج محاربة الأمية من طرف مختلف الفاعلين لم يحقق بعد الأثر المتوخى منه للقضاء على هذه الآفة. فرغم المجهودات المبذولة من طرفهم مازالت نسبة الأمية مرتفعة لدى المواطنين الذين تفوق أعمارهم 15 سنة، إذ سجل خلال

سنة 2021 ما يزيد على 9 ملايين و240 ألف شخص، أي ما يعادل نسبة أمية تناهز 34,2% مقابل 47,7% سنة 2004.

**فبخصوص الإطار الاستراتيجي**، عرف مجال محاربة الأمية، منذ سنة 2004، تواتر مجموعة من الاستراتيجيات الوطنية والمخططات التنفيذية، اتسمت بتقليص الأهداف الكمية المراد بلوغها وتأخير الآجال المقررة، حيث انتقل أفق القضاء شبه التام على الأمية من سنة 2015، استنادا إلى استراتيجية محاربة الأمية والتربية غير النظامية لسنة 2004، إلى سنة 2029، حسب خارطة الطريق التي اعتمدتها الوكالة في سنة 2023.

ولم تقم الوكالة باعتماد البعد الترابي في مخططاتها الاستراتيجية، من خلال اعتماد مخططات جهوية مندمجة تأخذ بعين الاعتبار تفاوت نسب الأمية بين الجهات والخصوصيات الثقافية والاجتماعية لكل جهة، وتشرك جميع الفاعلين في مجهودات محاربة الأمية، وترجمتها لبرامج عمل ومشاريع تراعي القدرات التنفيذية والموارد المتاحة على المستوى الترابي.

**وبالنسبة لتمويل برامج محاربة الأمية**، شكلت إعانات الدولة المصدر الرئيسي لمداخيل الوكالة، بنسبة ناهزت 84% من إجمالي مواردها خلال الفترة 2015-2023، متبوعة بدعم الاتحاد الأوروبي بنسبة 14%، في حين لم يتجاوز مجموع مساهمات مجالس الجهات والقطاعات الحكومية ومؤسسات التعاون الدولي نسبة 2%.

وعلى صعيد آخر، سجلت الوكالة معدلات أداء ضعيفة لا يتجاوز متوسطها 29% من مجموع النفقات الملتزم بها خلال الفترة 2015-2022. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى تأخر هيئات المجتمع المدني الشريكة في الإدلاء بوثائق الإثبات وموافاة الوكالة بالوضعية المالية والمحاسباتية المتعلقة ببرنامج محو الأمية قبل صرف أشطر الدعم المتبقية. وقد ترتب عن هذا الوضع تزايد مستمر للمبالغ الباقي أداؤها منذ شروع الوكالة في تنفيذ برامج محاربة الأمية، حيث فاق مجموعها 584,58 مليون درهم خلال سنة 2022، أي ما يناهز 63% من مجموع اعتمادات الأداء المبرمجة برسم نفس السنة.

**وفي ما يخص تنفيذ ومراقبة برامج محاربة الأمية**، سُجل غياب نظام لتصنيف الجمعيات المتخصصة في محاربة الأمية، وذلك بهدف تحفيزها على التخصص والتنظيم ولتسهيل قياس أدائها واتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة خلال عملية الانتقاء والمساهمة في ضمان استمراريتها.

كما لاحظ المجلس غياب إجراءات عملية للتأكد من مدى ملاءمة فضاءات التكوين المقترحة من طرف الجمعيات الشريكة، وهو ما من شأنه أن ينعكس على جودة التكوينات المقدمة والقدرة على استقطاب المستفيدين والمردودية العامة للمشاريع. في هذا الصدد، تبين وجود مقرات تكوين عبارة عن شقق ومنازل سكنية ومرائب غير مهيأة لاحتضان دروس محاربة الأمية. وتجدر الإشارة، بهذا الخصوص، إلى أن الفضاءات العمومية المخصصة للتكوين لم تتجاوز 18% من مجموع المقرات المصرح بها برسم الموسم الدراسي 2023/2022.

في نفس السياق، تم تسجيل ضعف مستوى حضور المستفيدين من دروس محاربة الأمية التي تؤطرها هيئات المجتمع المدني وانضباطهم، إذ ناهز متوسط مؤشر الحضور 40% بعينة تتكون من 14.263 قسما تمت معاينته ميدانيا على مستوى 52 عمالة وإقليما من

طرف مكاتب الدراسات المتعاقد معها لهذه الغاية خلال الفترة 2019-2022، ولم يتجاوز متوسط مؤشر الانضباط في الحضور 43%، وهو ما من شأنه أن يقلل من أثر المجهودات المبذولة لمحاربة آفة الأمية.

**وفي ما يتعلق بآليات التعلمات في مجال محاربة الأمية،** فرغم مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد المناهج التعليمية لبرامج محاربة الأمية وما بعد الأمية للفترة 2009-2012، لم تقم الوكالة بعد بإصدار صيغ محينة لهذه المناهج. ويعود سبب ذلك إلى عدم الحسم في التعديلات التي يجب إدخالها، لاسيما تلك المرتبطة بالكفايات والأهداف والمضامين، والمقاربات المتعلقة باللغات، والرياضيات والعلوم، استجابة لمتطلبات المعادلة مع المستويات الدراسية بسلك التعليم النظامي والتكوين المهني، في إطار تفعيل نظام الجسور بين برامج محاربة الأمية وباقي أنظمة التعليم. كما تم تسجيل بطء وتيرة تكييف العرض التكويني لبرامج محاربة الأمية مع حاجيات وخصوصيات الفئات المستهدفة.

**وعليه، أوصى المجلس رئاسة الحكومة والوكالة** بإبرام عقد برنامج بين الدولة والوكالة من أجل تحديد الأهداف الاستراتيجية والكمية المزمع إنجازها وفق جدولة زمنية مناسبة، وإرساء آليات لتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع المخطط لها وتقييم نتائجها وأثرها على خفض نسبة الأمية.

**كما أوصى المجلس الوكالة** بتحسين فعالية ونجاعة برامج محاربة الأمية المنجزة بشراكة مع هيئات المجتمع المدني لتعزيز أثرها الفعلي على تقليص نسبة الأمية، لاسيما من خلال العمل على تصنيف هيئات المجتمع المدني النشيطة في مجال محاربة الأمية واعتماد معايير وإجراءات تمكن من اختيار جمعيات وتعاونيات تتمتع بالاحترافية وبالجدية وتتوفر على الموارد البشرية ذات الاختصاص والقدرات المهنية الضرورية لتأطير دروس محاربة الأمية.

**وأوصى الوكالة، كذلك،** بإشراك ذوي الاختصاص في مراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد الأخرى، بهدف تكييف العرض التكويني مع حاجيات وخصوصيات الفئات المستهدفة (الأشخاص في وضعية هشة أو إعاقة، الشباب، التجار، السجناء، الأمية الوظيفية، الآباء، العاطلين عن العمل...).

## ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية:
### تعزيز حكامة الورش وتسريع تنفيذ مشاريعه

ارتكز الورش الإصلاحي لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية على مقاربة شمولية للتغيير، تمحورت حول ثلاث دعامات مرتبطة ومتكاملة، تتعلق بجرد وتدوين وملاءمة مصنفات القرارات الإدارية ونشرها على مستوى البوابة الوطنية "إداراتي"، ثم مباشرة إجراءات التبسيط ورقمنة المساطر، وأخيرا الإجراءات المتعلقة بمعالجتها وتسليمها داخل

أجل أقصاه خمس سنوات يبتدأ من 28 شتنبر 2020، تاريخ دخول القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية حيز التنفيذ (أي قبل متم شهر شتنبر 2025).

في هذا الصدد، سجل المجلس مجموعة من الملاحظات همت أساسا الجوانب المتعلقة بالمراحل التحضيرية لتنفيذ ورش تبسيط المساطر الإدارية وآليات الحكامة والقيادة وإدارة التغيير داخل الإدارة العمومية، بالإضافة إلى حصيلة التنزيل العملي للقواعد الجديدة المنظمة للإجراءات الإدارية.

**فبخصوص الإطار الاستراتيجي والقانوني**، سجل المجلس محدودية الدراسات الأولية خلال المرحلة التحضيرية لإعداد مشروع القانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، حيث لم يستند التشخيص الأولي للمساطر والإجراءات الإدارية الجاري بها العمل على تحليل مفصل لوضعية القرارات الإدارية الصادرة عن القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية ودرجة تعقيدها وآجال إنجازها ومدى مطابقتها للمقتضيات القانونية، مما نتج عنه عدة صعوبات في تنفيذ الإجراءات العملية لورش التبسيط وتأخير في تنفيذ المشاريع الهيكلية المرتبطة بالإصلاح، حيث لم يتجاوز تنفيذ المرحلة الأولى المتعلقة بتدوين القرارات الإدارية نسبة 85% في متم سنة 2023.

كما لم يتم بعد استكمال إصدار النصوص التطبيقية لقانون تبسيط المساطر، حيث لم يتم إصدار المراسيم المتعلقة بتحديد المؤشرات الخاصة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية وطرق إعدادها، وبكيفيات تدبير البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وبتحديد لائحة الوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي يمكن الحصول عليها مباشرة من الإدارات دون إلزام المرتفق بالإدلاء بها، وهو ما ساهم في التأثير على وتيرة تنفيذ المشاريع الاستراتيجية المتعلقة بالربط البيني للإدارات من أجل تبادل الوثائق والمستندات الإدارية، ومنظومة تتبع مؤشرات الأداء المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية، وكذا حكامة تدبير بوابة "إداراتي".

**وفي ما يخص حكامة ورش تبسيط المساطر الإدارية**، فتتطلب تعزيز نموذجها بلجان تقنية من أجل قيادة مشاريع التبسيط والرقمنة وفق مقاربة تشاركية وتمكين اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من ممارسة مهامها ومساعدتها في أجرأة وقيادة المشاريع الاستراتيجية لهذا الورش، حيث اقتصرت الأطراف المعنية على إحداث لجنة تقنية واحدة أنيط بها دراسة مشاريع مصنفات القرارات الإدارية المعدة من طرف الإدارات من أجل البت في مدى مطابقتها مع المقتضيات القانونية قبل عرضها على اللجنة الوطنية قصد المصادقة عليها. ولم تعهد إليها مهام التتبع المنتظم للمشاريع الهيكلية للإصلاح، لاسيما تلك المرتبطة بتبسيط الإجراءات الإدارية والرقمنة والربط البيني لتبادل المعطيات.

وبالموازاة مع ذلك، **اتسمت العمليات المتعلقة بتدبير وتحفيز التغيير داخل المصالح الإدارية** بغياب خطة عمل وطنية تشمل جميع المراحل الرئيسية لهذا الورش الإصلاحي وتمكن من إرساء رافعات التغيير اللازمة لمواكبة تحولاته الهيكلية، وذلك من خلال تأهيل الموارد البشرية وتبادل الممارسات الفضلى والمقاربات المنهجية اللازمة لتنفيذ مشاريع تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وكذا استدامة الإنجازات المحققة.

**أما بالنسبة لحصيلة تنفيذ الإجراءات العملية لورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية**، فلم تتمكن القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من إتمام العملية الأولية

المتعلقة بتوثيق وتدوين وملاءمة القرارات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصها مع المقتضيات القانونية ونشرها داخل الآجال المحددة لذلك، أي قبل متم شهر مارس 2021، حيث بلغت نسبة تدوين القرارات الإدارية ما يناهز 85% في متم سنة 2023 على مستوى عينة القطاعات الوزارية موضوع المهمة الرقابية (22 قطاعا)، في حين لم تتعد نسبة نشرها 70%.

كما واجهت المصالح الإدارية صعوبات في احترام الآجال والقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لمعالجة طلبات الحصول على القرارات الإدارية في أجل أقصاه 60 يوما، وذلك بسبب ضعف التنسيق بين مصالحها وعدم إعادة هندسة المساطر الإدارية المعمول بها وقلة الموارد البشرية المؤهلة. وفي هذا الصدد، أظهر تحليل نتائج دراسة أجرأة قواعد التبسيط الإداري، التي قامت بها وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة خلال سنة 2021، أن ما يناهز 26% من طلبات المرتفقين على مستوى العينة المنتقاة لم تتم معالجتها داخل الآجال المحددة على مستوى بوابة "إدارتي" (همت العينة 2.358 طلبا مقدما من طرف أشخاص ذاتيين و207 من طرف مقاولات). علاوة على ذلك، سجل المجلس أن حوالي 25% من القطاعات والمؤسسات العمومية التي شملتها مهمة المراقبة تواصل مطالبة المرتفقين بتصحيح الإمضاء على المستندات المكونة لملفات طلباتهم، أو بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق، أو بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 7 من القانون سالف الذكر.

**أما بخصوص الرقمنة والربط البيني للإدارات العمومية،** فبالإضافة لغياب إطار قانوني للإدارة الرقمية يمكن من إضفاء قوة ثبوتية قائمة الذات للخدمات والتعاملات الرقمية، يعترض تفعيل الربط البيني لتبادل البيانات صعوبات ترتبط، على وجه الخصوص، بغياب المتطلبات الأولية لإرساء منظومة للتبادل البيني للبيانات، لاسيما تلك المتعلقة بالرفع من نضج سجلات البيانات، والتأطير القانوني والمرجعي لقواعد تدبيرها، وتوحيد قاموس البيانات المشتركة لهذه السجلات، وتعزيز حكامة تدبير المعطيات على مستوى الإدارات العمومية.

بناء على ما سبق، **أوصى المجلس رئاسة الحكومة ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة** بضرورة اعتماد إطار استراتيجي مندمج وشامل للتبسيط الإداري، ينبني على مقاربة قائمة على النتائج، وإرساء خطط عمل لقيادة وتنفيذ وتتبع مشاريع تبسيط المساطر الإدارية على مستوى القطاعات الوزارية، تفصل النتائج المتوخاة وتربطها بمؤشرات أداء كمية وآجال محددة من أجل تعبئة ناجعة لكافة الفاعلين العموميين. هذا، بالإضافة إلى إحداث لجان تقنية موضوعاتية منبثقة عن اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر الإدارية، بهدف تعزيز قيادة وحكامة ورش التبسيط والرقمنة وتتبع تنفيذه ووضع برنامج عمل لتغيير وتتميم النصوص القانونية الجاري بها العمل، من أجل ملاءمة القرارات الادارية المطلوبة من المرتفقين مع مقتضيات القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

كما **أوصى المجلس وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة** بتركيز مشاريع تبسيط المساطر الإدارية على المسار الفعلي للمرتفق، من خلال هندسة جديدة تروم ترشيد محطات مسار المرتفق، بدلا من الاقتصار على مقاربة أحادية الأبعاد ترتكز على كل قرار إداري على حدة، واستهداف المسارات ذات الأولوية الخاصة بالمستثمرين أو المعقدة،

لاسيما تلك الأكثر تداولا والتي يكون لها تأثير كبير على المرتفق. **وأوصى، كذلك**، بإرساء المتطلبات الأولية اللازمة لتفعيل الربط البيني للأنظمة المعلوماتية الخاصة بالإدارات، وذلك من خلال تحسين النضج الرقمي لسجلات البيانات واعتماد إطار مرجعي لمعايير تدبيرها، وتطوير السجلات المرجعية للبيانات المشتركة للمرتفقين.

## مشاريع بناء وتهيئة المنشآت القضائية والإدارية من طرف وزارة العدل:

### تعزيز التخطيط الاستراتيجي وتجويد آليات تتبع تنفيذ المشاريع

منذ صدور ميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013، أنجزت وزارة العدل، ما يزيد عن 69 مشروعا يتعلق ببناء وتهيئة المنشآت القضائية والإدارية بكلفة إجمالية ناهزت 3,2 مليار درهم، همت على وجه الخصوص بناء المعهد العالي للقضاء و4 مركبات قضائية (قصر العدالة) ومقرات محكمة استئناف واحدة و18 محكمة ابتدائية وقسم قضاء الأسرة و22 مركزا قضائيا ومديرية جهوية واحدة، بالإضافة إلى 6 مشاريع للتهيئة والتوسعة.

في هذا الإطار، تناولت مهمة تقييم تدبير مشاريع بناء وتجهيز المحاكم والمباني الإدارية، خلال الفترة 2017-2023، خاصة الجوانب المتعلقة بتخطيطها الاستراتيجي، وكذا برمجتها وتمويلها وتتبعها ومراقبتها، بالإضافة إلى تثمين واستغلال المنشآت المنجزة لضمان حسن سير مرفق العدالة.

**بخصوص التخطيط الاستراتيجي وتدبير المشاريع**، لا تتوفر وزارة العدل على استراتيجية عمل رسمية لتنفيذ برامج بناء وتهيئة المنشآت القضائية والإدارية، وفق ما جاء في المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل (رقم 2.22.400 الصادر في 18 أكتوبر 2022) والذي يلزم مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات التابعة للوزارة بإعداد وتنفيذ استراتيجية عمل متعددة السنوات بشأن تدبير الممتلكات والمحافظة عليها وصيانتها، وتأمين سلامة بنايات الإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللاممركزة. وقد نتج عن هذا القصور صعوبات في ضبط وتتبع برامج الاستثمار وتقييم حصيلة المنجزات مقارنة مع الأهداف المتوخاة والآجال المحددة لها، إضافة إلى تنامي المخاطر المرتبطة بعدم تجانس البرامج السنوية وتداخلها ونقص الاعتمادات المالية المخصصة لها.

في نفس السياق، سجل المجلس **غياب معايير مرجعية تُحدد نمط تنفيذ المشاريع**، من قبيل طبيعة وعدد المشاريع المبرمجة سنويا وتوزيعها الجغرافي والهيئة المفوض لها الإشراف. كما لم تقم الوزارة بتقييم تجربة تدبير المشاريع في إطار الإشراف المنتدب، مع العلم بأن 40% من مجموع المشاريع التي تم تفويض تدبيرها سجلت نقائص على مستوى البرمجة والتدبير.

أما بالنسبة **لتقييم منهجية نجاعة الأداء ومقاربة التدبير المرتكز على النتائج**، فقد اقتصرت عقود البرامج المبرمة مع المديريات الجهوية على تحديد البرامج التوقعية برسم السنة الموالية، دون أن تحدد، على المدى المتوسط، الأهداف المتوخاة والمشاريع المبرمجة والموارد البشرية والمادية اللازمة بالنسبة لكل مديرية وكذا مؤشرات التتبع والمراقبة

وتقييم الأداء. كما اقتصر إعمال آلية "حوار التدبير مع المدراء الجهويين" على مناقشة البرمجة الميزانياتية السنوية دون أن يشمل تقييم تنفيذ المشاريع المبرمجة والوقوف على أسباب تعثرها.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن معدل تنفيذ البرامج التوقعية للمديريات الجهوية عرف منحى تنازليا، إذ انتقل من 49% إلى 47% ما بين سنتي 2017 و2021، وذلك بسبب تراكم المشاريع المتأخرة أو المتعثرة، وعدم إعطاء الأولوية لمعالجة المشاكل التقنية التي تواجه المشاريع قيد الإنجاز قبل برمجة مشاريع جديدة.

**وفي ما يخص تمويل مشاريع بناء وتهيئة المنشآت القضائية والإدارية**، لوحظ عدم اعتماد البعد الجهوي في الهيكلة الميزانياتية للصندوق الخاص بدعم المحاكم، إذ يتم تنزيل نفقاته بشكل مجمل تحت عنوان "المصالح المشتركة"، مما يترتب عنه صعوبات في تتبع التنفيذ المالي للمشاريع وتجميع المعطيات المتعلقة بها وتوفير لوحة قيادة على مستوى كل جهة.

كما تم تسجيل نقص في نجاعة استعمال الاعتمادات المتاحة، حيث بقي معدل مبلغ الاعتمادات المرحلة من سنة لأخرى ضمن الصندوق الخاص لدعم المحاكم في حدود نسبة 59%، بالمقارنة مع الاعتمادات الأصلية خلال الفترة 2017-2023. فيما تراوحت نسبة أداء نفقات الميزانية العامة للاستثمار ما بين 51% و70% خلال نفس الفترة.

**وفي ما يتعلق بمواكبة تنفيذ مشاريع البناء والتجهيز**، لاحظ المجلس تعثر تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات، وذلك بسبب غياب استراتيجية عقارية استباقية لاقتناء الوعاء العقاري تهدف إلى تحديد القطع الأرضية المراد تخصيصها لبناء المقرات القضائية والإدارية، علاوة على غياب معايير واضحة تحدد شروط تقييم صلاحية الأراضي المقترحة من طرف اللجان المختصة ومدى ملاءمتها لحاجيات الوزارة.

كما شهد تنفيذ عدة مشاريع صعوبات نتج عنها تأخير في الآجال المتوقعة لإنجازها، بحيث لم تتجاوز نسبة المشاريع التي تم تنفيذها داخل الآجال 11% خلال الفترة 2017-2022. وترجع الأسباب الرئيسية لهذا التأخير إلى التغييرات التي همت تصاميم المنشآت، بسبب ضعف جودة الدراسات التقنية القبلية، بالإضافة إلى صعوبة إنجاز الأشغال بالتوازي مع سير المرافق التي غالبا ما تشهد توافد عدد كبير من المرتفقين والمهنيين.

**وبخصوص تثمين المنشآت القضائية والإدارية**، تمثل نسبة المقرات التي تتطلب إصلاحات كبرى 47% من مجموع المنشآت القضائية والإدارية لوزارة العدل، إما لكونها غير ملائمة للاستغلال (14%) أو في وضعية متوسطة (33%). غير أن الوزارة لا تتوفر على مخطط لتأهيل هذه البنايات، قصد تشخيص حالتها الراهنة وتدارك وتيرة تدهورها. كما تشتمل ممتلكات الوزارة على مجموعة من البنايات القديمة غير المستغلة (مقرات قضائية وإدارية ودور وظيفية)، إلا أن هذه الأخيرة لا تتوفر على خطة لتحديد في مآلها.

وبناء على ما سبق، **أوصى المجلس وزارة العدل** بوضع استراتيجية رسمية لإعداد وتنفيذ برامج بناء وتهيئة البنايات القضائية والإدارية، مع تحديد أهدافها والجدولة الزمنية لإنجازها ومصادر تمويلها والأطراف ذات العلاقة، وكذا اعتماد برامج عمل ملائمة ومنسجمة مع المعايير المحددة في التنظيم القضائي الجديد. **كما أوصى** بوضع آلية للتأكد

من مدى جودة الدراسات التقنية القبلية، وذلك لتفادي التغييرات المتواترة في تصاميم المنشآت بعد الشروع في إنجاز المشاريع؛

و**أوصى المجلس**، **كذلك**، باعتماد استراتيجية عقارية استباقية متعددة السنوات قصد اقتناء الأراضي قبل الشروع في تنفيذ المشاريع، وباعتماد مخطط لصيانة البنايات والحفاظ عليها ولتأهيل البنايات غير الملائمة وتوفير المرافق الضرورية لحسن سير مرفق العدالة، لاسيما مكاتب الواجهة ومراكز حفظ الوثائق.

# مراقبة التسيير

## القطاعات المالية

### المالية العمومية:
**نقط جديرة بالاهتمام**

اتسمت سنة 2023 على المستوى الدولي باستمرار التوترات الجيوسياسية مع ما لها من تداعيات على الوضع الاقتصادي العالمي. فبعد بوادر التعافي من الآثار السلبية لجائحة كورونا التي عرفتها سنة 2021، شهد السياق الدولي ابتداء من سنة 2022 فترة من عدم وضوح الرؤية لدى الفاعلين الاقتصاديين، مما أدى إلى استمرار تباطئ وتيرة نمو مختلف اقتصاديات العالم وتنامي الضغوط التضخمية وما نتج عنها من تشديد للسياسات النقدية على المستوى العالمي. وإذا كانت بداية سنة 2024 قد أبانت عن بعض الانفراج في هذه الوضعية، إلا أن حالة عدم الاستقرار الناجمة عن التطورات الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط قد تنذر بتوقعات صعبة، خاصة بالنظر للتقلبات التي يمكن أن تعرفها أسعار الطاقة.

أما على المستوى الوطني، فقد عرفت سنة 2023 استمرار ظاهرة الجفاف وما لها من آثار سلبية على القطاع الفلاحي وانعكاسات على الاقتصاد الوطني، الذي لم تتجاوز نسبة نموه 1,5% سنة 2022 و3,4% سنة 2023. ويتوقع، خلال سنة 2024، ألا تتجاوز هذه النسبة 2,8% حسب تقديرات بنك المغرب. كما أن تفاقم إشكالية الإجهاد المائي، وما يستدعيه تجاوزها من استثمارات كبرى ومستعجلة، استلزم إطلاق البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي بميزانية قدرها 143 مليار درهم، الذي يشمل الفترة 2020-2027.

هذا، وشكلت الأضرار الجسيمة لزلزال الحوز في شتنبر سنة 2023 تحديا إضافيا، إذ برزت الحاجة إلى موارد مالية مهمة لتمويل إعادة البناء ومساعدة المتضررين. وفي هذا الصدد، تم صرف 9,5 مليار درهم في إطار تقديم الدعم للسكان المتضررين، منها 4,75 مليار درهم على شكل مساعدات مباشرة للأسر، إلى غاية 25 أكتوبر 2024، حسب المعطيات المعلن عنها في التصريح الذي عقب اجتماع المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 7 نونبر 2024. كما تقرر، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، تمديد صرف هذه المساعدات لمدة 5 أشهر أخرى. وفي إطار برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة، للفترة 2024-2028، الذي أعدته الحكومة وتم تقديمه أمام البرلمان بتاريخ 22 شتنبر 2023، تم إطلاق مجموعة من الأوراش القطاعية في الأقاليم المذكورة.

وعلى صعيد آخر، يعتبر احتضان المغرب لنهائيات كأس العالم لكرة القدم لسنة 2030 (بشكل مشترك مع إسبانيا والبرتغال)، وكذا كأس إفريقيا للأمم لسنة 2025 من التحديات التي تستلزم تعبئة موارد مالية هامة لتمويل الاستثمارات الكبرى التي يتطلبها تأهيل البنية التحتية الرياضية والسياحية والاتصال والمواصلات وغيرها.

وفي سياق هذه الإكراهات والتحديات، يتواصل تنزيل الإصلاحات الكبرى التي أطلقتها بلادنا، خصوصا إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية الذي من المتوقع، حسب آخر تقديرات وزارة الاقتصاد والمالية، أن تبلغ كلفته 53,5 مليار درهم عند تفعيل جميع آليات الحماية الاجتماعية سنة 2026، منها 38,5 مليار درهم سيتم تمويلها من ميزانية الدولة. وبخصوص الاستثمار، فإن التوجه القائم حاليا يكمن في المحافظة على مجهود الاستثمار العمومي، خاصة من خلال نفقات الاستثمار المنجزة في إطار الميزانية العامة للدولة التي انتقلت من 52,3 مليار درهم سنة 2015 إلى 119,2 مليار درهم سنة 2023، والذي من المنتظر أن يتواصل في نفس المستوى تقريبا خلال السنوات القادمة حسب ما جاء في البرمجة الميزانياتية للفترة 2024-2026. وهو ما يتطلب تطوير الآليات الضرورية لضمان استغلال أفضل لمحرك الاستثمار العمومي.

كل هذه العوامل من شأنها أن تزيد من الضغوط على المالية العمومية وأن تشكل تحديات حقيقية أمام تحقيق الأهداف المسطرة، خصوصا في إطار البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، والتي تتوخى من خلالها العودة التدريجية إلى التوازن المالي. فعلى مستوى عجز الميزانية، الذي عرف تحسنا نسبيا سنة 2023 حيث تراجع إلى 4,4% من الناتج الداخلي الخام مقابل 5,4% سنة 2022، يتجلى الهدف المحدد في العودة تدريجيا إلى نسبة عجز في حدود 3% مع متم سنة 2026. أما بالنسبة لدين الخزينة، فيتوقع تقليصه تدريجيا ليصل إلى 66,3% من الناتج الداخلي الخام بحلول سنة 2027، (معطيات التقرير حول تنفيذ الميزانية والتأطير الماكرواقتصادي المرافق لمشروع قانون المالية برسم سنة 2025). ومن المعلوم أن تحقيق هذه الأهداف يظل رهينا بالأداء الاقتصادي، ولا سيما بنمو الناتج الداخلي الخام وتأثيره على مداخيل الدولة واستدامة معدل نموها.

وبهذا الخصوص، حققت المداخيل، خصوصا الضريبية منها، نموا مهما يرتبط بالإصلاح الضريبي الذي شُرع فيه ابتداء من سنة 2022، بالإضافة إلى عوامل أخرى كارتفاع نسبة التضخم وأثره على المداخيل الجمركية على الخصوص. وهكذا، فقد شهدت المداخيل الضريبية ارتفاعا بنسبة 17,4% بين سنتي 2021 و2022، قبل أن تتراجع وتيرة ارتفاعها بين سنتي 2022 و2023 حيث تزايدت بنسبة في حدود 5,6%، لتعود بعد ذلك إلى الارتفاع بنسبة 11,7% خلال سنة 2024 (إلى غاية نهاية شهر غشت) مقارنة بنفس الفترة من سنة 2023.

وارتباطا بالموارد، يتوقع أن يسهم إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية وإصلاح منظومة الاستثمار اللذان شُرع في تنزيلهما في تخفيف الضغط على المالية العمومية. وذلك لما يمكن أن يتيحه هذا الإصلاح من تقليص للتحويلات من ميزانية الدولة لفائدة هذه المؤسسات، التي فاقت 65 مليار درهم سنة 2023، مقابل تطوير عائداتها ومساهماتها في ميزانية الدولة التي لم تتجاوز 16,8 مليار درهم، برسم نفس السنة. كما من شأن الرفع من نسبة مساهمة الاستثمار الخاص الذي يهدف إليه إصلاح منظومة الاستثمار أن يخفف من

العبء الذي يشكله الاستثمار العمومي بالإضافة إلى ما يمكن أن يوفره من عائدات ضريبية.

وفي مقابل ذلك، يشكل ترشيد النفقات، رافعة مهمة من شأنها المساهمة في توفير الهوامش المطلوبة وذلك عبر تحديد دقيق للأولويات وتوجيه أمثل للنفقات وترشيد استعمالها، لاسيما أن هذه النفقات عرفت ارتفاعا مستمرا خلال السنوات الأخيرة، إذ تزايدت النفقات العادية للدولة بما يفوق 33% في الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى سنة 2023.

وإذا كان من شأن هذه الإصلاحات توفير هوامش هامة للاستجابة لحاجيات التمويل، فإن تسريع تنفيذها يكتسي أهمية بالغة تفاديا للمخاطر التي قد تؤدي إلى التأخر في إنجازها، وذلك من أجل تعبئة الموارد اللازمة في أفق يتناسب مع توقيت بروز الحاجيات وضبطها، وكذا قصد ترسيخ مصادر تمويلية قارة والبحث عن مصادر أخرى مبتكرة لتخفيف كل هذه الضغوط على المالية العمومية.

وفي نفس السياق، تبدو الحاجة ملحة لتوفير هوامش إضافية احتياطية لمواجهة الظرفيات الطارئة والصعبة التي ازدادت وتيرة حدوثها بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، وذلك ارتباطا، أساسا، بالظواهر الناجمة عن التغيرات المناخية (كالجفاف والفيضانات) والأوضاع الجيوسياسية غير المستقرة والأزمات الصحية، إلخ.

وعلاقة بالمخاطر المحتملة التي قد تواجهها المالية العمومية على المديين المتوسط والبعيد، فإن المجلس يجدد التذكير بالحاجة الملحة إلى مباشرة وتسريع إصلاح منظومة التقاعد، وذلك للحفاظ على ديمومتها، مع لفت الانتباه إلى الوضعية المقلقة التي يشهدها الصندوق المغربي للتقاعد الذي سجل عجزا تقنيا بمبلغ 9,8 مليار درهم عند نهاية سنة 2023. ويؤدي ذلك إلى تراجع في الأرصدة الاحتياطية للصندوق التي تبلغ 65,8 مليار درهم عند متم سنة 2023، ومن المتوقع أن تستنفذ في حدود سنة 2028، حسب معطيات وزارة الاقتصاد والمالية.

## برمجة نفقات ميزانية الدولة:

### نفقات تسيير في تصاعد ونفقات استثمار في حاجة إلى تحسين تحديد الأولويات والتقييم المسبق للمشاريع المرتبطة بها

حدد القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية قواعد جديدة لبرمجة وتنفيذ ميزانية الدولة ترتكز على ثلاث دعامات أساسية وهي تعزيز المبادئ المالية والشفافية والمقروئية الميزانياتية وتقوية دور البرلمان في المناقشة الميزانياتية وتعزيز نجاعة التدبير العمومي.

وشملت مهمة التقييم تدبير نفقات الدولة بفروعها الثلاث (نفقات الميزانية العامة، ونفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة)، وذلك بالتركيز على مرحلة البرمجة والتخطيط الميزانياتية للنفقات العمومية بالنسبة للفترة الممتدة ما بين سنتي 2015 و2022. كما ركزت المهمة، بشكل خاص، على عينة من أربع قطاعات وزارية وذلك بالنظر إلى أهمية حصة نفقاتها وكذا رهاناتها الميزانياتية، وهي قطاعات الصحة والتجهيز والتعليم والفلاحة. وبخصوص أنظمة المعلومات، فقد تم

التطرق، أساسا، للنظامين الرئيسيين "E-Budget 2" و"GID" (التدبير المندمج للنفقات)، اللذين يؤطران برمجة وتنفيذ جزء هام من هذه النفقات.

**ففي ما يخص وتيرة نمو نفقات الدولة**، لوحظ ارتفاعها المستمر خلال الفترة ما بين سنتي 2015 و2022، حيث بلغت الزيادة الإجمالية حوالي 224 مليار درهم، أي بنسبة 60,3%. ويبين تحليل بنية هذه النفقات أن نفقات الموظفين تشكل الجزء الرئيسي في الميزانية، تليها ديون الخزينة المستحقة والتكلفة الإجمالية للمقاصة، حيث يستمر الاتجاه التصاعدي لهذه النفقات في التأثير على المالية العمومية من خلال تقليص الهوامش الميزانياتية.

**أما بالنسبة لدقة التوقعات الماكرو اقتصادية**، فلا يزال تعزيز جودة برمجة الميزانية لثلاث سنوات رهينا بتحسين دقة التوقعات التي تقوم عليها هذه البرمجة، والمدرجة في وثائق الميزانية المقدمة إلى البرلمان، والتي ما زالت تقتصر على السنة الموالية. كما لا توفر هذه التوقعات سوى تقييمًا نوعيًا للافتراضات المقدمة وإلى أي مدى يؤثر تطورها على البرمجة .وتجدر الإشارة، أيضا، إلى أن المقترحات الناتجة عن عملية البرمجة لا تستند بالضرورة إلى محتوى الاستراتيجيات القطاعية.

كما لوحظ ، **بخصوص المسلسل الميزانياتي**، عدم وضوح أدوار ومسؤوليات الأطراف المتدخلة في مجال البرمجة والتدبير الميزانياتي، وذلك بالنظر إلى ضعف تأطير تنفيذ بعض القواعد الميزانياتية التي أرساها القانون التنظيمي لقانون المالية كعدم التعريف المسبق لشروط تحديد حالات الضرورة الملحة وغير المتوقعة ذات المصلحة العامة التي تحكم اللجوء إلى فتح اعتمادات إضافية خلال السنة، فضلا عن كيفية تقييم الوضع الاقتصادي والمالي الذي قد يتطلب تجميد تنفيذ بعض نفقات الاستثمار، مما من شأنه أن يؤثر على جودة عملية برمجة هذا النوع من النفقات.

**وفي ما يتعلق بنظام قيادة وتتبع تنزيل ورش نجاعة الأداء**، فقد تبين أن الربط بين منهجية الأداء وواقع تدبير النفقات هو عملية تحتاج إلى مزيد من التحسين، حيث إن أنظمة الأداء المقترحة في مشاريع نجاعة الأداء لا تشكل سوى مرحلة أولية تحتاج إلى تحسين، لاسيما من خلال التنزيل الفعلي لمراقبة التدبير على مستوى القطاعات الوزارية، وتحسين الولوج إلى البيانات وتأهيل نظم المعلومات.

**وعلى مستوى أنظمة المعلومات**، فقد تبين أنه، على الرغم من المكاسب التي حققتها في الفعالية والموثوقية في إنتاج الوثائق الميزانياتية، فإنه لا يزال يتعين تدعيم واستكمال هذه الأنظمة بأدوات يتم تكييفها وتقاسمها على المستوى الوزاري في ما يتعلق بشكل رئيسي بجانب وضع أنظمة معلوماتية منسوخة على مستوى القطاعات الوزارية لتحسين أشغال إعداد البرامج، وكذا مسلسل تتبع عملية المراقبة والتوجيه وتقديم حصيلة ونتائج عن الأداء.

وقد سجل المجلس الحاجة إلى **تحسين جودة برمجة نفقات الاستثمار**، حيث لوحظ أنه على الرغم من التراجع النسبي لترحيل الاعتمادات المخصصة لهذه النفقات حيث انتقلت من 17,3 مليار درهم المرحلة بين سنتي 2014 و2015 إلى 11,4 مليار درهم المرحلة بين سنتي 2021 و2022، فإن مبلغها يظل مهما، حيث مثل حوالي 13% من اعتمادات الأداء برسم سنة 2022.

بالإضافة إلى ذلك، فمن شأن غياب التقدير المنهجي للتكاليف المتكررة للمشاريع الاستثمارية لأخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد البرمجة والميزانية أن يعيق تشغيل واستغلال المشاريع المنجزة وإنتاجيتها وأن يؤثر على استدامة الأصول المنشأة بسبب عدم صيانتها.

علاوة على ذلك، تظل طرق اختيار المشاريع غير محددة. فعلى مستوى القطاعات الوزارية، وفي غياب منهجية موحدة ومحددة بشكل واضح، فإن مقترحات المشاريع يتم تقديمها عموما في أوراق للمشاريع لا تتضمن المعلومات الكافية والمكتملة، ومصحوبة في بعض الأحيان بالدراسات التي تم إجراؤها. كما أن معايير برمجة المشاريع لا تمكن من ترتيبها حسب الأولوية، بالإضافة إلى أن المشاريع الاستثمارية لا تخضع بصورة منتظمة لتحليلات التكلفة/العائد أو فعالية/التكلفة. مما يجعل هذا الجانب يتطلب ضبطا دقيقا للحاجيات واعتماد مؤشرات توثق وضعيات المجالات والقطاعات للاعتماد عليها في تحديد الأولويات وتوجيه الاختيارات في مجال الاستثمار.

وأخيرا، لوحظ أنه على الرغم من المجهودات المبذولة لتحقيقه على أرض الواقع، فإن تنزيل مشروع بنك البيانات للمشاريع وإنشاء إطار موحد ومتماسك لتسهيل برمجة النفقات الاستثمارية ما زال في طور الإنجاز.

وعلى ضوء ما سبق، **أوصى المجلس وزارة الاقتصاد والمالية** بالعمل على ضبط ارتفاع النفقات الإجبارية، ولا سيما نفقات الموظفين ودين الخزينة ونفقات المقاصة، لتوفير هوامش ميزانياتية خلال عملية البرمجة، وبالعمل على تحسين دقة التوقعات المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات من أجل الرفع من جودتها، وكذا الحرص على تأطير القواعد المتعلقة باللجوء إلى فتح الاعتمادات الإضافية وإلى تجميد تنفيذ بعض الاستثمارات، وذلك من خلال التحديد الدقيق لشروط اللجوء إليها.

**كما أوصى** بإرساء توثيق ملائم لأعمال مختلف الفاعلين في البرمجة الميزانياتية، والعمل على توضيح مسؤوليات كل طرف من خلال بلورة ميثاق التدبير الذي نص عليه منشور رئيس الحكومة المتعلق بدور ومهام مسؤول البرنامج، وكذا مواصلة ترسيخ منهجية نجاعة الأداء، لا سيما مراقبة التدبير، وتوفير البيانات بجودة ملائمة وربط نظم المعلومات فيما بينها.

وأخيرا، **أوصى المجلس** بتحسين جودة البرمجة الميزانياتية للاستثمارات من خلال ضبط أكبر لترحيل الاعتمادات والحرص على تضمين التوقعات الخاصة بالاستثمار للنفقات المتكررة المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية المنجزة.

## التصديق على حسابات الدولة:
### مهمة مرهونة بالاكراهات التي يفرضها ورش الانتقال إلى المحاسبة العامة

يندرج ورش التصديق على حسابات الدولة في إطار تنزيل أحكام دستور 2011 في مجال تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. وقد تم تحديد مضامين هذه المبادئ في القانون التنظيمي لقانون المالية لسنة

2015. ويشكل هذا التصديق أحد هذه المضامين التي دخلت حيز التنفيذ على حسابات سنة 2020، كما يمثل ورشا استراتيجيا بالغ الأهمية في مسار تحديث تدبير المالية العمومية، من شأنه أن يساهم بشكل أساسي في تدعيم صدقية وشفافية حسابات الدولة ومصداقيتها إزاء المواطن والمستثمر والمؤسسات الدولية.

ويرتبط هذا الورش بطريقة مباشرة بالتحول الكبير الذي يشكله الانتقال من المحاسبة المبنية على الأساس النقدي أو الخزينة إلى المحاسبة العامة المبنية على الاستحقاق ابتداء من حسابات سنة 2018، والذي يعتبر تحديا كبيراً للأجهزة المكلفة بمسك المحاسبة وتقديم الحسابات، نظراً لطبيعة المحاسبة العامة، المختلفة كثيرا عن محاسبة الخزينة، التي تجدر العمل بها منذ عشرات السنين. ويكمن هذا الاختلاف على سبيل المثال في عدد التسجيلات المحاسبية التي تفوق 300 مليون عن كل سنة وفي تعدد المتدخلين في المحاسبة العامة (حوالي 700 محاسب عمومي وما يقارب 1800 آمر بالصرف وآمر بالصرف مساعد). وبالتالي فإن عملية التصديق على حسابات الدولة تقترن بمدى التقدم المنجز في ورش مسك المحاسبة العامة ومدى جودة مخرجاتها وتوفيرها للمعلومات والبيانات الكفيلة بتمكين المجلس الأعلى للحسابات من التصديق عليها، طبقا للمعايير المعتمدة في مجال التدقيق المالي وفي آجال معقولة، تحفظ لعملية التصديق راهنيتها وتمكن من تفادي تراكم الحسابات التي لم يتم التصديق عليها بعد.

ولبلوغ هدف التصديق على حسابات الدولة، تواصلت المجهودات على مستوى الأجهزة المكلفة بمسك المحاسبة العامة، وكذا على مستوى المجلس الأعلى للحسابات، الذي قام بعدة مبادرات منذ سنة 2017 وأنجز مجموعة من الأشغال بشراكة مع الخزينة العامة للمملكة، بصفتها الجهاز المسؤول عن مسك المحاسبة والإدلاء بالحسابات، وكذا الأجهزة العمومية المعنية بحسابات الدولة، وذلك من أجل التمكن من إنجاز عملية التصديق في ظروف مواتية تستجيب للمعايير المهنية وفي آجال معقولة.

وقد سبق للمجلس التذكير، في مناسبات عدة، خصوصا في تقاريره السنوية والتقارير المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية بهذه المبادرات وبالمقاربة المعتمدة المبنية على المواكبة والتدرج أخذا بعين الاعتبار أثر التحديات المرتبطة بمسك المحاسبة العامة. كما أثار المجلس الانتباه إلى ضرورة الانخراط الفعلي لجميع المتدخلين في هذا الورش (الآمرون بالصرف، الخزينة العامة للمملكة، المحاسبون العموميون، ...) وتطوير العمل الجماعي بينهم لتوفير الشروط الأولية الضرورية لإنجاحه، وذلك من خلال تذليل العقبات التي تعيق مسار التصديق على حسابات الدولة المتعلقة بسنوات 2020 و2021 و2022.

وفي إطار تقديم الحسابات، توصل المجلس من طرف الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 5 شتنبر 2023 بدفتر الأستاذ برسم سنتي 2020 و2021 استكمالا للعناصر التي سبق الإدلاء بها عن الحسابين العامين للدولة برسم نفس السنتين اللذين تم تقديمهما بتاريخ 27 ماي 2022، و23 فبراير 2023 على التوالي.

كما توصل المجلس بالعناصر الأولية للحساب العام للدولة برسم سنة 2022 بتاريخ 21 مارس 2024 مرفقة ببعض الوثائق التفصيلية. وقد تم الشروع في الإجراءات الأولية لعملية التصديق على حسابات الدولة ابتداء من تاريخ 13 دجنبر 2023، من خلال إعطاء انطلاقة عملية التصديق على الأرصدة الافتتاحية وحسابي سنتي 2020 و2021.

وإذا كانت هذه المرحلة المهمة من عملية التصديق على حسابات الدولة قد سجلت بعض النقط الإيجابية، المتمثلة أساسا في التقدم النسبي المسجل على مستوى الإدلاء بالمعلومات وبالوثائق من طرف الخزينة العامة للمملكة، فإن العديد من الإكراهات لا زالت تؤثر على السير العادي للعملية. وعليه، وسعيا للتسريع في هذه العملية والتوجه التدريجي نحو آجال معقولة للتصديق على حسابات الدولة تراعي المعايير الدولية والممارسات الجيدة بهذا الشأن، فإنه يتعين إرساء منظومة فعالة للرقابة الداخلية، ومساطر للتبادل والولوج المستمر للمعلومات والبيانات بطريقة آمنة وآنية لدى كل من الخزينة العامة للمملكة والمحاسبين العموميين والآمرين بالصرف المعنيين.

# القطاعات الاجتماعية

## الصحة العقلية:
### حاجيات متزايدة تستدعي إعادة النظر في المنظومة

أظهر "المسح الوطني لانتشار الاضطرابات العقلية وسط عموم السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة وأكثر" (2003 -2006) أن هذه الاضطرابات تشكل عبئًا مرضيا لا يستهان به، وتعتبر من الرهانات الحقيقية للصحة العمومية ببلادنا. وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة الوعي بحجمها وإلى اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال.

وقد هدفت المهمة الرقابية التي قام بها المجلس التأكد من أن منظومة الصحة العقلية، بأبعادها المختلفة، قادرة على الاستجابة بشكل مناسب لاحتياجات الساكنة، وذلك من خلال تناول الجوانب المرتبطة بالوقاية في مجال الصحة العقلية، وبتوفر خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الولوج إليها، وبظروف رعاية المرضى والتكفل بهم.

**بخصوص الجوانب المتعلقة بتعزيز الوقاية من الاضطرابات العقلية**، سجل المجلس أن هذه الجوانب غير مدمجة بشكل كاف في منظومة الصحة العقلية، على غرار ما أوصت به منظمة الصحة العالمية في هذا المجال. فعلى الرغم من أن الاستراتيجيات المخصصة للصحة العقلية تمنح مكانة مهمة لتعزيز الوقاية من الاضطرابات العقلية، فإن الجهود التي تبذلها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في هذا الإطار تظل غير كافية سواء تجاه كافة المواطنين أو تجاه فئات معينة منهم. ويؤدي هذا القصور على مستوى الوقاية من الاضطرابات العقلية إلى رعاية طبية مكلفة للمنظومة الصحية الوطنية.

**وعلى مستوى العرض الصحي في مجال الطب النفسي**، فعلى الرغم من الجهود التي بذلتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في السنوات الأخيرة لتطوير وتوفير عرض صحي مناسب، فإنها هذه الجهود لا تزال غير كافية لضمان توفر مؤسسات للصحة النفسية وإمكانية الوصول إليها بشكل كافٍ للسكان. ففي هذا الصدد، كشف المجلس عن عدم كفاية المؤسسات الصحية وعدم تعميمها على مجمل التراب الوطني .كما سجل عدم كفاية الأطباء المتخصصين، وتوزيعهم بشكل متكافئ، وعدم كفاية بعض التخصصات المساهمة في التكفل بالمرضى النفسيين، فضلا عن عدم توفر الأدوية على مستوى الهياكل الصحية وعدم كفاية التعويض عن بعض الأدوية والخدمات الطبية من طرف التأمين الصحي.

**فيما يتعلق بطرق التكفل وتنظيم العلاجات والخدمات الصحية**، وقف المجلس على مجموعة من الاختلالات تتجلى بصفة خاصة في ضعف إدماج الصحة العقلية في مؤسسات الرعاية الأولية، وغياب التنسيق بين المستويات المختلفة للرعاية النفسية، وكذا غياب الرعاية الشاملة للمرضى. وتؤدي هذه الاختلالات إلى اضطرابات في مسارات الرعاية، مما يضر بالمرضى ويزيد الضغط على المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الطب النفسي. كما كشف المجلس أيضًا عن انقطاعات في التكفل الصحي للمرضى بسبب عدم

وجود أنظمة مراقبة ما بعد العلاج، وعدم كفاية مؤسسات إعادة التأهيل وهياكل الاستقبال للحالات الاجتماعية.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس الأعلى للحسابات رئاسة الحكومة** بوضع سياسة متكاملة ذات توجهات واضحة تأخذ بعين الاعتبار الإشكاليات الكبرى لهذه المنظومة، لاسيما تلك المتعلقة بتعزيز الصحة العقلية والوقاية من الأمراض النفسية وتطوير عرض صحي مناسب يلبي حاجيات الساكنة والمجالات الترابية. **كما أوصى** بوضع إطار قانوني مناسب يراعي الطبيعة الخاصة للصحة العقلية، وإطار حكامة ملائم يشرك جميع المتدخلين في هذا المجال.

**إضافة إلى ذلك، أوصى المجلس وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** بوضع وتنفيذ استراتيجية ملائمة للصحة العقلية متعددة القطاعات، ترتكز على إعداد وتنفيذ مخطط لتعزيز الوقاية في مجال الصحة العقلية، وتعزيز العرض الصحي المخصص للصحة النفسية، والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، إضافة إلى إنشاء نظام للمراقبة والرصد الوبائي استناداً إلى نظام معلومات فعال ومنسق.

## تعميم التعليم الأولي:
### إنجازات ملموسة مع الحاجة إلى ضمان استدامة النموذج الحالي

تناولت المهمة الرقابية التي أنجزها المجلس الأعلى للحسابات حول التعليم الأولي، بشكل رئيسي، تقييم استراتيجيات وبرامج الوزارة المكلفة بالتعليم خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2023، لتنزيل الرؤية المعتمدة لتعميم وتطوير التعليم الأولي. كما ركزت المهمة على مدى تحقيق أهداف البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي 2018-2028، بالإضافة إلى الوضعية الحالية لحكامته وتدبيره، خاصة في شقه العمومي.

**فبخصوص استراتيجيات وبرامج الوزارة**، سجّل المجلس توفر رؤية واضحة للتعليم الأولي لكن دون ترجمتها بشكل كاف على مستوى هذه الاستراتيجيات. كما أن برامج الوزارة لم تعكس بوضوح كاف، في ما يتعلق بالتعليم الأولي، أهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين والرؤية الاستراتيجية 2015-2030، مما نتج عنه عدم بلوغ الأهداف المسطرة في هاتين الوثيقتين، سواء بالنسبة للأهداف المتعلقة بدمج التعليم الأولي في التعليم الابتدائي، أو إضفاء الطابع الإلزامي على هذه المرحلة من التعليم، أو تطوير العرض التربوي المقدم من طرف القطاع الخاص. كما لم تحظ برامج واستراتيجيات التعليم الأولي بتتبع وقيادة ملائمين أثناء تنفيذها.

وقد لوحظ، أيضا، اقتصار تحقيق هدف تعميم التعليم الأولي على توسيع العرض التربوي العمومي، دون إشراك القطاع الخاص في مختلف البرامج والاستراتيجيات التي همت التعليم الأولي، ودون اتخاذ إجراءات لتشجيع هذا القطاع على الانخراط في تطوير عرضه التربوي.

**وبخصوص إعداد وتنزيل البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي 2018-2028**، تم تحقيق البرنامج لنتائج مشجعة في ما يخص تعميم التعليم الأولي مقارنة بالأهداف

المسطرة في هذا المجال، إلا أنه ركز حصريا على تطوير العرض التربوي العمومي، من خلال وضع برنامج لبناء وتجهيز حجرات الدراسة، ولم يأخذ بعين الاعتبار كل الأهداف الأخرى التي نصت عليها الرؤية الاستراتيجية.

**وفي ما يتعلق بحكامة وتسيير التعليم الأولي العمومي،** لم يتم دمج التعليم الأولي في التعليم الابتدائي كما هو منصوص عليه في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والرؤية الاستراتيجية 2015-2030، وكذا في البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي. وقد اكتفت الوزارة بصفة خاصة بالدمج البيداغوجي اعتبارا لاختيارها طريقة التسيير غير المباشر للتعليم الأولي العمومي.

بالإضافة إلى ذلك، سجل المجلس اختيار الوزارة اللجوء إلى تكليف بعض الجمعيات، المشهود لها بالخبرة في ميدان التعليم الأولي، بتسيير الأقسام. وإن كانت هذه الوسيلة في التسيير تحمل مجموعة من المزايا، خاصة على الصعيد الميزانياتي، إلا أنها قد تنطوي على مخاطر من شأنها أن تؤثر على استدامة التعليم الأولي على المديين المتوسط والبعيد، ولا سيما مع الارتفاع الكبير لأعداد المربيين والمربيات.

وبالنسبة للبنية التحتية والتجهيزات وتكوين الموارد البشرية المخصصة للتعليم الأولي، فقد سجلت حالات لعدم الالتزام بمعايير إحداث الوحدات ونقص المعدات، بالإضافة إلى عدم الاستثمار الأمثل في تكوين المربيات والمربيين على الرغم من الجهود التي بذلتها الوزارة على المستويين البيداغوجي والمادي لتوفير التكوين المناسب لهم.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** بتحسين عملية التخطيط الاستراتيجي المتعلق بالتعليم الأولي، وخاصة من خلال الحرص على مواءمة استراتيجيات الوزارة في هذا المجال مع الرؤية والأهداف التي نص عليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين ورؤية 2015-2030، وتحيين تشخيص وضعية التعليم الأولي مع الحرص على اعتماد معطيات دقيقة وموثوقة. **كما أوصى المجلس** بإجراء تحسينات على عناصر ومكونات البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي، بما في ذلك ترجمة أهداف البرنامج المتعلقة بإعادة تأهيل التعليم الأولي غير المهيكل وتطوير التعليم الأولي الخاص، إلى إجراءات وتدابير عملية ومحددة وقابلة للقياس وملائمة للمجال الترابي، إضافة إلى اعتماد وتنفيذ حلول بديلة لعقلنة وترشيد استخدام حجرات التعليم الأولي التي تم إنشاؤها بغية تدارك ضعف استغلال البعض منها. **وأخيرا، أوصى المجلس** بتحسين حكامة وتدبير قطاع التعليم الأولي العمومي، خاصة من خلال وضع التدابير اللازمة لضمان الاستدامة البيداغوجية والإدارية والمالية، والعمل على ملاءمة اتفاقيات الإسناد المباشر للأقسام مع المقتضيات التنظيمية المعمول بها، والحرص على الدمج الشامل للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي بهدف تكوين سلك التعليم الابتدائي.

## نظام مراقبة وتقنين التعليم العالي الخاص:
### الرفع من فعالية النظام من أجل تطوير القطاع

عرف التعليم العالي الخاص تطورا مهما، حيث بلغ عدد المؤسسات الخاصة 196 مؤسسة برسم الموسم الدراسي 2023/2022، منها 67 مؤسسة تابعة لعشر جامعات خاصة.

وقد تناولت المهمة الرقابية التي أنجزها المجلس، والتي شملت أساسا الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2022، الإطار العام لقطاع التعليم العالي الخاص، وتصميم وتنزيل نظام تقنين ومراقبة هذا القطاع، بالإضافة إلى الممارسة العملية لصلاحيات المراقبة والتقنين من لدن الوزارة الوصية.

**فبخصوص الإطار العام للتعليم العالي الخاص**، شهد القطاع تطورا مهما خلال العقدين الأخيرين على مستوى عدد الطلبة المسجلين (من 10.146 سنة 2000 إلى 66.817 سنة 2023)، وشكل المؤسسات التي أصبحت تضم نموذج "الجامعات الخاصة"، وتنويع التخصصات، ومنح اعتراف الدولة ببعض المؤسسات وعقد شراكات مع بعضها. إلا أن المجلس سجل تراجع وتيرة معدل التزايد السنوي لأعداد الطلبة المسجلين خلال هذا العقد، إذ لم تتعد 5% كمعدل سنوي خلال الفترة بين 2010 و2023، بينما تجاوزت 13% خلال الفترة 2000-2010، وذلك رغم ما عرفه القطاع من مستجدات على المستويين الكمي والنوعي من حيث العرض التعليمي. كما تم تسجيل غياب رؤية واضحة واستراتيجية مترجمة إلى أهداف يتم مراجعتها وتقييمها بصفة دورية.

**وبالنسبة لتصميم وتنزيل نظام مراقبة وتقنين القطاع**، فقد اعترته مجموعة من النقائص مقارنة بالممارسات الجيدة على الصعيد الدولي. وكمثال على ذلك، تخضع الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي للإشراف الإداري للوزارة المكلفة بالقطاع، وتكتسي مهمتها في ما يخص قطاع التعليم العالي الخاص طابعا استشاريا محضا لا يشمل صلاحيات منح أو سحب تراخيص الفتح أو الاعتماد أو اعتراف الدولة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال الإطار القانوني الذي يؤطر القطاع غير مكتمل ولم يتم تكييفه مع المتغيرات على أرض الواقع، حيث إن عددا من النصوص التطبيقية لم يتم اصدارها وأخرى لا تغطي جميع الجوانب اللازمة. كما يحتاج الإطار الحالي لإبرام اتفاقيات الشراكة بين المؤسسات الخاصة والدولة إلى مزيد من التوضيح.

وعلى صعيد آخر، لم يتم اعتماد نظام معلوماتي مندمج ومتكامل يمكن من تغطية جميع الجوانب المتعلقة بالقطاع، ويسهم في تنظيم ومراقبة مؤسساته بشكل فعال.

**أما في ما يخص الممارسة العملية لصلاحيات المراقبة والتقنين**، فهي تعرف مجموعة من النقائص التي تحد من مستوى الفعالية في تأطير هذا القطاع وتتبعه بشكل ملائم، وتطويره، والرفع من جودته وجاذبيته. وتشمل هذه النقائص أهم مراحل الممارسة العملية للمراقبة والتقنين، بما في ذلك منح تراخيص فتح المؤسسات واعتماد المسالك والاعتراف من طرف الدولة، وكذلك المراقبة والتتبع اللاحقين، بالإضافة إلى القيام بالإجراءات التصحيحية وتطبيق العقوبات اللازمة بحق المخالفين.

وقد لوحظ تجاوز الآجال المحددة لمعالجة ملفات طلبات الترخيص، وعدم إجراء تدقيق بعدي للمؤسسات من أجل التحقق من مدى احترام الالتزامات السابقة المتعلقة بتوفير الموارد المادية والتربوية. كما تعاني المراقبة الإدارية والبيداغوجية من ضعف التغطية، ولا تتطرق إلى بعض الجوانب التي يمكن أن تؤثر بشكل واضح على سير القطاع وجودة التكوينات، مما لا يسمح للوزارة بتتبع القطاع ورصد النقائص التي يعاني منها بشكل ملائم. وسجل المجلس أيضا أن الوزارة الوصية لا تتخذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتفعيل العقوبات الزجرية أو الإجراءات التصحيحية التي تهدف إلى تصحيح النقائص والمخالفات التي تم رصدها أثناء عمليات المراقبة، مما من شأنه أن يؤدي إلى استمرار وتكرار الممارسات المخالفة وعدم ترصيد الممارسات الفضلى السائدة في القطاع.

**بناء على ما سبق**، ونظرا للنقائص البنيوية التي تعتري النظام الحالي لمراقبة وتقنين التعليم العالي الخاص والتي تؤثر سلبا على فعاليته وبالتالي على مساهمته في تطوير هذا القطاع، **أوصى المجلس رئاسة الحكومة** بمراجعة الإطار العام القانوني والمؤسساتي لهذا النظام استنادا إلى الممارسات الفضلى في هذا المجال وفي أفق إحداث هيئة تقنين ومراقبة مستقلة.

**كما أوصى المجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** بصياغة وبلورة رؤية واضحة واستراتيجية رسمية تخص تطوير قطاع التعليم العالي الخاص، وكذلك تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في عملية التقييم والمراقبة، إضافة إلى تحديد إطار لعقد الشراكات بين القطاعين العام والخاص. **علاوة على ذلك، أوصى المجلس الوزارة** بمراجعة نظام التراخيص والاعتماد ومنح اعتراف الدولة، والمراقبة بشقيها البيداغوجي والإداري، والسهر على التطبيق الفعلي للتدابير الزجرية المنصوص عليها في النصوص التطبيقية، عند الاقتضاء.

## المدن الجديدة:
### تجمعات عمرانية تفتقر إلى إطار استراتيجي وقانوني ومؤسساتي فعال وتتطلب إعادة تأهيل شاملة

يُعتبر إحداث المدن الجديدة تامنصورت وتامسنا والخيايطة والشرافات من بين المبادرات التي تهدف إلى تخفيف الضغط على المدن الكبرى، وخلق دينامية ترابية، ومواجهة تحديات النمو الديمغرافي والمجالي.

**فبخصوص تصور وتصميم المدن الجديدة**، سجل المجلس أن إحداثها تم في غياب أي اتساق مع توجهات وثائق إعداد التراب الوطني والتعمير، وذلك لكون المخطط الوطني لإعداد التراب، الصادر سنة 2002، لم يوص بإحداثِ مدنٍ جديدةٍ. كما أن التصاميم الجهوية لإعداد التراب، لم تأخذ هذه المدن الجديدة بعين الاعتبار في توجهاتها وإسقاطاتها المجالية.

وقد اعتمد إحداثها بشكل أساسي منطقا خاضعا لتوفر الفرص العقارية. وفي غياب إطار قانوني يؤطر المدن الجديدة، تم التعامل مع مشاريعها كأنها تجزئات عقارية، وذلك رغم الاختلاف في المفاهيم والمقاييس، وبالنظر إلى التعقيدات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي يتميز بها إحداث هذه المدن.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن إحداث المدن الجديدة، سالفة الذكر، لم يندرج ضمن إطار استراتيجي موثق يحدد الأهداف المتوخاة ومؤشرات تتبع الأداء والميزانية المرصودة وجدولا زمنيا واقعيا للإنجاز. وكان المجلس الوطني للإسكان قد أكد، سنة 2004، على أهمية إجراء دراسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى تعزيز وإعادة هيكلة المنظومة الحضرية على المستويين الوطني والجهوي، غير أن إطلاق مشاريع المدن الجديدة لم يستند إلى دراسات اجتماعية واقتصادية لتحديد تَمَوقعها، ولضمان الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لإحداثها.

وتعد وفرة العرض من الوحدات السكنية على مستوى المدن الجديدة نتيجة لاستثمارات الدولة في البنية التحتية والتجهيزات الكبرى، إلا أن فتح مناطق جديدة للتعمير في محيط هذه المدن، وخاصة من خلال مسطرة الاستثناءات، أثر على عرض الوحدات السكنية بها، بسبب المنافسة التي فرضتها المشاريع السكنية الأخرى الموازية، علما أن هذه الأخيرة استفادت من البنية التحتية للمدن الجديدة.

وعلى صعيد آخر، فإن التدبير المؤسساتي للمدن الجديدة من قبل القطاع المكلف بالسكنى لوحده لا يتوافق مع تعدد المتدخلين بها وطبيعتها المتعددة القطاعات، مما لا يسمح بتوفير ضمانات معقولة حول توافق رؤى جميع الفاعلين. وقد أثر غياب مخطط حكامة خاص بالمدن الجديدة على المستويين المركزي والترابي سلبا على تضافر الجهود بين القطاعات

الوزارية المعنية، وتوافق رؤيتها الاستراتيجية حول أساليب إنتاج وتدبير هذه الفضاءات العمرانية الجديدة.

**وفي ما يتعلق بتمويل وتدبير المدن الجديدة**، فقد تم إحداثها في غياب تصور لخطة تمويل تلائم حجم الاستثمارات المطلوبة، حيث لم يتم تخصيص أي نظام تمويل ملائم خاص بالمدن الأربعة المذكورة. ويرتكز تمويل إنشاء المدن الجديدة بشكل أساسي على القطاع الخاص، حيث تم الاعتماد على الشراكة مع المنعشين العقاريين في جميع المدن الجديدة، مما نتج عنه في بعض الحالات صعوبات في تنفيذ الاتفاقيات، فحتى متم سنة 2023، من أصل 88 اتفاقية شراكة مع القطاع الخاص على مستوى المدن الجديدة الأربعة، تم فسخ 52% منها. وقد أدت هذه الوضعية إلى نمو غير متوازن لهذه المدن، يتسم بتطوُّرٍ متفاوتٍ للنسيج العمراني.

كما نتج عن ضعف تملك مشاريع المدن الجديدة من قبل الجماعات (ذات الطابع القروي) التي تنتمي إليها مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بتدبيرها. ذلك أنه لم تتم مواكبة التحولات المجالية بهذه المدن بالوسائل اللازمة التي تسمح للجماعات المعنية بتولي مهام جديدة تتعلق بتدبير فضاءات ذات طابع حضري (الإنارة العمومية، والمساحات الخضراء، وأشغال صيانة الطرقات، وجمع النفايات، إلخ.). وتجدر الإشارة إلى أنه، وحتى نهاية سنة 2023، تحملت مجموعة التهيئة العمران مبلغا إجماليا يناهز 305 مليون درهم لتدبير مختلف الخدمات الأساسية بالمدن الجديدة.

**أما في ما يخص حصيلة الإنجازات وآفاق التنمية**، فقد بلغ مجموع عدد سكان المدن الجديدة الأربعة، وإلى غاية نهاية سنة 2023، ما يناهز 169.036 ألف نسمة، أي ما يعادل 17% فقط من الهدف المتمثل في مليون نسمة عند نهاية إنجاز هذه المدن. وبلغ إجمالي عدد الوحدات السكنية المنجزة 71.486 وحدة، أي بنسبة 20% فقط من الهدف المحدد في 350 ألف وحدة سكنية. كما أنه من بين 659 مرفقا عموميا وخاصا مبرمجا، تم بناء 169 فقط، منها 150 مرفقا مشغلا، أي بنسبة إنجاز لا تتعدى 26% وبنسبة تشغيل في حدود 23%.

وقد بلغ إجمالي الاستثمارات المنجزة في المدن الجديدة، وحتى نهاية سنة 2023، حوالي 24,4 مليار درهم، أي ما نسبته 58% من إجمالي الاستثمارات المقررة والبالغ 42,2 مليار درهم. ويُقدَّرُ إجمالي مخزون مجموعة التهيئة العمران، الذي لم يتم تسويقه في المدن الجديدة، بما قيمته حوالي 5,9 مليار درهم.

ومن أجل تدارك التأخير الحاصل في إنجاز التجهيزات، تم إبرام اتفاقيات شراكة وتمويل في إطار مخططي إقلاع وتنمية مدينتي تامسنا وتامنصورت على التوالي سنتي 2013 و2014. فعلى مستوى مدينة تامنصورت، وصل المبلغ الإجمالي المقرر تعبئتُه إلى 1.357 مليون درهم، حيث بلغت كلفة مشروع المركب الجامعي لوحده 1.100 مليون درهم، أي بنسبة 81% من المبلغ الإجمالي. وعلى مستوى مدينة تامسنا، وصل المبلغ الإجمالي المقرر تعبئته إلى 538 مليون درهم. وتم تحديد أجل لتنفيذ خطة الإقلاع في خمس سنوات (2013-2017). ورغم الجهود المبذولة والإنجازات التي تحققت منذ 2017، فإنه إلى غاية نهاية 2023 كانت بعض المشاريع لازالت قيد الإنجاز، كمركز الندوات والقطب التكنولوجي بسبب ضعف تقدير الموارد المالية اللازمة.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس رئاسة الحكومة** بالارتقاء بقيادة أوراش المدن الجديدة إلى مستوى استراتيجي يضمن اتساق التدخلات والالتقائية والتنسيق الفعال بين مختلف الأطراف المعنية، ووضع مخطط لتأهيل المدن الجديدة الحالية، وحث القطاع الوصي على مواكبة الجماعات المحتضنة لهذه المدن حتى تتمكن من ضمان سير المرافق العمومية بها.

**كما أوصى المجلس وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** بوضع إطار قانوني يتعلق بالمدن الجديدة، يحدد بشكل خاص كيفيات تصور وتصميم وتخطيط هذه المدن، وكذا حكامتها وتمويلها وإنجازها، مع ضبط عمليات التعمير في محيطها.

**ومن جهة أخرى، أوصى المجلس مجموعة التهيئة العمران** بإعادة تركيز شركات العمران المكلفة بمشاريع المدن الجديدة على مهامها الأصلية التي حددتها نصوصها التأسيسية ووضع آليات تمكن من احترام الالتزامات التعاقدية للشراكة مع المنعشين العقاريين الخواص وذلك عبر التحديد القبلي للضمانات اللازمة للتنفيذ الأمثل لاتفاقيات الشراكة.

## الغرف المهنية:

### إسهامها الفعال في تطوير القطاعات المعنية رهين بإعادة النظر في تموقعها وتأهيلها

تلعب الغرف المهنية دورا مهما في إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، بالنظر للاختصاصات التمثيلية والاستشارية والتنموية التي عهدت إليها، غير أنها تواجه مجموعة من الإكراهات المرتبطة بممارسة هذه الاختصاصات، خصوصا ما يتعلق بتمثيلية جميع المهنيين والتنسيق مع باقي المتدخلين وتجويد حكامتها وتنويع الخدمات المقدمة للمنتسبين. وقد بلغت الميزانية المرصودة للغرف المهنية حوالي 1.005 مليون درهم، وعدد مستخدميها 1.314، وذلك خلال سنة 2023.

**فبخصوص اختصاصات الغرف المهنية**، سجّل المجلس أنه، إلى جانب الغرف، تتدخل عدة أجهزة أخرى في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية كالوزارات الوصية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، مما ينتج عنه تداخل في مهامها مع مهام هذه الغرف، هذا مع العلم أنه لا توجد آليات معتمدة للتنسيق والاتساق بين تدخلات مختلف هذه الأجهزة.

**وعلاقة بالتمثيلية داخل الغرف المهنية**، فهي لا تعكس بشكل كاف تنوع مجالات تدخلها والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للنسيج الاقتصادي الذي تمثله. حيث لا تشمل التمثيلية، في بعض الحالات، بعض الفئات المهنية وبعض القطاعات أو الجماعات الترابية التي تتوفر على مؤهلات اقتصادية أو صناعية مهمة على مستوى الجهة. بالإضافة إلى ذلك، تعرف الغرف نقصا في المعطيات المتعلقة بالمنتسبين إليها. وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ضعف نسبة المسجلين في القوائم الانتخابية مقارنة مع عدد المنتسبين المحتملين.

**أما بالنسبة للتخطيط الاستراتيجي،** لا تعتمد معظم الغرف الفلاحية وغرف الصيد البحري وغرف الصناعة التقليدية على مخططات استراتيجية لتوجيه عملها وتدخلاتها، وهو ما ينعكس سلبا على القيام بمهامها وطرق تدبيرها وعلى تحقيق أهدافها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن غرف التجارة والصناعة والخدمات قامت بإعداد خططها الاستراتيجية تبعا للاتفاقيات المتعلقة بخطط التنمية لكل غرفة بين الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية التي تم التوقيع عليها سنة 2018. غير أن هذه الأخيرة لم تأخذ بعين الاعتبار خطط التنمية موضوع الاتفاقيات السالف ذكرها.

**وفي ما يتعلق بتمثيل الغرف ضمن مجالس إدارة المؤسسات الشريكة،** تتمتع الغرف المهنية بالعضوية في المجالس الإدارية لمجموعة من المؤسسات العمومية الموجودة داخل نفوذها الترابي. غير أنها لا تشارك في اجتماعات بعض المجالس الإدارية أو بعض دوراتها، ولا تتوفر على رؤية تمكنها من لعب دورها بشكل فعال في إطار مشاركتها في اجتماعات هذه الهيئات. وبالإضافة إلى ذلك، يتسم الدور الاستشاري والاقتراحي للغرف المهنية بالمحدودية، وذلك نظرا لعدة عوامل كعدم توفر الموارد البشرية ذات الكفاءات المتخصصة في المجالات المعنية بالاستشارة. كما يبقى إشراك ومساهمة الغرف المهنية في بلورة الإستراتيجيات التنموية الوطنية والمحلية محدودا.

**أما في ما يخص مهام الدعم والتكوين،** قامت بعض غرف التجارة والصناعة والخدمات بإحداث معاهد للتكوين المهني تتكلف بإدارتها جمعيات يرأسها رؤساء الغرف. غير أن اللجوء إلى هذه الآلية ينتج عنه بعض المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح نتيجة عدم التوافق بين العضوية في الغرفة وممارسة المهام الإدارية في هذه الجمعيات. أما في ما يخص غرف الصيد البحري، فقد قامت بتنظيم عدد محدود من دورات التكوين لصالح المهنيين بسبب نقص في الموارد المالية والموارد البشرية المختصة في المجالات المتعلقة بالصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية. أما غرف الصناعة التقليدية، فلا تتوفر على رؤية واضحة متوسطة الأمد تحدد مواضيع ومجالات الدورات التكوينية، حيث تكتفي بإدماج أنشطة تكوينية تتعلق بمواضيع ذات طبيعة عامة ضمن مخططات عملها السنوية.

**وبخصوص، الخدمات المقدمة للمنتسبين،** لم تشرع الغرف المهنية في رقمنة خدماتها، مما يحد من قدرتها على تقديم الخدمات بكيفية تلبي احتياجات منتسبيها والمساهمة في تطوير محيطها. كما أن إحداث شبابيك القرب لدى غرف التجارة والصناعة والخدمات عن طريق شراكات مع المؤسسات المعنية (المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة...) لم يلق النجاح المنتظر. في نفس السياق، نص النظام الأساسي للغرف الفلاحية على تسليم مجموعة من الوثائق الإدارية للمنتسبين، إلا أنه لم يتم اعتماد أي نص تنظيمي يحدد طبيعتها وشروط تسليمها.

**وبالنسبة للتنظيم الإداري والمالي،** لوحظ أن الغرف المهنية تعتمد، بشكل أساسي، على الإعانات المقدمة لها من طرف الدولة لتغطية جل نفقاتها في ظل افتقارها لموارد ذاتية تمكنها من ممارسة اختصاصاتها وتمويل مشاريعها. كما أن اعتماد آليات الحكامة وتفعيلها يظل محدودا ودرجته متفاوتة من غرفة إلى أخرى، مما ينعكس سلبا على طرق تدبيرها وتحقيق أهدافها.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل قطاع في مجال اختصاصه،** بمراجعة تموقع الغرف المهنية في محيطها الترابي وتقوية دورها بهدف الإسهام الفعال في تطوير القطاعات المعنية وتحفيز الاستثمار. **وأوصى** كذلك بالحرص، أساسا، على تعزيز التمثيلية داخل هياكل الغرف المهنية بما يعكس تنوع وخصوصية القطاعات والأنشطة التي تمثلها على المستوى الترابي، وعلى وضع عقد برنامج بين الدولة والغرف الفلاحية وغرف الصيد البحري وغرف الصناعة التقليدية.

**كما أوصى المجلس** بإرساء آليات للشراكة والتنسيق في ما يخص المهام المشتركة بين الغرف المهنية وباقي المتدخلين المعنيين وتقوية تمثيل الغرف ضمن مجالس إدارة المؤسسات الشريكة.

## الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:
### قطاع استراتيجي يستوجب مراجعة إطاره القانوني وتعزيز حكامته

يشكل قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي شمل في متم سنة 2022، ما مجموعه 63 تعاضدية و53.856 تعاونية ضمت حوالي 723.339 منخرطا، بالإضافة إلى مجموعة من الجمعيات، رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد ساهمت التعاونيات وحدها بقيمة مضافة بلغت حوالي 21,3 مليار درهم برسم سنة 2022، أي ما يعادل 2% من الناتج الداخلي الخام. ورغم المؤهلات الكبيرة التي يتوفر عليها قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وكذا الجهود المبذولة لتطويره، فإنه لا يزال يواجه مجموعة من التحديات.

**فبخصوص الإطار القانوني،** يعرف القطاع تعدد النصوص القانونية التي تنظم مكوناته من تعاونيات وجمعيات وتعاضديات، حيث لا يتوفر على إطار قانوني موحد ومتجانس. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني قامت بإعداد مشروع قانون-إطار، غير أنه لم تتم المصادقة عليه بعد.

**وعلى مستوى التخطيط الاستراتيجي،** ركزت الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي غطت الفترة الممتدة بين 2010 و2020، على قطاع التعاونيات، ولم تشكل خارطة طريق تستجيب لإشكاليات وحاجيات مكونات القطاع الأخرى، لاسيما الجمعيات والتعاضديات. كما لم يتم تنزيل هذه الاستراتيجية عبر خطط عمل مفصلة، تحدد المشاريع المبرمجة والميزانيات المعتمدة، وكذا مسؤوليات الفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى المؤشرات التي تمكن من التقييم الكمي والنوعي للإجراءات المتوقعة. وقد قامت الوزارة الوصية، في هذا الإطار، بإعداد ستة عشر مخططا جهويا للتنمية تتعلق بتمويل وتنفيذ برامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إلا أن التعاقد بشأنها، بين الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومجالس الجهات، لم يشمل سوى مخططين فقط من ضمن المخططات الستة عشر.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القطاعات الوزارية ذات الصلة (وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزارة الداخلية ووزارة الفلاحة...) تقوم، بصفة منفردة، بتخطيط تدخلاتها في هذا المجال دون مراعاة الالتقائية والتنسيق اللازمين فيما بينها. وقد أثر هذا الوضع على فعالية تدخلات مختلف الفاعلين بالنظر لخصوصيات القطاع طابعه الأفقي.

**وفي ما يخص حكامة القطاع،** لوحظ غياب هيئة خاصة على المستوى الوطني للتنسيق وتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المعتمدة في هذا المجال، خاصة وأنه يتميز بتعدد المتدخلين، مثل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجهات، مما يشكل تحديا كبيرا على مستوى التنسيق والتعاون، وذلك في ظل غياب آليات منتظمة للتواصل والتعاون بين الفاعلين في هذا القطاع والأجهزة العمومية والمتدخلين الآخرين.

بالإضافة إلى ذلك، سجل غياب نظام مندمج للمعلومات يهم قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ففي ظل تعدد مصادر البيانات، سواء كانت القطاعات الوزارية المعنية أو المنظمات العاملة بالقطاع أو الجهات، يتسم إنتاجها بالتجزيء وبعدم شموليته مما يجعلها لا تعكس واقع القطاع ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس الأعلى للحسابات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** بوضع إطار قانوني موحد ومتجانس يتعلق بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بهدف تنظيمه وتطويره؛ وكذا باعتماد استراتيجية وطنية شاملة ومندمجة، تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المنظمات العاملة في هذا المجال، بتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية ومع تحديد خطة عمل وأهداف واضحة، بالإضافة إلى توفير الوسائل اللازمة لتمويل المشاريع.

**كما أوصى الوزارة** بتعزيز الإطار المؤسساتي المتعلق بتدبير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع العمل على وضع آليات فعالة لحكامته، على المستويين الوطني والجهوي، من أجل انخراط مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان تنسيق وتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المعتمدة؛ وكذا بتعزيز آليات رصد وتتبع قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال وضع نظام معلوماتي مندمج يمكن من التوفر على رؤية شاملة حول جميع مكوناته وتتبع تنفيذ البرامج العمومية في هذا المجال.

**وأوصى المجلس، أخيرا،** بوضع منصة مندمجة تشمل جميع المتدخلين وجميع البرامج والمبادرات، المتعلقة بدعم ومواكبة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي تقدمها مختلف القطاعات، وبتعزيز التواصل بشأنها قصد تعميمها وتسهيل استفادة الفئات المعنية منها.

## الإجراءات والتدابير الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية:

### صعوبات تؤثر على تنفيذ الاستراتيجيات والمخططات وتحقيق الأهداف المتوخاة

يواجه المغرب تحديات كبيرة مرتبطة بالتغيرات المناخية، من أهم تمظهراتها الارتفاع الملموس لدرجات الحرارة وضعف وعدم انتظام التساقطات المطرية، مما أدى ببلادنا إلى وضعية مزمنة من الإجهاد المائي ولمواجهة هاته التحديات، انخرط المغرب بتفعيل مجموعة من التدابير والإجراءات التي تروم الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وكذا التكيف مع آثار التغيرات المناخية وتعزيز قدرة الاقتصاد على الصمود.

وفي هذا الصدد، رفعت المساهمة المحددة وطنيا المحينة لسنة 2021 هدف التخفيف إلى 45,5% بحلول سنة 2030، يتضمن 18,3% كهدف غير مشروط. ولتحقيق هذه الأهداف، نصت هذه المساهمة على تنزيل 61 إجراءً متعلقا بالتخفيف بتكلفة إجمالية قدرها 38,8 مليار دولار أمريكي، تضم 34 إجراءً غير مشروط، بتكلفة 17,3 مليار دولار أمريكي. كما تضمنت مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتكيف همت ثمانية قطاعات بتكلفة تقدر بنحو 40 مليار دولار أمريكي مع حلول سنة 2030.

وتناولت المهمة الرقابية التي أنجزها المجلس، وشملت الفترة 2014-2023، تقييم مدى قدرة التدابير والإجراءات المدرجة في الاستراتيجيات والمخططات المتعلقة بالمناخ، المعدة من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية المستدامة، على تحقيق الأهداف المتوخاة المتعلقة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة وقدرة بلادنا على التكيف مع آثار التغيرات المناخية.

**فبخصوص الإطار القانوني وآليات الحكامة المناخية**، سجّل المجلس أن الإطار التشريعي للسياسة المناخية غير مكتمل، حيث لا يحدد أهدافًا وطنية واضحة ولا توزيعا لأدوار ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية سواء على المستوى الوطني أو الترابي. كما عرف تفعيل اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، بصفتها الهيئة المكلفة بالتشاور والتنسيق من أجل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال مكافحة التغيرات المناخية، تأخرا فاق ست سنوات. وحتى بعد تأسيسها سنة 2020، فإن مسؤوليات هذه اللجنة وصلاحياتها ومواردها وتركيبتها وكذا السلطة الإشرافية التابعة لها لم تحدَّد بشكل ملائم، مما حال دون قيامها بالأدوار المنوطة بها بالفعالية اللازمة. وفي هذا الصدد، فإن كثرة الأعضاء الذي يشاركون في الاجتماعات والذين يفوق عددهم في بعض الأحيان 70 مشاركا، وكذا سلطتهم المحدودة (بعض القطاعات ممثلة من طرف أطر بدون مسؤولية أو رؤساء مصلحة) تحدَّان من فعالية هذه اللجنة.

وعلى صعيد آخر، تتميز أنظمة التتبع الموضوعة من طرف قطاع التنمية المستدامة بالتعدد وعدم الترابط، إضافة إلى أنها لا تندمج في إطار نظام شامل ومتكامل لجمع ونشر البيانات. كما أنها تظل غير مفعلة في ظل غياب خطة لمواكبة التغيير من أجل تأطير الأطراف المتعددة المعنية. أما، أنشطة التواصل والتوعية المنجزة من طرف قطاع التنمية المستدامة فتتسم بعدم استمراريتها وضعف تنسيقها، وذلك لغياب استراتيجية واضحة ومخصصة في هذا المجال.

**وبالنسبة للتخطيط الاستراتيجي لمواجهة التغيرات المناخية**، وضع قطاع التنمية المستدامة مجموعة من الاستراتيجيات والمخططات، خاصة سياسة المغرب لتغير المناخ لسنة 2014 والمساهمة المحددة وطنياً لسنة 2016 ونسختها المحينة سنة 2021 والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لسنة 2017 والمخطط الوطني للمناخ لسنة 2019 والاستراتيجية الوطنية للتنمية منخفضة الكربون لسنة 2021 والمخطط الوطني الاستراتيجي للتكيف لسنة 2022. غير أن هذه الاستراتيجيات لا ترتكز دائما على مؤشرات دقيقة وقابلة للقياس، وذلك وفق إطار زمني محدد. وتتميز معطيات حصيلة الإجراءات والتدابير المناخية بعدم التفصيل، ولا تمكن من قياس مستوى التقدم في تنفيذ الإجراءات المقررة وكذا الفوارق المسجلة. في هذا الصدد، تم تحيين المساهمة المحددة وطنيًا سنة 2021 دون تقييم مسبق لإنجازات النسخة الأولى التي تم وضعها سنة 2016.

بالإضافة إلى ذلك، لم تترجم هذه الاستراتيجيات والمخططات إلى خطط عمل واضحة، تتضمن أهدافا دقيقة ومسؤوليات محددة للأطراف المعنية وفق ميزانيات وإطار زمني محدد. كما لم تقم الوزارة بمشاورات مع الوزارة المكلفة بالمالية لضمان توافق كافٍ بين الإجراءات المقترحة والإكراهات الميزانياتية، خصوصا في ما يتعلق بالتدابير غير المشروطة بتعبئة التمويل الخارجي، كما أكدت ذلك مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية.

وبخصوص المخططات الجهوية للمناخ المنجزة من طرف قطاع التنمية المستدامة، فلم تتمكن من المساهمة بقيمة مضافة فعلية في مواجهة آثار التغيرات المناخية. ويعزى ذلك أساسا إلى ضعف إشراك الأطراف المعنية، لاسيما الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية في صياغة وتتبع هذه المخططات، بالإضافة إلى ضعف مواءمتها مع الوثائق الاستراتيجية الترابية والطابع العام للإجراءات المقترحة. ذلك أن بعض المخططات الجهوية للمناخ تشتمل على تدابير متشابهة رغم اختلاف الخصائص المناخية للجهات المعنية.

**وفي ما يتعلق بتمويل الإجراءات المناخية**، فإن المغرب لا يتوفر على نظام للتصنيف الأخضر يساعده على تحديد الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية التي تحترم البيئة. وتنتج عن ذلك صعوبات في تنفيذ إجراءات بيئية فعالة وتفاقم المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية، كما لا يسهل عملية توجيه رؤوس الأموال نحو الاستثمارات المسؤولة بيئياً. كما لا يتوفر المغرب على ميزانية مستجيبة للمناخ. ولا يقترن تقدير الاحتياجات المالية بوضع جدول زمني لتعبئة التمويل المخطط له. أما المعطيات المتعلقة بالنفقات المناخية على المستوى الوطني فتتسم بمحدوديتها وعدم تحيينها وافتقارها إلى الشمولية.

وعلاوة على ذلك، تبقى مساهمة القطاع الخاص في تمويل المناخ متواضعة. فوفقًا لدراسة بانوراما تمويل المناخ في المغرب، لم تتجاوز حصة القطاع الخاص 23% من إجمالي التمويلات المناخية خلال الفترة 2011-2018.

أما في ما يخص التمويل الدولي، فيتسم عموما بالضعف، خاصة في ما يتعلق بإجراءات التكيف، بالإضافة إلى غياب نظام مركزي لتجميع البيانات. فحسب التقرير حول عجز التكيف (Adaptation Gap Report) لسنة 2023 الصادر عن برنامج البيئة للأمم المتحدة، لم يتجاوز التمويل المعبأ من طرف المغرب في مجال التكيف 2,1 مليار دولار

أمريكي بين سنتي 2017 و2021، وهو ما يظل محدودا مقارنة بالاحتياجات المعلنة، والتي تناهز 35 مليار دولار أمريكي حسب المساهمة المحددة وطنيا لسنة 2016.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس رئاسة الحكومة** بوضع اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، تحت إشرافها وذلك بالنظر للصبغة الاستراتيجية التي تكتسيها.

**كما أوصى المجلس الوزارة المكلفة بالتنمية المستدامة** بوضع إطار تشريعي يحدد الالتزام باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار التغيرات المناخية والتكيف معها، بما في ذلك الأهداف القطاعية الملزمة وترتيبات التنسيق والمساءلة للمتدخلين الرئيسيين؛ وكذا بتحديث استراتيجيات ومخططات التخفيف والتكيف الوطنية، ولا سيما من خلال تحديد أهداف دقيقة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً، فضلاً عن ترتيبات لرصد وتقييم تنفيذها. **كما أوصى الوزارة** بوضع مخططات جهوية للتكيف، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة، وبأهداف محددة وتحديد للموارد اللازمة لتحقيقها وإجراءات رصد وتقييم تنفيذها؛ بالإضافة إلى وضع نظام متكامل لرصد وتقييم إجراءات التخفيف والتكيف، مع ضمان ترابط مصادر البيانات الخاصة بالمؤسسات المعنية.

**وأخيرا، أوصى المجلس وزارة الاقتصاد والمالية** بوضع آليات لتحسين تحديد وتقييم الاحتياجات ورصد الاستثمارات المناخية، وكذلك بتعزيز دور القطاع الخاص في تمويل المناخ من خلال تقديم الحوافز المناسبة وتحسين إطار عمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

## قطاع الفلاحة في مواجهة التغيرات المناخية:
### تحديات كبرى تستدعي مقاربة شمولية تضمن التناسق بين متطلبات التنمية المستدامة وتدابير التكيف مع آثار التغيرات المناخية

يواجه القطاع الفلاحي تحديات مهمة مرتبطة بالتغيرات المناخية وما ينتج عنها من ندرة التساقطات المطرية وعدم انتظامها، وارتفاع درجات الحرارة، وتزايد الظواهر المناخية غير العادية. حيث يعتبر هذا القطاع من أكثر القطاعات تأثرا بهذه الظواهر، التي تؤدي بالخصوص إلى ضعف المحاصيل الزراعية بسبب تقلص المساحات المزروعة وانخفاض المردودية.

كما يوجد هذا القطاع في قلب تحد مزدوج، يتمثل في تحقيق الأمن الغذائي من خلال زيادة الإنتاج وتحسين كفاءة استخدام الموارد لتلبية حاجيات السكان، وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان استدامتها. وسيتضاعف هذا التحدي في ظل التغيرات المناخية التي أصبحت آثارها ملموسة وستزداد حدّةً في المستقبل وفق التوقعات العلمية لخبراء المناخ.

وتناولت المهمة الموضوعاتية تقييم مدى الأخذ بعين الاعتبار لآثار التغيرات المناخية في السياسات والاستراتيجيات الفلاحية، وكذا فعالية برامج التخفيف والتكيف مع هذه الآثار المعتمدة في إطار المساهمة المحددة وطنيا على مستوى قطاع الفلاحة الذي يعتبر ثاني أكبر مَصْدر لانبعاثات الغازات الدفيئة على الصعيد الوطني، بحصة تقدر بحوالي 22,8 % سنة 2018.

**بخصوص الإطار القانوني والاستراتيجي للتغيرات المناخية في القطاع الفلاحي**، فقد بذلت مجهودات هامة لتعزيز الإطار القانوني والاستراتيجي للتنمية المستدامة بصفة عامة خلال العقود الأخيرة، إلا أن هذا الإطار يبقى غير مكتمل، خاصة في ظل التأخر في اعتماد بعض النصوص التطبيقية لعدد من المقتضيات القانونية، لاسيما النص التطبيقي الخاص بمسطرة إعداد وفحص وإجراءات التقييم الاستراتيجي البيئي الذي نص عليه القانون رقم 49.17 حول التقييم البيئي، وكذا النصوص التطبيقية للقانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة للواحات وحماية نخيل التمر. كما لم يتم اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث، حيث لم يعتمد بعد مشروع القانون رقم 42.10 حول حماية التربة، رغم الضغط المتزايد على موارد التربة بسبب الأنشطة السوسيو-اقتصادية.

وعلاوة على ذلك، لوحظ قصور على مستوى التنسيق والالتقائية بين التوجهات الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية والاستراتيجيات الفلاحية، إذ أن هذه الأخيرة لم تتبنّ بصفة شاملة الأهداف الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية. وفي هذا الصدد، يتطلب تحقيق الأهداف المنشودة في استراتيجية الجيل الأخضر أخذ مجموعة من الاعتبارات كعناصر رئيسية في إعداد مختلف التدابير والمشاريع الفلاحية، لاسيما الخصوصيات الجغرافية لكل منطقة، وتخصيص الأراضي حسب الاستعمال، وحساسية المجالات الترابية والأنظمة الايكولوجية الخاصة للتغيرات المناخية، وترشيد استغلال الموارد المائية وحمايتها. كما تبرز، في هذا الإطار، ضرورة وضع آليات تسمح بتتبع وتقييم دوري ومستمر لدرجة التعرض للظواهر المرتبطة بالتغيرات المناخية وتأثيراتها على القطاع من أجل التوفر على معطيات تساعد في إعداد استراتيجيات ومخططات عمل تستجيب بشكل أفضل لضرورة التكيف مع هذه التغيرات.

**وفي ما يخص البحث العلمي الفلاحي**، تبرز الحاجة لاستغلال أمثل لنتائج الأبحاث التي تعالج الإشكالات المرتبطة بالتغيرات المناخية في المجال الفلاحي، سواء في مجال التخفيف أو التكيف، والعمل على تنزيلها على أرض الواقع عبر تعزيز التواصل بين المؤسسات، وتشجيع نشر المعلومات والمعارف وتيسير استيعابها من طرف الفلاحين. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن منظومة البحث العلمي الفلاحي تعرف عدة نقائص، تتجلى أساسا في ضعف التنسيق والتعاون في مجال الأبحاث الزراعية على المستوى الوطني، وغياب نظام لإدارة المعارف يربط جميع المؤسسات المنتجة للمعرفة العلمية الفلاحية ويتيح تبادل الموارد وتقاسم النتائج، مما لا يسمح بتحسين نجاعة وفعالية البحث العلمي في المجال الفلاحي.

**وبالنسبة لبرامج التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة في القطاع الفلاحي**، أظهر تحليل نتائج جرد الغازات الدفيئة المنبعثة من القطاع الفلاحي، والتي بلغ حجمها سنة 2018 ما يقارب 20.729 جيجاغرام، أن التدابير المتخذة لتخفيف هذه الانبعاثات تبقى غير كافية

للحد من تطور كمياتها وتخفيضها إلى حدود المستويات المتوقعة. وبالتالي، ففي غياب مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية والمصادر الرئيسية للانبعاثات في تصميم ووضع برامج التخفيف، فإن هذه التدابير المرتكزة أساسا على غرس الأشجار المثمرة، لم تكن كافية للحد من الانبعاثات نظرا للتغييرات الحاصلة في تخصيص الأراضي. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن القطاع الفلاحي يعتبر أول مَصْدر لغاز الميثان بنسبة 62,4% والمصدر الرئيسي لغاز أحادي أكسيد ثنائي النتروجين بنسبة 92,4% من إجمالي الانبعاثات.

**وفي ما يتعلق بتدابير التكيف مع آثار التغيرات المناخية،** في ظل وضعية الإجهاد المائي التي تعرفها بلادنا، أضحى ترشيد واستدامة الموارد المائية المخصصة للري، مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر التغيرات المناخية في مشاريع توسيع وتحديث أنظمة الري، ضرورة قصوى. وفي هذا الإطار، تم إدراج برامج مهمة لتكيف القطاع الفلاحي مع التغيرات المناخية ضمن المساهمة المحددة وطنيًا، ، لاسيما برنامج التأمين الفلاحي، وبرامج تدبير مياه السقي كالبرنامج الوطني لاقتصاد مياه الري، حيث بلغت المساحة الإجمالية المجهزة بتقنيات الري الحديثة ما يقارب 794.400 هكتار، وبرنامج توسيع السقي عند سافلة السدود، حيث تم استكمال التهيئة على مساحة 39.020 هكتار. غير أن هذه البرامج تتطلب إجراء تقييم دوري لاحق للمشاريع وذلك لرصد تأثير القيود على إمدادات المياه في الدوائر السقوية على الإنتاجية ودخل الفلاحين واليد العاملة، وكذا مراجعة برنامج توسيع الري من خلال تحديد أهداف قابلة للتحقيق تتناسب مع الموارد المائية التي يمكن تعبئتها.

**أما في ما يخص التأمين متعدد المخاطر المناخية،** يظل معدل انخراط الفلاحين في هذا التأمين ضعيفا رغم الارتفاع الذي عرفه خلال الفترة 2012-2023، حيث انتقل من 7% خلال الموسم الفلاحي 2011-2012 إلى 24% خلال الموسم الفلاحي 2022- 2023، أي تأمين 1،2 مليون هكتار. وفي سياق يتسم بارتفاع تعرض المحاصيل الزراعية للمخاطر المناخية نتيجة لتوالي سنوات الجفاف وللظواهر المناخية غير العادية، فإن ضمان استدامة منتوج التأمين متعدد المخاطر المناخية مرتبط بإيجاد طرق متجددة ومبتكرة للتمويل.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** بالعمل على إعداد وتنفيذ مخططات العمل الموضوعاتية والمخططات الفلاحية الجهوية المدرجة في استراتيجية الجيل الأخضر، وملاءمتها لتحقيق الالتقائية والتناسق مع مختلف الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية (الاستراتيجية الوطنية للتكيف، والاستراتيجية الوطنية لخفض انبعاثات الكربون على المدى البعيد، إلخ.) ؛ وكذا بتبني مقاربة شمولية على مستوى القطاع الفلاحي تضمن التناسق والتكامل بين أهداف التنمية المستدامة والتدابير المتخذة للتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف مع آثار التغيرات المناخية.

**كما أوصى الوزارة** بتسريع وتيرة إنجاز المشاريع المتعلقة بتوفير مياه الري من مصادر غير تقليدية، خاصة عن طريق تحلية مياه البحر وتشجيع استعمال الطاقات المتجددة في مجال الري مع الحرص على ضمان المراقبة الميدانية من أجل ترشيد استعمال مياه الري.
**وأوصى، أخيرا،** باعتماد رؤية مندمجة للبحث العلمي تهم التغيرات المناخية في المجال الفلاحي، وترجمتها إلى عقود برامج مع مختلف مؤسسات البحث الزراعي.

# التنمية المجالية وتدبير المرافق العمومية الترابية

## التزويد بالماء الصالح للشرب:
### تأمين تزويد كاف ومستدام يقتضي تسريع تنفيذ المشاريع المُهيكِلة وترشيد الاستهلاك

أنجزت بلادنا العديد من المشاريع لتأمين تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، خاصة ضمن البرنامج الوطني المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب (1995)، والاستراتيجية الوطنية للماء 2009-2030، والبرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027. ومن أبرز المشاريع المنجزة إلى نهاية سنة 2022، بناء 44 سدا كبيرا و15 محطة لتحلية مياه البحر، والربط بين الأحواض المائية لسبو وأبي رقراق، والرفع من نسبة ولوج الساكنة إلى الماء الصالح للشرب إلى أزيد من 98%. ورغم هذه المجهودات، فإن بلادنا مازالت تواجه تحديات كبرى مرتبطة بالنقص الحاد والمتفاقم في الموارد المائية، بسبب توالي سنوات الجفاف وتزايد الطلب الناجم عن النمو الديمغرافي.

وفي هذا الصدد، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات، بتنسيق مع الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات، مهمة موضوعاتية تمحورت حول الوضعية الراهنة للتزويد بالماء الصالح للشرب وتقييم المنظومة ذات الصلة.

**بخصوص الإطار القانوني والمؤسساتي**، وإلى غاية مارس 2024، لم يتم إصدار سوى تسعة (09) نصوص تنظيمية لا تغطي جميع الجوانب التي أحال عليها المشرع (70 إحالة) في القانون المتعلق بالماء (رقم 36.15)؛ ولاسيما تلك التي تم تناولها لأول مرة، والمتعلقة أساسا بشروط وكيفيات إبرام عقود التدبير التشاركي، وإعداد ومراجعة مخططات تدبير الخصاص في الماء، ووضع النظام المعلوماتي المتعلق بالماء. كما لم يتطرق القانون المذكور إلى بعض الجوانب الجوهرية، والمرتبطة خاصة بتحلية المياه الأجاجة، والافتحاص الدوري لشبكات جر وتوزيع المياه الصالحة للشرب، وتأطير تدخل الجمعيات في إنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب، لا سيما في الوسط القروي.

وسُجل أيضا عدم إحداث اللجن المتعلقة بالماء على مستوى 16 عمالة وإقليما، أو تأخر إحداثها بالنسبة لعمالة واحدة وخمسة (05) أقاليم، أو عدم تفعيلها على مستوى سبعة (07) أقاليم، إلى جانب ضعف الموارد البشرية والوسائل المادية المخصصة لشرطة الماء، حيث لم تكن تتوفر هذه الأخيرة في سنة 2022 إلا على 144 عونا، موزعين بين وزارة التجهيز والماء (86 عونا) والأحواض المائية (58 عونا)؛ الأمر الذي يحد من إنجاز المعاينات الميدانية بشكل مستمر في كافة نطاق التدخل الترابي لشرطة الماء.

**وعلى مستوى التخطيط الاستراتيجي وآليات البرمجة**، لوحظ بأن إعداد عدد من اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب شابته نقائص تتعلق أساسا بغياب الالتقائية، وعدم تضمينها طبيعةَ ومكوناتِ المشاريع، وكذا عدم تحديد أماكنَ إنجازها والجدولة

الزمنية لذلك. كما أن تدخل عدة أطراف في إنجاز المشاريع المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب، واستغلال وتسيير المنشآت المائية المنجزة، وكذا مراقبة جودة المياه الموزعة، من شأنه، في غياب آليات للتنسيق وضمان الالتقائية، أن يؤثر سلبا على نجاعة التدخلات العمومية، من حيث تلبية الحاجيات بشكل مندمج وشامل، ويجعل كذلك من عمليات تقييم الإجراءات المتخذة وتحديد المسؤوليات أمرا صعبا.

**وبالنسبة للعرض والطلب على الماء الصالح للشرب،** فإن الموارد المائية المعبأة تبقى غير كافية لتغطية الحاجيات الوطنية؛ بحيث تتمركز أزيد من 50% من الموارد المائية السطحية بالحوضين المائيين اللوكوس وسبو، اللذين يغطيان 7% من مساحة المملكة، ويسجلان فائضا سنويا قدره 1,23 مليار متر مكعب؛ بينما تُسجل باقي الأحواض المائية الثمانية عجزا سنويا إجماليا قدره 3,03 مليار متر مكعب، ومن المتوقع أن تسجل الحاجيات الوطنية من الماء الصالح للشرب، ارتفاعا بنسبة 44% في أفق 2050. ويطرح الفارق المُسجّل خلال الفترة 2018-2022، بين وتيرتي ارتفاع الطلب (20%) والعرض (17%)، تحدياتٍ جِدّيةً تتعلق بتوفير إمدادات مياه الشرب، خاصة وأنه يتم الاعتماد لهذا الغرض بنسبة 99% على الموارد المائية الاعتيادية (المياه السطحية 68%، والمياه الجوفية 31%)، مقابل 1% فقط بالنسبة للموارد المائية غير الاعتيادية (المياه الأجاجة ومياه البحر المحلاة).

وخلال الفترة 2017-2022، تم الاعتماد على المياه الجوفية لتوفير أزيد من نصف الحاجيات من الماء الشروب بسبع جهات. وتتعرض هذه الموارد الجوفية للاستغلال المفرط على مستوى جميع الأحواض المائية، حيث فاق حجمُ الموارد المعبأة منها، حجمَ الموارد القابلة للاستغلال بمستويات مهمة تجاوز مجموعها مليار (01) متر مكعب. ويرجع هذا الوضع إلى عدم تفعيل الآليات التي تساهم في حمايتها والمحافظة عليها، وكذا إلى محدودية الجهود المبذولة لاستكشافها. وفي ذات السياق، لوحظ تأخر في إعداد وتفعيل عقود التدبير التشاركي للفرشات المائية، التي تعد من أهم الآليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالماء، لتأمين استعمال مستدام لهذه الموارد المائية والمحافظة عليها؛ حيث تم إبرام 5 فقط من أصل 36 عقدا.

وتعرف شبكات الجر والتوزيع ضياع كميات مهمة من المياه قدرت في 653 مليون متر مكعب في السنة، منها 320 مليون متر مكعب من الماء الصالح للشرب؛ وذلك انطلاقا من معطيات سنة 2021 المدلى بها من قِبل الأجهزة المسيرة لهذه الشبكات (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ووكالات التوزيع وشركات التدبير المفوض)، واحتساب 76% و80% كمعدلين وطنيين للمردودية العامة لشبكات التوزيع والإنتاج على التوالي. كما عرفت سعات التخزين لمنظومات توزيع الماء الشروب، المسيرة من طرف الأجهزة المذكورة، تطورا ملموسا خلال الفترة 2017-2022، بلغت نسبته 12%. غير أن استقلالية التخزين، تتباين أحيانا بشكل كبير بين مختلف منظومات التوزيع، حيث تراوحت القيم المسجلة بجهة الشرق بين 2 و61 ساعة؛ وبجهة الدار البيضاء - سطات بين 4 و24 ساعة؛ وبجهة درعة-تافيلالت بين 3 و53 ساعة؛ وبجهة طنجة- تطوان- الحسيمة بين 4 و36 ساعة.

**وحول التدابير المتخذة للتزويد المستدام بالماء الصالح للشرب،** سُجل تأخر في إنجاز مشاريع الربط بين الأحواض المائية، المبرمجة في إطار الاستراتيجية الوطنية للماء

2030-2009، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع تحويل فائض مياه حوض سبو، نحو سد سيدي محمد بن عبد الله بحوض أبي رقراق، ثم الربط بين هذا الأخير وسد المسيرة بحوض أم الربيع، بهدف تقوية وتأمين تزويد مراكش الكبرى بالماء الصالح للشرب. كما عرفت أشغال بناء ستة سدود تأخرا بالمقارنة مع توقعات الاستراتيجية المذكورة؛ ويتعلق الأمر بسدود سيدي عبو بإقليم تاونات (8 سنوات) وخنك كرو بإقليم فجيج (7 سنوات) وتاغزيرت بإقليم بني ملال وبولعوان بإقليم شيشاوة (5 سنوات)، وبني عزيمان بإقليم الدريوش (4 سنوات)، وآيت زيات بإقليم الحوز (سنة واحدة). ولوحظ أيضا عدم احترام البرمجة الزمنية لتنفيذ مشروع إنشاء محطة تحلية مياه البحر بالدار البيضاء، الذي كان مبرمجا إطلاقه سنة 2010، ولم يتم الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام حول المشروع، إلاّ في شهر مارس 2022؛ بالإضافة إلى عدم إنجاز مشروع التحلية بالسعيدية الذي بُرمج إطلاقه سنة 2015، وفي المقابل، تمت سنة 2022 برمجة إطلاق دراسة جدوى مشروع تحلية مياه البحر بالناضور. من جانب آخر، سُجل تعثر إنجاز 78 مشروعا متعلقا بإنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب، بلغت كلفتها الإجمالية إلى غاية يوليو 2022، حوالي 3,9 مليار درهم. وترتبط أسباب هذا التعثر أساسا، بتداعيات جائحة كوفيد 19، وارتفاع أسعار المواد الأولية، من جهة؛ وبتضرر هذه المشاريع جرّاء إنجاز أشغال الطرق والمسالك المجاورة، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، من جهة أخرى.

**اعتبارا لما ما سبق، أوصى المجلس الأعلى للحسابات الوزارة المكلفة بالتجهيز والماء،** بالعمل على سن مقتضيات تشريعية وتنظيمية تؤطر بشكل دقيق الجوانب المتعلقة بافتحاص شبكات جر وتوزيع الماء، وتحلية مياه البحر والمياه الأُجاجة، واستعمال المياه العادمة المعالجة، بالإضافة إلى تدخل الجمعيات في مجال التزويد بالماء الصالح للشرب؛ وبإعداد وتنفيذ مخططات تدبير الخصاص في الماء على مستوى الجهات والمناطق المعنية، مع الحرص على إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب، ثم تخصيص المخزون المائي المتوفر لتحديد برامج الإمدادات السقوية بتنسيق مع قطاع الفلاحة؛ وبتسريع وتيرة تنزيل المشاريع المبرمجة للتزويد بالماء الصالح للشرب، لا سيما الكبرى والمهيكلة، مع الحرص على انسجام والتقائية تدخلات مختلف الفاعلين، وتفعيل آليات تقييم وتتبع المشاريع. **وحث المجلس** أيضا على تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي في مجال الماء، من خلال ربط شراكات بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية من جهة، والجامعات والمدارس العليا من جهة أخرى، بهدف تطوير التقنيات المستعملة لخفض كلفة إنتاج المياه غير الاعتيادية، خاصة تحلية مياه البحر؛ مع ضرورة مراعاة البعد البيئي.

**كما أوصى المجلس وزارة الداخلية،** باستكمال إعداد ونشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛ وبالعمل على تفعيل لجن العمالات والأقاليم المتعلقة بالماء قصد تنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال المتخذة لتدبير الماء في حالة الخصاص؛ وبإجراء عمليات افتحاص منتظمة لشبكات توزيع الماء الصالح للشرب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مردوديتها، من خلال الرصد الاستباقي للتسربات المائية، ولحالات الربط غير القانوني بتلك الشبكات.

## حظيرة سيارات وآليات الجماعات الترابية وهيئاتها:
### القدرة على أداء وظيفتها كاملة رهين بمراجعة نموذج الحكامة

تتوفر الجماعات الترابية وهيئاتها على أسطول مهم من السيارات والآليات والدراجات بمختلف أصنافها، بلغ مجموعها 48.495 وحدة خلال سنة 2023. ويشكل هذا الأسطول إحدى المكونات الأساسية لوظائف الدعم التي يتعين تسخيرها من أجل ضمان السير العادي والمنتظم للخدمات وتأمين استمراريتها واستدامتها وتلبية حاجيات المواطنين من مختلف خدمات المرافق العمومية مع مراعاة تحقيق مبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة في تدبيرها.

وفي هذا الإطار، عرف عدد سيارات وآليات الجماعات الترابية وهيئاتها تطورا ملحوظا خلال الفترة 2016 - 2023، حيث انتقل، ما بين هاتين السنتين، من 24.545 وحدة إلى 36.000 وحدة، بنسبة زيادة بلغت 46% مع متوسط معدل نمو سنوي بلغ 6%.

كما بلغت نفقات التسيير المتعلقة بحظيرة السيارات والآليات خلال الفترة 2016-2022 ما يناهز 6,2 مليار درهم، وشكلت نفقات الوقود والزيوت أهم بند للنفقات بمبلغ 3,2 مليار درهم، أي ما يعادل 52% من مجموع النفقات. وقد سجلت هذه الأخيرة تطورا ملحوظا خلال الفترة المذكورة، حيث انتقلت من مبلغ 786 مليون درهم سنة 2016 إلى مبلغ 1.044 مليون درهم سنة 2022، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 33% مع متوسط نمو سنوي يبلغ 4,8%.

أما نفقات التجهيز المتعلقة بحظيرة السيارات والآليات، فقد عرفت منحى متباينا خلال الفترة 2016-2022، إذ بلغ متوسطها خلال الفترة 2016-2019 ما قدره 885 مليون درهم، لتسجل انخفاضا مهما خلال سنتي 2020 و2021، بمبلغ متوسط قدره 490 مليون درهم، وذلك بفعل تداعيات الأزمة الصحية كوفيد-19. ثم عاودت هذه النفقات الارتفاع خلال سنة 2022، حيث انتقلت إلى 546 مليون درهم، أي بنسبة زيادة بلغت 9% مقارنة مع سنة 2021.

**بخصوص الإطار القانوني،** فخلافا لتدبير السيارات والآليات التي تستغلها مصالح القطاعات الوزارية والذي تؤطره مراسيم ومناشير ودوريات، فإن تدبير سيارات وآليات الجماعات الترابية غير مؤطر بمنظومة قانونية متكاملة وشاملة من شأنها تحديد مكونات هذه الحظيرة، وكذا طرق استغلالها، بالإضافة إلى التحديد الحصري للأشخاص الذين يمكن تخصيص سيارات الجماعات الترابية لهم للاستعمال الفردي. وقد أدت هذه الوضعية، بالإضافة إلى غياب أي إرشادات أو ضوابط مهنية أو تنظيمية، إلى استغلال مكونات الحظيرة بشكل لا يراعي مبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة، ودون استحضار أدوارها الوظيفية عند التخصيص والاستعمال.

**وعلى المستوى المؤسساتي،** تتميز تدخلات مختلف الأطراف ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بتدبير هذه الحظيرة (الجماعات الترابية، ووزارة الداخلية، والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية) بطابعها العمودي. حيث لوحظ، في هذا الصدد، غياب التنسيق وتقاسم الرؤى حول السبل الكفيلة بتحقيق تدبير مندمج وشمولي يتوخى الاقتصاد والفعالية في تدبير مجموع العمليات المرتبطة بمكونات

الحظيرة، ويساهم في ترسيخ الممارسات الجيدة والفضلى في تسيير جميع العمليات المتعلقة بمراحل حياة الحظيرة.

**وبالنسبة لدور حظيرة السيارات والآليات في دعم ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها،** فقد سجل ضعف استحضار الجماعات الترابية للأدوار الوظيفية للحظيرة خلال عملية الاقتناء. حيث همت الاقتناءات المنجزة، بين سنتي 2016 و2023، بنسبة 77% السيارات الخفيفة ذات السياقة الداخلية والسيارات النفعية أقل من 3,5 طن، الموجهة بالأساس للاستعمالات الفردية، مقابل 23% بالنسبة للاقتناءات من الآليات والجرارات والسيارات النفعية أكثر من 3,5 طن الموجهة لممارسة الاختصاصات بصفة مباشرة. ونتيجة لذلك، لا يتم استعمال مكونات الحظيرة بالأساس كوسيلة لدعم تنفيذ الوظائف والاختصاصات الحيوية الموكولة للجماعات الترابية، بل توجه في غالب الأحيان للاستعمال الفردي والذي لا يرتبط بالضرورة باستغلال هذه السيارات والآليات لأغراض إدارية.

**وعلى مستوى التدبير العملياتي للحظيرة،** تم تسجيل مجموعة من النقائص المرتبطة بتحديد الحاجيات والاقتناء، والاستغلال والاستعمال، وإنهاء الخدمة. وتتمثل هذه النقائص أساسا في ما يلي:

- **بالنسبة لتحديد الحاجيات وسياسة الاقتناء،** سجل على الخصوص عدم توفر أغلب الجماعات الترابية على مخطط سنوي أو متعدد السنوات للاقتناء، كما لا تستند التوقعات المالية بالميزانية إلى الحاجيات الحقيقية من السيارات والآليات ومواصفاتها. فضلا عن ذلك، تتم أغلب الاقتناءات باعتماد مساطر لا تمكن من الاستفادة بشكل كبير من مزايا المنافسة قصد تقليص تكاليف الاقتناء. علاوة على ذلك، سجل لجوء متزايد وغير مقنن للتأجير طويل الأمد دون مقارنة تكاليف الاقتناء التي تتم من خلال ميزانية التجهيز مع تكاليف التأجير طويل الأمد التي تتم من خلال ميزانية التسيير، وأيضا دون دراسة أثر تكاليف عملية التأجير على مالية الجماعات الترابية المعنية؛

- **على مستوى الاستغلال والاستعمال،** لا تستند نماذج التدبير السائدة إلى نظام داخلي وآليات تنظيمية ومساطر واضحة لتأطير استخدام واستغلال الحظيرة، حيث يتم التدبير بناء على قرارات فردية لا تؤطرها قوانين أو قواعد محددة، الشيء الذي قد ينتج عنه سوء استخدام مكونات الحظيرة وتوجيه استغلالها خارج الأغراض الإدارية، ويؤدي إلى الزيادة في التكاليف المرتبطة بالاستغلال؛

- **في ما يرتبط بعمليات الصيانة والإصلاح،** فإن 88% من الجماعات لا تتوفر على برنامج سنوي للصيانة والإصلاح، و96% منها لم تضع دليلا خاصا لمساطر هذه العمليات. كما أن 37% من الجماعات الترابية لا تتوفر على مرائب للحفاظ على الأسطول من التهالك، و63% المتبقية تتوفر على مرائب لا تستجيب لمعايير السلامة الضرورية؛

- **بخصوص مرحلة إنهاء استعمال السيارات والآليات** المتهالكة وغير المستعملة، سُجل بطئًا في المسطرة المتبعة وتباينا في المعايير المعتمدة من جماعة ترابية لأخرى.

وإجمالا، فإن الممارسات المعمول بها حاليا من أجل تدبير حظيرة سيارات وآليات الجماعات الترابية تعاني من نقص الفعالية وتحول دون الاستغلال الأمثل لها، إذ تختزل دورها في كونها مجرد **"وسيلة نقل وتنقل"** دون استحضار وظيفتها الأساسية المتمثلة في دعم ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها.

وبناء على ما سبق، **أوصى المجلس الأعلى للحسابات وزارة الداخلية**، بوضع إطار قانوني ومؤسساتي وتنظيمي واضح ومتكامل ومحين ينظم تسيير حظيرة السيارات والآليات من حيث مكوناتها وأصنافها وكذلك طرق استغلالها، مع تحديد معايير واضحة وملزمة للتحديد الحصري للأشخاص المخصصة لهم بصفة فردية. **كما دعا** إلى توخي الاقتصاد في عمليات الاقتناء، مع إعمال كل آليات المنافسة الممكنة، بالإضافة إلى تعميم نظام السيمات، وكذا تأطير عمليات التأجير طويل الأمد.

**وأوصى المجلس أيضا وزارة الداخلية** بحث الجماعات الترابية على تبني سياسة اقتناء واضحة تراعي عنصري الاقتصاد والدقة من خلال اعتماد معايير دقيقة تتيح التحديد العقلاني للحاجيات من سيارات وآليات، بناءً على الأولويات التي تفرضها ممارسة الاختصاصات وتحقيقا للاستمرارية في تقديم الخدمات للمواطنين، وكذا على الحرص على عقلنة استغلال مكونات حظيرة السيارات.

## أعمال الدراسات التقنية بالجماعات الترابية:

### إطار قانوني غير محين ونقائص في ضبط الحاجيات وفي التتبع مما يؤثر على جودة المخرجات ويحد من استغلالها

تقوم الجماعات الترابية والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع وشركات التنمية المحلية (المشار إليها فيما بعد بالجماعات الترابية هيئاتها) بالاستعانة بمكاتب دراسات من أجل إعداد التصور الفني والتقني، وتتبع تنفيذ المشاريع التي تعتزم إنجازها بهدف تنمية مجالها الترابي وفَكِّ العزلة عن ساكنتها وتوفير البنية التحتية والتجهيزات الأساسية. وفي هذا الإطار، وخلال الفترة 2019 - 2023، أنجزت هذه الجماعات الترابية وهيئاتها ما مجموعه 8.007 دراسة تقنية بمبلغ 1.167,06 مليون درهم، من خلال إبرام 1.394 صفقة بمبلغ 731,63 مليون درهم وإصدار 6.613 سند طلب بمبلغ 435,43 مليون درهم.

وقد همت هذه الدراسات عدة مجالات تنموية، أهمها مجال "الطرق والمسالك" بنسبة 32% من حيث عدد الدراسات التقنية المنجزة (2.557 دراسة) و24% من حيث مبلغها المالي (276,40 مليون درهم)، يليه مجال "التأهيل الحضري وتأهيل المرافق الجماعية" بنسبة 22% من حيث العدد (1.776 دراسة) و36% من حيث المبلغ المالي (423,23 مليون درهم)، فمجال "البنايات" بنسبة 17% من حيث العدد (1.353 دراسة) و12% من حيث المبلغ المالي (145,64 مليون درهم)، ثم مجال "الربط بالماء الصالح للشرب" بنسبة 10,2% من حيث العدد (816 دراسة) و5,9% من حيث المبلغ المالي (68,76 مليون درهم).

وفي هذا الصدد، سجلت المجالس الجهوية للحسابات في إطار مهمة موضوعاتية شملت جميع الجهات، مجموعة من النقائص التي همَّت الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لأعمال الدراسات التقنية، إضافة إلى شروط إنجاز النفقات العمومية ذات الصلة واستغلال مخرجات هذه الدراسات.

فبخصوص **الإطار التشريعي والتنظيمي**، لم تخضع مجموعة من النصوص القانونية المؤطرة لهذه الأعمال إلى تحيين يواكب المستجدات المستمرة التي يعرفها هذا القطاع، كدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، ودفتر الشروط العامة المطبق على صفقات الدراسات المتعلقة بأشغال الطرق، ودفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على المهام المنجزة من قبل مكاتب الدراسات التقنية في ميدان البناء والتجهيزات العامة، وضابط البناء المضاد للزلازل المطبق على المباني. كما سجل غياب منظومة معلومات مندمجة مع تلك المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تُحَيَّن معطياتُها بصفة دورية، وتتيح للجنة طلب الاعتماد التأكد من صدقية المعطيات الخاصة بمستخدمي طالبي هذا الاعتماد، المصرح بهم لدى هذا الصندوق. كما أن المراقبات التي تقوم بها هذه اللجنة تظل غير كافية وتحتاج إلى الدعم عبر عمليات تفتيش دورية ومفاجئة للمستفيدين من الاعتماد طيلة مدة سريانه. هذا بالإضافة إلى غياب إطار مرجعي ومصفوفة للمسؤوليات تحدد تقاطعات مكاتب الدراسات مع باقي مهنيي الأشغال العمومية، وتساعد على الفهم المشترك لأدوارهم ومسؤولياتهم خصوصا في المجالات المعنية بالطلبيات العمومية التي تنفذها الجماعات الترابية.

وعلى مستوى **تنفيذ الدراسات التقنية**، تبين أن الموارد البشرية التقنية بالجماعات الترابية تظل محدودة، مما يؤثر سلبًا على قدرتها على إنجاز الدراسات التقنية بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية. وقد لوحظ اللجوء المفرط إلى سندات الطلب مقارنة مع طلبات العروض، حيث إن استناد هذه الجماعات على حالة الاستعجال لا يبرر هذا العدد المفرط. وقد سُجِّلَ أيضا عدم الدقة في تحديد المشاريع المعنية بالدراسات التقنية ومكوناتها والكلفة التقديرية لهذه الدراسات، قبل الإعلان عن طلبات العروض.

وفي نفس السياق، تعتمد الجماعات الترابية وهيئاتها بشكل أساسي على معيار مستوى تأهيل الخبراء المقترحين من أجل تقييم عروض المتنافسين، غير أن تقييم هذا المعيار يتم فقط بناء على السير الذاتية والشواهد الجامعية المثبتة لتكوين كل خبير مقترح، دون إمكانية التأكد من صدقية وموثوقية المعطيات المضمنة في هذه الوثائق ومن الانتماء الفعلي للمكاتب المتنافسة. أما تقييم معيار جودة المنهجية المقترحة، فلا يتم بناء على معايير موضوعية تمكن من قياسها وفق مصفوفة تنقيط واضحة ودقيقة. كما لا يتم اعتماد معيار درجة نقل الكفاءات والمعارف، رغم الأهمية البالغة الذي يكتسيه في تعزيز القدرات المهنية والتقنية للموارد البشرية بمصالح للجماعات الترابية، خصوصا مع تسجيل نقص كمي وكيفي لهذه الموارد المؤهلة.

وتشترط بعض الجماعات الترابية توفر المتنافسين على شواهد اعتماد تخص عدة مجالات رغم عدم إلمامها، في بعض الحالات، بالمقتضيات التنظيمية المؤطرة لهذه الشواهد. وقد يؤدي ذلك إلى إلزام مكاتب الدراسات بالإدلاء بشواهد اعتماد لا تتعلق بموضوع الدراسة المزمع إنجازها، وهو ما من شأنه أن يحد من المنافسة عبر حرمان متنافسين من تقديم

عروضهم، أو إقصاء متنافسين آخرين نظرا لعدم توفرهم على اعتماد غير ضروري لإنجاز الدراسة.

وعلى صعيد آخر، سُجِّلَ تركيز الطلبيات العمومية المتعلقة بالدراسات التقنية على عدد محدود من مكاتب الدراسات، حيث تبين أن نسبة 7% فقط من المكاتب التي نالت صفقات عمومية متعلقة بالدراسات، بما في ذلك التجمعات، حصلت على 34% من حيث عدد هذه الصفقات و33% من حيث مبلغها. أما فيما يخص سندات الطلب، فقد استفادت نسبة 2% فقط من مكاتب الدراسات من 24% من حيث عدد سندات الطلب و24% من حيث مبلغها. وتهم هذه الطلبيات العمومية المسندة لعدد محدود من مكاتب الدراسات، في بعض الحالات، جماعات ترابية متباعدة وبجهات مختلفة خلال فترات زمنية متقاربة، وهو ما يثير إشكال قدرة هذه المكاتب على إنجاز جميع الأعمال ذات الصلة داخل الآجال المقررة وبالجودة المطلوبة.

وفي ما يتعلق **بتنفيذ أعمال الدراسات التقنية**، فقد سجل عدم تخصيص آجال معقولة وملائمة لإنجاز الدراسات التقنية، خصوصا تلك التي يتم تنفيذها عبر مسطرة سندات الطلب. كما لا تقوم الجماعات الترابية وهيئاتها بتحديد دقيق لمكونات مخرجات الدراسات التقنية المنجزة ومواصفاتها ومضامينها، فضلا عن عدم فحص هذه المخرجات ومراجعتها للتأكد من مدى مطابقتها لمقتضيات دفاتر التحملات، إذ تقتصر الجماعات الترابية على مراقبة إدارية صرفة بهدف التصريح بالتسلم. وفضلا عن ذلك، تبين عدم قيام مجموعة من المكاتب المتعاقد معها بالتتبع المنتظم لأشغال المشاريع المنبثقة عن الدراسات المنجزة ومراقبتها، أو اقتصار عمليات التتبع والمراقبة على نفس الشخص التابع لمكتب الدراسات دون مشاركة أعضاء آخرين من فريق الدراسة في إنجاز هذه العمليات. إضافة إلى ذلك، لا تتوخى الجماعات الترابية وهيئاتها الدقة في تحديد طبيعة أثمان مهام الدراسات التقنية (إجمالية أحادية، مركبة) بما يتناسب مع سيرورة إنجازها وإعداد مخرجاتها، كما أنها لا تعمل على ضمان التوزيع الفعال لطريقة الأداء بشكل يلائم تقدم إنجاز الدراسة.

وعلى مستوى **استغلال نتائج الدراسات التقنية المنجزة**، فقد سجل تباين بين الجهات في نسبة المشاريع المنبثقة عن الدراسات التقنية، سواء المنفذة أو التي في طور التنفيذ، حيث تراوحت هذه النسبة، على مستوى ثمان (08) جهات، بين 20% و92%. كما تم إنجاز دراسات، تجاوزت تكلفتها103,81 مليون درهم، لم ينبثق عنها أي مشروع تجهيز، تتوزع بين 101 صفقة بمبلغ 89,14 مليون درهم و153 سند طلب بمبلغ 14,67 مليون درهم. إضافة إلى ذلك، فقد سجل إدخال تغييرات متواصلة على صفقات الأشغال أثناء تنفيذها بسبب عدم الدقة في إعداد مخرجات الدراسات التقنية ذات الصلة.

وعلى صعيد آخر، وبسبب عدم توفر الاعتمادات المالية لإنجاز مشاريع التجهيز أو عدم كفايتها، تلجأ الجماعات الترابية في بعض الأحيان إلى إنجاز دراسات تقنية وتوجيهها إلى أجهزة أخرى قصد البحث عن تمويل جزئي أو كلي لمشاريع التجهيز المعنية، في غياب ضمان معقول لإمكانية إنجاز المشاريع المتعلقة بها. وفي هذا الإطار، توصلت الجهات والعمالات والأقاليم، على مستوى سبع (7) جهات، بما مجموعه 226 دراسة تقنية منجزة على مستوى جماعات وعمالات وأقاليم هذه الجهات بمبلغ 158,39 مليون درهم، قصد البحث عن التمويل من أجل إنجاز مشاريع التجهيز المتعلقة بها، غير أن 129 دراسة تقنية بمبلغ 133,03 مليون درهم لم تتم بلورتها إلى مشاريع، أي بنسبة 57% من حيث العدد

و84% من حيث المبلغ المالي. إضافة إلى ذلك، تقوم الجماعات الترابية بإرسال نفس الدراسات إلى عدة أطراف في آن واحد، والتي قد تشرع في إنجاز أشغال نفس المشروع دون تنسيق بينها. كما أن الأجهزة العمومية الموجهة إليها هذه الدراسات التقنية لا تعمل على إشراك الجماعات الترابية المعنية في مراحل إنجاز مشاريع التجهيز.

وبناء على ما سبق، **أوصى المجلس الأعلى للحسابات وزارة التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية** بالعمل على تحيين النصوص القانونية المتعلقة بأعمال الدراسات التقنية، مع تضمينها الجوانب العملية المتعلقة بهذه الأعمال، وبوضع نظام مرجعي لأثمان الأعمال المتعلقة بالدراسات يساعد صاحب المشروع على تقدير فعال لكلفة الأعمال المبرمجة.

كما **دعا المجلس وزارة الداخلية** إلى تعزيز الموارد البشرية بالجماعات الترابية وتنمية قدراتها، لاسيما بالنسبة للجماعات ذات الطابع القروي، من أجل تدبير فعال لمختلف مراحل تنفيذ الطلبيات العمومية المتعلقة بأعمال الدراسات.

و**أوصى المجلس أيضا وزارة الداخلية** بحث الجماعات الترابية وهيئاتها على إدراج معايير موضوعية قابلة للقياس والتقييم بما في ذلك ترجيح النقطتين التقنية والمالية، وتحديد عتبة قبول العروض، بما يضمن الحصول على العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، وكذا اعتماد آجال معقولة لإنجاز أعمال الدراسات بما يتلاءم وموضوعها ونوعية مخرجاتها، مع التحديد الدقيق والمفصل لهذه المخرجات لمراقبة جودتها ومدى انسجامها مع حاجيات الجماعات الترابية وهيئاتها، قبل البدء في إنجاز المشاريع المتعلقة بها. كما **حث المجلس** على الحرص على تنفيذ مكاتب الدراسات لجميع التزاماتها التعاقدية المقررة في دفاتر التحملات في ما يتعلق بتتبع ومراقبة أشغال مشاريع التجهيز، وعلى التأكد، قبل إنجاز الدراسات التقنية، من توفر ضمانات لإنجاز مشاريع التجهيز المعنية بها، وعلى إرساء آليات للتنسيق الناجع والفعال بين مختلف المتدخلين من أجل ترجمة الدراسات التقنية المنجزة إلى مشاريع للتجهيز.

## تدبير المحاجز الجماعية بجهة الدار البيضاء-سطات:
### مرافق في حاجة إلى المزيد من التأطير القانوني وتحديث آليات التدبير

تعتبر المحاجز من المرافق الجماعية الحيوية لما تكتسيه من أهمية في تمكين رؤساء الجماعات من ممارسة بعض اختصاصاتهم في ميدان الشرطة الإدارية، ولما تساهم به من مداخيل مالية سواء من خلال فرض واستخلاص رسم المحجز أو من خلال بيع المحجوزات المستوفية لآجال المكوث، ولما تقدمه أيضا من خدمات لبعض السلطات والإدارات العمومية الأخرى التي تصدر أوامرا بالإيداع في المحجز.

وتتوفر جهة الدار البيضاء-سطات، حسب المعطيات المدلى بها من طرف مصالح العمالات والأقاليم بالجهة، على 94 محجزا جماعيا، توجد على مستوى 86 جماعة وتشغل مساحة إجمالية تزيد عن 33 هكتارا. وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء – سطات مهمة موضوعاتية، شملت عينة مكونة من 31 محجزا توجد في 21 جماعة، ركزت على تقييم طرق تدبير مرفق المحجز الجماعي، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بعملية القطر والإيداع بالمحجز.

**بخصوص تقييم طرق إحداث وتهيئة وتنظيم المحاجز الجماعية**، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن حوالي 97 % من المحاجز لا تتوفر على قرارات إحداثها باعتبارها مرفقا عموميا طبقا لما ينص عليه القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (رقم 113.14). كما أن الجماعات المعنية لا تملك سوى 34 % فقط من المساحة الإجمالية المخصصة للمحاجز بالجهة، في حين أن 66 % المتبقية هي عبارة عن ملك للأغيار (الدولة: 51 %، الخواص: 14 %، أراضي سلالية: 1 %).

وفي ما يخص تهيئة محاجز الجهة، سجل المجلس أن 76 % منها عبارة عن أراض غير مهيئة، وأن 60 % لا تتوفر على عدادات للماء والكهرباء، كما أن 95 % من هذه المحاجز غير مزودة بعلامات التشوير لتنظيم حركة المرور بداخلها.

وعلى مستوى التنظيم، لوحظ أن جميع الجماعات لا تتوفر على قرارات تنظيمية للعمليات والإجراءات اللازمة لتدبير المحاجز، من قبيل ضبط عملية إيداع وسحب العربات والآليات وتنظيم المحجوزات حسب طبيعتها داخل المحجز. كما سجل غياب وسائل تقنية ولوجيستيكية، مثل الرافعات (Clark) لتنظيم حركية التنقل داخل المحجز، وعدم توفير أماكن إضافية للركن، فضلا عن عدم تفعيل آلية الشباك الوحيد بإدارة المحجز لاستخلاص واجبات المخالفات ورسوم المحجز. وعلاوة على ذلك، يتم إيداع بعض المحجوزات التي من شأنها أن تشكل خطرا على المرفق وما يضمه من محجوزات أخرى وعلى محيطه المباشر، كما هو الحال بالنسبة لقنينات الغاز والمحروقات ومواد بلاستيكية قابلة للاشتعال.

**وبخصوص تدبير مرفق القطر**، سجل المجلس أن 98 % من جماعات الجهة لا تشرف على تدبير مرفق قطر العربات، ونتيجة لذلك، يقوم بعض المهنيين بمزاولة نشاط قطر العربات وإيداعها بالمحجز في غياب إطار تعاقدي مع الجماعات المعنية لتنظيم هذه

العملية. كما أبرز تحليل المعطيات المدلى بها من طرف الوزارة المكلفة بالنقل واللوجستيك والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، أن أكثر من 50 % من أسطول عربات القطر بجهة الدار البيضاء - سطات يتجاوز عمره 20 سنة، وهو ما يعني أن جزءًا مهما منه قديم ومتهالك، مما من شأنه أن يؤثر على استمرارية المرفق. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن حوالي 30 % فقط من عربات القطر بالجهة تتوفر على فحص تقني ساري المفعول بتاريخ 2023/12/31.

**وبالنسبة لتقييم آليات التدبير اليومي لمرفق المحجز**، تبين أن 22 % من الجماعات لا تمسك السجلات المتعلقة بالمحجوزات، فضلا عن عدم اعتماد نظام معلوماتي لضبط تسيير المرفق من خلال جمع ومعالجة واستغلال المعلومات الأساسية المتعلقة بالمحجوزات. كما سجل المجلس أن 60 % من الجماعات لا تقوم بتتبع الشكايات المتعلقة بالمحاجز، وذلك في ظل غياب مسطرة واضحة ودقيقة للتعامل مع الحوادث التي قد تشهدها هذه المرافق (تضرر المحجوزات، حالات سرقة، حالات حريق). ولوحظ أيضا أن 93 % من الجماعات لم تقم بتأمين محاجزها على الخسائر المحتملة والأضرار التي تترتب عنها مسؤولية هذه الجماعات باعتبارها حارسا قانونيا للمحجوزات طيلة مدة الإيداع بالمحجز.

**أما فيما يخص تدبير مداخيل المحجز وعمليات بيع المحجوزات**، لوحظ أن مدخول رسم المحجز يعتمد بالأساس على الإجراءات التي تقوم بها السلطات الآمرة بالإيداع (الشرطة والدرك وفرق المراقبة الطرقية) في مجال تفعيل مقتضيات مدونة السير، حيث إن الجماعات المتميزة بحركية مهمة للسير والجولان تعرف نشاطا في محاجزها نتيجة عمليات مراقبة العربات من سيارات وشاحنات ودراجات مما ينعكس إيجابا على مدخول رسم المحجز. ويتأثر هذا المدخول بنفاد الطاقة الاستيعابية للمحجز وعدم قدرته على استقبال المزيد من المركبات أو الدراجات النارية، خصوصا مع مرور آجال مهمة دون سحب المحجوزات خلالها من طرف أصحابها وهو ما يؤثر سلبا على مدخول رسم المحجز.

وبخصوص عمليات بيع المحجوزات، سجل المجلس غياب إطار قانوني يؤطر عمليات بيع المحجوزات من خلال توضيح المساطر والإجراءات الواجب اتباعها لمباشرة عمليات بيع المحجوزات، ويخول لهذه الجماعات حق وإمكانية التصرف فيها عن طريق بيعها، خصوصا وأنها تعتبر حارسة على المحجوزات وليست مالكة لها. وفي غياب هذا التأطير القانوني تتباين مساطر وإجراءات بيع المحجوزات من جماعة لأخرى.

**بناء على ما سبق، أوصى المجلس الأعلى للحسابات وزارة الداخلية** بوضع إطار قانوني لمرفق المحجز الجماعي يوضح ويؤطر العلاقة بين كافة المتدخلين خصوصا في عملية الإيداع بالمحجز، وينظم أيضا عمليات بيع المحجوزات المستوفية للآجال من خلال ضبط المساطر الواجب اتباعها بهذا الخصوص. **كما دعا** إلى تطوير نظام معلوماتي لتدبير المحاجز والخدمات المقدمة وتعميمه على جميع الجماعات الترابية، وإلى مراجعة الإطار الجبائي من حيث تحديد سعر رسم المحجز حسب طبيعة كل محجوز.

و**أوصى المجلس كذلك وزارة الداخلية** بحث الجماعات على تحديد ضوابط ومعايير عملية لإحداث المحاجز، تراعي المواصفات المطلوبة لتقديم خدمات ذات جودة للمرتفقين، وعلى ضبط نشاط قطر العربات وإيداعها بالمحجز من خلال اعتماد إطار تعاقدي يؤطر العلاقة

بين الجماعات المعنية والمهنيين المكلفين بهذا النشاط، فضلا عن اعتماد آلية الشباك الوحيد لتيسير عمليات سحب المحجوزات من طرف أصحابها.

وفي نفس السياق، **أوصى المجلس** بوضع قواعد تنظيمية للتدبير اليومي للمحجز، تتعلق بالمسك الرقمي للسجلات وتتبع أنشطته ومآل الشكايات المتعلقة بهذا المرفق. **كما حث** على القيام بإجراءات تأمين المحاجز ضد الأخطار والحوادث التي قد تعرفها بتنسيق مع الجهات المختصة ولاسيما الوقاية المدنية، وعلى إيلاء العناية اللازمة لتهيئة المحاجز حفاظا على المحجوزات وعلى قيمتها وتوفير الشروط الضرورية بها من عدادات للماء وللكهرباء ومعدات إطفاء الحريق ومكاتب إدارية وكاميرات للمراقبة.

## تدبير المنازعات القضائية من طرف جماعات جهة الرباط-سلا-القنيطرة:

### تدبير محدود يستوجب إيلاء الأهمية اللازمة للبعد الاستباقي والوقائي وحماية مصالح الجماعات مع الحرص على تتبع تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية

يكتسي موضوع المنازعات القضائية للجماعات، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، أهمية وراهنية كبرى، وذلك بالنظر إلى تزايد عدد الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، خاصة تلك القاضية بأدائها لمبالغ مالية غالبا ما تتجاوز قدراتها المالية، وتفوق الاعتمادات المرصودة في ميزانياتها لتنفيذ هذه الأحكام.

وفي هذا الصدد، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة مهمة موضوعاتية، همت الفترة 2017-2022، من أجل تشخيص الوضعية الراهنة لتدبير المنازعات القضائية من طرف الجماعات على صعيد الجهة، والوقوف على مدى حرصها على حفظ مصالحها وتجنب إثقال ميزانياتها بالنفقات المرتبطة بهذه المنازعات.

بالنسبة **لوضعية منازعات الجهة**، بلغ عدد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضد جماعات الجهة خلال الفترة المذكورة ما مجموعه 437 حكما، بمبلغ إجمالي ناهز 635 مليون درهم. وأظهر تحليل طبيعة هذه الأحكام والقرارات أن المنازعات الإدارية تمثل الحصة الكبرى بنسبة 87,4% على مستوى العدد و99,1% على مستوى المبالغ المستحقة. وفيما يتعلق بموضوع هذه الأحكام والقرارات، تشكل المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي والنفقات العمومية والتوريدات النصيب الأكبر، حيث مثلت على التوالي 24% و22% على مستوى العدد، و48% و35% على مستوى المبالغ المستحقة. أما بخصوص الأحكام والقرارات النهائية الصادرة لصالح الجماعات، فقد بلغت ما مجموعه 208 حكما، وتجاوزت المبالغ المستحقة خلال نفس الفترة 21,7 مليون درهم. ومثلت الأحكام والقرارات المتعلقة بالمداخيل الجزء الأكبر، حيث بلغت نسبتها 65% على مستوى العدد و96% على مستوى المبالغ المستحقة.

**وعلى مستوى التنفيذ**، تم تسجيل ضعف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية من طرف الجماعات، مما أدى إلى تراكم الأحكام غير المنفذة، سواءً التي صدرت قبل سنة

2017 أو خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى محدودية الاعتمادات المالية المبرمجة لهذا الغرض، حيث لم تتجاوز الاعتمادات المبرمجة خلال الفترة 2017-2022 نسبة 25% من مجموع مبالغ الأحكام والقرارات الصادرة خلال نفس الفترة وتلك الصادرة قبل سنة 2017 وغير المنفذة.

إضافة إلى ذلك، لا تلجأ جل الجماعات إلى تفعيل الحلول البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها رغم أهميتها، حيث إن هاته الحلول من شأنها أن تخفف العبء المالي على ميزانية الجماعة. فقد لوحظ أن ثلاث جماعات فقط سبق لها تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية في إطار الاتفاقيات الحبية خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022، وأن تسع جماعات سبق لها تنفيذ الأحكام عبر أشطر خلال نفس الفترة المذكورة.

وقد أدى تراكم الأحكام الصادرة ضد الجماعات وعدم تنفيذها إلى لجوء المحكوم لهم إلى مساطر التنفيذ الجبري، كالحجز على أموال الجماعة. وفي هذا الإطار، عرفت 14 جماعة على مستوى الجهة حالات حجز على أموالها لدى المحاسب العمومي خلال الفترة المذكورة بمبلغ إجمالي تجاوز 359 مليون درهم. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل حالات حكم على الآمر بالصرف بأداء غرامة تهديدية على مستوى أربع جماعات.

ورغم الأهمية التي يكتسيها **التدبير الاستباقي والوقائي للمنازعات** من طرف الجماعات، في الحفاظ على مصالحها ومواردها المالية، فقد تم تسجيل محدودية اللجوء للحلول الحبية لتسوية المنازعات، حيث أفادت أربع جماعات فقط بأنها سبق لها حل بعض القضايا حبيا قبل الوصول إلى مرحلة التقاضي. أما فيما يخص التنسيق مع الوكيل القضائي للجماعات الترابية، الذي تم تعيينه بقرار وزير الداخلية عدد 1555.20 بتاريخ 13 يوليوز 2020، فلم يتجاوز عدد الجماعات التي سبق لها الاستعانة به اثنتي عشرة جماعة، مما يعكس محدودية التنسيق مع هذه المؤسسة رغم أهمية المساعدة القانونية والقضائية التي يمكن أن توفرها.

**وبخصوص التدبير الإداري**، تعاني جل الجماعات من محدودية الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات، حيث تتوفر 72% من جماعات الجهة على موظف واحد فقط مكلف بهذا المجال. كما تم تسجيل ضعف التكوين المستمر للموظفين المكلفين بالمنازعات بالجماعات، حيث أفادت تسع جماعات فقط بأن أحد موظفيها تلقى تكوينا متعلقا بالمنازعات خلال الفترة 2017-2022.

وقد أدت هذه النقائص إلى عدم توفر الجماعات على بعض الوثائق المتعلقة بالملفات الرائجة والمحكومة كالمذكرات والمستنتجات والأحكام. كما تم الوقوف على ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية، مما من شأنه أن يؤثر على تدبير المنازعات والدفاع عن مصالح الجماعة.

**بناء على ما سبق**، وفي أفق خلق دينامية تفاعلية جديدة، **أوصى المجلس الأعلى للحسابات وزارة الداخلية** بوضع استراتيجية لتدبير منازعات الجماعات الترابية مرتكزة على ثلاث دعائم والمتمثلة في الوقاية من المنازعات، واللجوء إلى الحلول البديلة لفض المنازعات، وحسن تدبير المنازعات القضائية في حالة نشوبها.

إضافة إلى ذلك، **دعا المجلس الجماعات** إلى الحرص على اتخاذ الإجراءات الضرورية للدفاع عن مصالحها، مثل حضور ممثليها للجلسات وجلسات البحث وتقديم المستنتجات

بعد الخبرة وتتبع مراحل سريان الملفات، والعمل على تفعيل الحلول البديلة لحل المنازعات، مع الحرص على الاستعانة بالوكيل القضائي للجماعات الترابية للاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية التي يوفرها. **كما حث المجلس الجماعات** على تتبع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية وتفادي تراكمها، وكذا العمل على برمجة اعتمادات كافية في الميزانية مخصصة للتنفيذ واللجوء، حسب الحالات، إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية في إطار اتفاقيات حبية وعبر أشطر. علاوة على ذلك، **أوصى المجلس** بالسهر على تأهيل الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات والحرص على ضمان تكوينها المستمر، وتجويد حكامة تدبير وتتبع الملفات المتعلقة بالمنازعات من خلال اعتماد أنظمة معلوماتية مناسبة.

# المهمات الرقابية الأخرى المنجزة من طرف الغرف القطاعية الخمسة والمجالس الجهوية للحسابات الاثنتي عشرة:
## أثر ملموس على تدبير الشأن العام

إضافة إلى المهمات الرقابية، موضوع الخلاصات المدرجة سلفا، قامت الغرف القطاعية الخمس بالمجلس والمجالس الجهوية للحسابات، خلال 2023-2024، بإنجاز مهمات رقابية أخرى، كان لها أثر ملموس على تدبير الشأن العام، سواء في شقه المالي، أو أبعاده التدبيرية والاجتماعية والبيئية.

**فبالنسبة للغرف القطاعية الخمس**، فقد أنجزت 6 مهمات أفقية ومراقبة 7 أجهزة، إضافة إلى موضوع واحد في ما يخص مراقبة استخدام الأموال العمومية، بعضها بشراكة مع المجالس الجهوية المعنية. وتتوزع هذه المهمات الرقابية حسب نوعها كما يلي:

| نوع المراقبة | الموضوع/الجهاز |
|---|---|
| المهمات الأفقية | تموين مؤسسات الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالأدوية |
| | البحث العلمي والتقني في الجامعات العمومية |
| | مراكز حماية الطفولة |
| | تدبير رياضة القرب |
| | التشغيل في أنشطة الحراسة والتنظيف |
| | تدبير الملك العمومي البحري |
| مراقبة الأجهزة | المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب |
| | المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية |
| | وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة |
| | وكالات إنعاش وتنمية عمالات وأقاليم الجنوب والشمال والشرق |
| | مؤسسة أرشيف المغرب |
| | المركز السينمائي المغربي |
| | مؤسسة مسرح محمد الخامس |
| مراقبة استخدام الأموال العمومية | الدعم العمومي الممنوح من طرف القطاعات الوزارية |

وقد كان لهذه المهمات الرقابية **أثر مهم على تدبير الأجهزة المعنية**، فتفاعلا مع ملاحظات وتوصيات المجلس، تم بخصوص التشغيل في أنشطة الحراسة والتنظيف القيام بحملة وطنية من طرف مفتشية الشغل تخص مراقبة شركات الحراسة والتنظيف موازاة مع إنجاز هذه المهمة. كما تم تكوين قاعدة بيانات حول الشركات المرخص لها في مجال الحراسة، وسن مقتضيات خاصة في إطار المرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 2.22.431 تراعي الحقوق الاجتماعية للعاملين عند إبرام الصفقات المتعلقة بخدمات الحراسة والتنظيف.

وبالنسبة لتدبير الملك العمومي البحري، أعدت الأطراف المعنية بتدبير الشواطئ، خلال يونيو 2023، تعديلا للدورية المشتركة رقم 9102، بهدف إضافة وتغيير بعض المقتضيات التي من شأنها تسهيل تنزيلها على أرض الواقع. كما تم التوافق، خلال مارس 2023، بين وزارة الاقتصاد والمالية والوزارة المكلفة بالتجهيز، على الصيغة الأولية للاتفاقية-الإطار لتفعيل التسوية الودية لحالات التداخل القائمة بين الملك العمومي البحري والملك الخاص للدولة. كما تم إعداد مشروع مرسوم لتأطير الأحكام المتعلقة بجرف الصيانة بمصبات الأودية، حيث تم وضع المشروع في مسطرة المصادقة خلال ماي 2023 ولم يتم إصداره بعد.

أما في ما يخص وكالات إنعاش وتنمية عمالات وأقاليم الشمال والجنوب والشرق، فيتم التنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية قصد تنزيل ما جاء في رسالة وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 30 يناير 2017 والتي دعت لوقف برمجة أي برنامج جديد على مستوى الوكالات الثلاث في انتظار البت في مآلها.

وبخصوص مؤسسة أرشيف المغرب، فقد تم إصدار منشور لرئيس الحكومة، رقم 2/2024 بتاريخ 04 مارس 2024، حول تنظيم عمليات إتلاف الأرشيف بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.

أما في ما يتعلق بالمركز السينمائي المغربي، فقد تمت المصادقة في 12 يونيو 2024، على مشروع قانون يتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز (رقم 18.23). كما تم إعداد مشروع يخص تنظيم الخزانة السينمائية وتسريع عملية استكمال الأشغال المتعلقة بها، وكذا إعادة تعيين جزء من مستخدمي الخزانة بمصالح أخرى في انتظار الشروع في استغلالها. بالإضافة إلى ذلك، تم إرساء منهجية عمل للتنسيق بين قسم الإنتاج والمصلحة المالية في مجال تحصيل المداخيل.

وأخيرا، بالنسبة للدعم العمومي الممنوح من طرف القطاعات الوزارية، وتجاوبا مع ملاحظات وتوصيات المجلس، تم إعداد مشروع مرسوم، من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وفق مقاربة تشاركية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية، لتنظيم وتأطير الدعم العمومي الممنوح للجمعيات. كما تم إعداد برنامج وطني "التعزيز وهيكلة وتنظيم وتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني"، من طرف الوزارة، وذلك في إطار استراتيجيتها الجديدة نسيج 2022-2026. بالإضافة إلى ذلك، شرع القطاعان الوزاريان المكلفان بالداخلية وبالشباب (انطلاقا من سنة 2023) بإعداد أنظمة معلوماتية لتدبير ملفات منظومة الدعم العمومي.

أما المجالس الجهوية للحسابات الاثنتي عشرة، فقد أنجزت، خلال 2023-2024، ما مجموعه 154 مهمة ذاتية، همت 730 جهازا خاضعا لرقابتها، منها 14 مهمة ذات طابع أفقي، شملت مواضيع ذات صلة بتدبير التجهيزات والمرافق العمومية المحلية (النقل العمومي بواسطة الحافلات، التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، تدبير المحاجز) فضلا عن مواضيع تتعلق بالتخطيط والتهيئة المجالية والتعمير وبتدبير المنازعات وبالاستثمار وبالرعاية الاجتماعية. إضافة إلى 135 مهمة خضعت لها أجهزة بعينها، وخمس (05) مهمات تتعلق بتتبع تنفيذ التوصيات، حيث تتوزع هذه المهمات كما يلي:

| نوع المراقبة | الموضوع/الجهاز |
| --- | --- |
| العمالات والأقاليم باعتبارها جماعات ترابية | 09 مهمات |
| الجماعات | 114 مهمة |
| عقود التدبير المفوض | 10 مهمات |
| شركات التنمية المحلية | مهمتان (02) |
| تتبع تنفيذ التوصيات | 09 مهمات |

وقد كان لهذه المهمات الرقابية أثر فوري على تدبير الأجهزة المعنية بهذه المهمات، من خلال اتخاذ هذه الأخيرة لإجراءات تصحيحية خلال تنفيذ مهمة المراقبة أو مباشرة بعد التوصل بالتقارير ذات الصلة.

**ففي ما يخص الأثر المالي**، فقد تم تسجيل اتخاذ الأجهزة المعنية، في ضوء ملاحظات المجالس الجهوية للحسابات، لإجراءات كان لها أثر مباشر على ماليتها تم تقدير جزء منه في حوالي 139 مليون درهم، من خلال تحصيل ديون وواجبات مستحقة (54 مليون درهم) والوفاء بالتزامات تعاقدية (78 مليون درهم) وتطبيق غرامات تأخير (6,3 مليون درهم) واسترجاع مبالغ أديت خطأ (0,82 مليون درهم). هذا بالإضافة إلى القيام بإجراءات لتحصيل ديون مستحقة بمبلغ إجمالي ناهز 52 مليون درهم.

كما كان للمهمات الرقابية المنجزة من طرف المجالس الجهوية **آثار أخرى** على التدبير الإداري والمالي وعلى المرافق الجماعية والخدمات المقدمة وكذا آثار على مشاريع تنموية ذات طابع اجتماعي وبيئي، علما أن لبعضها انعكاسات غير مباشرة على مالية الأجهزة المعنية بهذه المهمات.

وتتجلى هذه الآثار خصوصا من خلال تعزيز آليات المراقبة الداخلية وإرساء أساسياتها ومبادئها، لا سيما على مستوى الجماعات في الوسط القروي، باعتبارها المدخل الأولي لتجويد التدبير وكذا للوقاية من حالات الفساد المالي والإداري، وكذا من خلال مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تجويد تدبير الإدارة الجماعية والموارد البشرية والموارد المالية والطلبيات العمومية.

وتتمثل أهم آثار المهمات الرقابية للمجالس الجهوية للحسابات في ما يخص تدبير المشاريع التنموية، في تسريع إنجاز بعض المشاريع التنموية واستكمالها وتجاوز أسباب تأخرها من خلال توفير الوعاء العقاري اللازم أو توفير الاعتمادات المالية الضرورية أو إعداد الدراسات ذات الصلة (مشاريع التطهير السائل، مشروع محطة لمعالجة المياه العادمة، مشاريع التهيئة الحضرية، مشروع إنجاز سوق أسبوعي)، فضلا عن تجاوز تعثر مشاريع ذات طابع اجتماعي (19 ناديا نسويا ودَارَان للأمومة بمبلغ إجمالي ناهز 17,4 مليون درهم) ورفع نسبة تفعيل منطقة صناعية. كما سجل أيضا، استعمال المبلغ المتبقي، بقيمة 3,73 مليون درهم، في إطار اتفاقية مبرمة مع وزارة الداخلية لتأهيل مكتب جماعي لحفظ الصحة من أجل تنزيل بعض المشاريع (أشغال توسعة مركز الطب الشرعي، أشغال تهيئة مكتب حفظ الصحة، تجهيز مكتب حفظ الصحة، بناء محجز للحيوانات...).

ويشكل الرفع من أداء المرافق والتجهيزات الجماعية وتجويد الخدمات المقدمة لفائدة المرتفقين أحد أبرز تجليات أثر المهمات الرقابية للمجالس الجهوية للحسابات. وفي هذا الصدد، سجل على الخصوص، على مستوى بعض الجماعات، في مجال التعمير تقليص آجال البت في طلبات الترخيص بالبناء والأذونات بالتجزيء وتجاوز أسباب تأخر معالجة هذه الطلبات. كما سجل أيضا، في بعض الحالات، الشروع في التدبير اللامادي لطلبات التسلم المؤقت لأشغال تجزئات عقارية ومجموعات السكنية.

وفي ما يخص المرافق ذات الصلة بالمجال البيئي، فقد تم تسجيل، على الخصوص، توقيع اتفاقية متعددة الأطراف لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء. بالإضافة إلى مباشرة، بعض الجماعات، إجراءات إعداد المخطط الجماعي لتدبير مرفق النظافة، والشروع في أشغال إنجاز مركز طمر وتثمين النفايات وتعزيز الوسائل الموضوعة رهن إشارة المصالح المكلفة بتتبع تدبير مرفق النظافة، والقيام بعمليات من أجل إخلاء العديد من النقط السوداء. كما سجل أيضا، وضع برامج تدخلات للشرطة الإدارية في مجال حفظ الصحة وإعداد قرارات جماعية لتنظيم مجال حفظ الصحة.

وارتباطا بتهيئة المجال، فقد تم القيام، تزامنا مع المهمات الرقابية، بحملات واسعة، على مستوى عدة جماعات، لتحرير الملك العام البحري من الاستغلال غير القانوني والبنايات غير المرخصة، كما تم أيضا تسريع وتيرة إعداد وثائق التعمير ومخططات حماية البيئة والساحل وتصميم التنقل المستدام، فضلا عن دمج مبادئ الاستدامة في التخطيط الحضري.

وعلاقة بتدبير مرفق النقل المدرسي في الوسط القروي على مستوى بعض الأقاليم، فقد سجل على الخصوص مباشرة إجراءات إحداث شركة للتنمية المحلية من أجل تدبير أكثر نجاعة للمرفق، وتجويد حكامته من خلال إعداد قاعدة بيانات وتكوين لجان مشتركة للتتبع تمكن من تتبع أفضل لتدبيره.

# تتبع تنفيذ التوصيات

على غرار السنة الماضية، واصل المجلس الأعلى للحسابات تتبع تنفيذ التوصيات عبر المنصة الإلكترونية، التي تم الشروع في العمل بها ابتداء من 29 يونيو 2022. وقد هم التتبع مجمل التوصيات الصادرة في إطار مهام الرقابة المنجزة برسم برامج الأشغال السنوية للمجلس للفترة 2021-2023. ويتعلق الأمر ب 616 توصية في إطار 55 مهمة رقابية فيما تواصل التتبع بالنسبة للتوصيات التي لم يتم تنفيذها كليا أو جزئيا في إطار المهام الرقابية المبرمجة لفترة 2019-2020 تبعا للمقاربة المعتمدة حديثا من طرف المجلس والتي تقتضي تتبع كل توصية على حدة سنة بعد سنة إلى حين تنفيذها كليا ما لم تستجد أمور تجعل تلك التوصية غير ذات موضوع. ويتعلق الأمر ب 355 توصية في إطار 49 مهمة رقابية.

أما بخصوص المجالس الجهوية للحسابات، فقد استمر اعتماد آليات كتابية مدعومة باستمارات واستبيانات (التتبع المستندي) لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار المهمات الرقابية المنجزة من طرفها برسم سنتي 2021 و2022، وذلك في انتظار التعميم التدريجي للمنصة الإلكترونية على الجماعات الترابية.

## أولا. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات

عمل المجلس على تتبع تنفيذ 971 توصية صادرة عنه في إطار 104 مهام لمراقبة التسيير وتقييم البرامج والمشاريع العمومية ومراقبة استعمال الأموال العمومية، أنجزت برسم البرامج السنوية للفترة 2019 - 2023.

### 1. تنفيذ 18% من التوصيات المجدول تنفيذها قبل متم سنة 2023 و42% منجزة جزئيا

سجل المجلس أن 18% فقط (49 توصية) من أصل 278 توصية تمت جدولة تنفيذها قبل متم سنة 2023 تم تنفيذها بشكل كلي، أي بزيادة ثلاث نقط عن النسبة التي تم حصرها في تقرير المجلس لسنتي 2022-2023، بينما 42% منها منجزة جزئيا (116 توصية) و40% لم يتم الشروع في إنجازها (113 توصية).

وترجع هذه الحصيلة، حسب أجوبة الأجهزة المعنية، إلى عوامل عدة يمكن إجمالها أساسا في ارتباط إنجاز بعض التوصيات ببرامج وإصلاحات ذات طابع استراتيجي تتطلب مدة زمنية أكبر لتنفيذها وتستلزم تنسيق الجهود ما بين قطاعات أو أجهزة عمومية متعددة؛ وارتباط إنجاز بعض التوصيات بتنفيذ أوراش أخرى؛ واكتساء بعض التوصيات لطابع قانوني أو مؤسساتي مما يجعل تنفيذها رهينا لإكراهات الزمن التشريعي أو التنظيمي. كما تعود هذه الحصيلة إلى عدم اتخاذ إجراءات لتنفيذ بعض التوصيات إضافة إلى الإكراهات الناتجة عن الارتفاع الكبير لعدد التوصيات المحملة بالمنصة بما يزيد عن 174%.

وبالرغم من النسبة المحدودة للتوصيات التي تم إنجازها بشكل كلي، رصد المجلس مجموعة من الآثار الإيجابية على تدبير الشأن العمومي تجلت في عدة مجالات مهمة، من أبرزها الحكامة الترابية، والمالية العمومية، والقطاع الصحي، والخدمات المقدمة للمواطنين، وكذا تدبير الدعم العمومي المقدم للجمعيات.

وعلى سبيل المثال، بخصوص مهمة حكامة وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، وتجاوبا مع توصية المجلس بخصوص وضع استراتيجية واضحة لإحداث وحل الشركات التابعة، أفادت الوكالة بأنها شرعت في تفعيل الإجراءات اللازمة لحل الشركات التابعة المتوقفة عن النشاط، كما هو الشأن بالنسبة لشركتين، حيث تم تعيين المكلفين بالتصفية خلال نونبر 2021 ويونيو 2022 على التوالي. كما أنجزت الوكالة دراسة لتقييم وضعية الشركات التابعة لها، حيث تم عرض نتائج هذه الدراسة على الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الوكالة. وفي إطار تنزيل هيكلها التنظيمي الجديد، قامت الوكالة بإحداث قسم خاص بالتدقيق والمراقبة، بهدف تعزيز نظام الرقابة الداخلية على الشركات التابعة.

### 2. ضرورة تعزيز تفاعل وانخراط الأطراف المعنية لتنفيذ توصيات مهمة متعلقة بأوراش وطنية

سجل المجلس أن العديد من التوصيات المهمة، المتعلقة بأوراش وطنية استراتيجية، لم يتم تنفيذها بشكل كلي، مما يستدعي تفاعلا أكبر من طرف القطاعات الوزارية المعنية لضمان تنفيذها بالشكل المطلوب.

ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بورش الجهوية المتقدمة، لاسيما التوصية المرتبطة بتسريع إعداد وإصدار المراسيم المتعلقة بإحداث التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة للدولة، والتوصية المتعلقة بتفعيل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهات. وكذلك الأمر بالنسبة لورش تعميم الحماية الاجتماعية، خاصة التوصيتين اللتين تناولتا تطوير المؤسسات الاستشفائية العمومية باعتبارها الرافعة الرئيسية لنظام التغطية الصحية الأساسية، ومراقبة القطاع الخاص في إطار مقاربة موجهة نحو منظومة صحية وطنية موحدة بمكونات مختلفة تعمل جميعها على تنزيل سياسة الدولة في مجال الصحة. وبالنسبة لمهمة تقييم نفقات الاستثمار المدرجة بالميزانية العامة للدولة، لوحظ عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بإنشاء بنك شامل للمشاريع وقاعدة بيانات متعلقة بمشاريع الاستثمار مدعومة بنظام معلوماتي للتتبع والمساعدة على اتخاذ القرار، وكذا التوصية المرتبطة بتعزيز آلية حكامة التحويلات والإعانات التي تقدمها الدولة للمؤسسات العمومية لتحسين نجاعة نفقات الاستثمار.

## ثانيا. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات ما مجموعه 3.523 توصية، تخص 236 مهمة رقابية شملت الأجهزة الخاضعة لاختصاصات المجالس الجهوية.

### 1. تفاعل الأجهزة المعنية: إنجاز 47% من التوصيات بشكل كلي وتحسن في تسيير بعض المرافق العمومية وتدبير المداخيل والصفقات العمومية

من خلال التتبع المستندي لتنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات، تبين أن 47% من مجموع التوصيات الصادرة تم إنجازها كليا بتراجع طفيف بخمس نقاط مقارنة بنسبة التنفيذ المسجلة بالتقرير السنوي 2019-2020. فيما بلغت نسبة التوصيات المنجزة جزئيا 36%. في المقابل، لم يتم الشروع في تنفيذ17% منها.

وقد مكنت التوصيات المنجزة من تحقيق أثر إيجابي لوحظ بشكل أساسي من خلال تحسن تسيير بعض المرافق العمومية وتدبير المداخيل والصفقات. فعلى سبيل المثال، بالنسبة

للتوصيات التي همت عقود التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها بعدة جماعات بجهة فاس-مكناس، فقد عملت هذه الجماعات على تحسين صياغة بنود العقود وتوضيحها تجاوبا مع توصيات المجلس الجهوي في هذا الشأن. وقد أسهمت هذه الإجراءات في تخفيض التكاليف التعاقدية السنوية للعقود سارية المفعول بنسبة 25% مقارنة مع العقود السابقة لها التي صدرت توصيات المجلس بشأنها، مما يمثل توفيراً إجمالياً قدره 44.516.543,89 درهم على مدى سبع سنوات من تنفيذ هذه العقود. كما عملت على توقيع اتفاقيات مع الشركات المفوض إليها لاسترداد مبالغ مالية تعويضاً عن عدم التزام هذه الشركات ببعض البنود التعاقدية، بمبلغ إجمالي قدره 9.050.984,99 درهم. وقد جاء ذلك استجابةً لتوصيات المجلس الجهوي الرامية إلى استعادة التوازن المالي للعقود المنتهية لصالح الجماعات.

وفي المقابل، عزت الأجهزة المعنية عدم تنفيذ بعض التوصيات إلى مجموعة من الإكراهات، أهمها التحديات المرتبطة بالتنسيق بين الأطراف المعنية بتنفيذ التوصيات، وكذلك محدودية الموارد المالية والبشرية.

## 2. تتبع التوصيات الصادرة في إطار المهمات الموضوعاتية المشتركة

عملت المجالس الجهوية للحسابات على تتبع التوصيات الصادرة في إطار عدد من المهمات الموضوعاتية المشتركة التي تركز على مواضيع ذات بعد أفقي، وتكتسي أهمية بالغة لتحسين التدبير العمومي والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. وقد تم تسجيل التنفيذ الكلي ل 6% فقط من مجموع التوصيات الصادرة (5 توصيات من أصل 83 توصية)، فيما 51% تم تنفيذها جزئيا (42 توصية) و43% لم يتم الشروع في إنجازها (36 توصية).

وعلى سبيل المثال، بالنسبة للمهمة الموضوعاتية حول أهم أوجه تدبير الجماعات في الوسط القروي، تم الشروع في إنجاز التوصية المتعلقة بدراسة إمكانية إحداث هيئات عمومية جهوية أو بين الجماعات الترابية لتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الساكنة بالوسط القروي. فقد أفادت وزارة الداخلية بأنه تم إصدار القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية المتعددة الخدمات بتاريخ 12 يوليوز 2023، والمراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذه، بالإضافة إلى قرار وزير الداخلية الذي يحدد عقد التدبير النموذجي ودفاتر التحملات المرفقة به. وأضافت الوزارة أنها تحرص على إحداث هذه الشركات بشكل تدريجي على ثلاث مراحل، وأنها وضعت الإجراءات النهائية من أجل تفعيل الشركات المعنية بالمرحلة الأولى، والتي تشمل جهات الدار البيضاء- سطات، والشرق، ومراكش - آسفي، وسوس - ماسة.

كما سجل المجلس عدم تنفيذ مجموعة من التوصيات المهمة، منها على سبيل المثال لا الحصر التوصية التي همت الحرص على الانتظام في صيانة الطرق والمسالك وفق برنامج معد سلفا يحدد الحاجيات والأولويات، والتي تم إصدارها في إطار المهمة الموضوعاتية سالفة الذكر. وكذلك الأمر بالنسبة للتوصية المرتبطة بالمهمة الموضوعاتية حول تدبير الأسواق الأسبوعية، والتي تناولت التسريع بإصدار النصوص التنظيمية التطبيقية لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، من أجل توحيد وضبط الممارسات المتعلقة بإعمال المنافسة.

# الفهرس